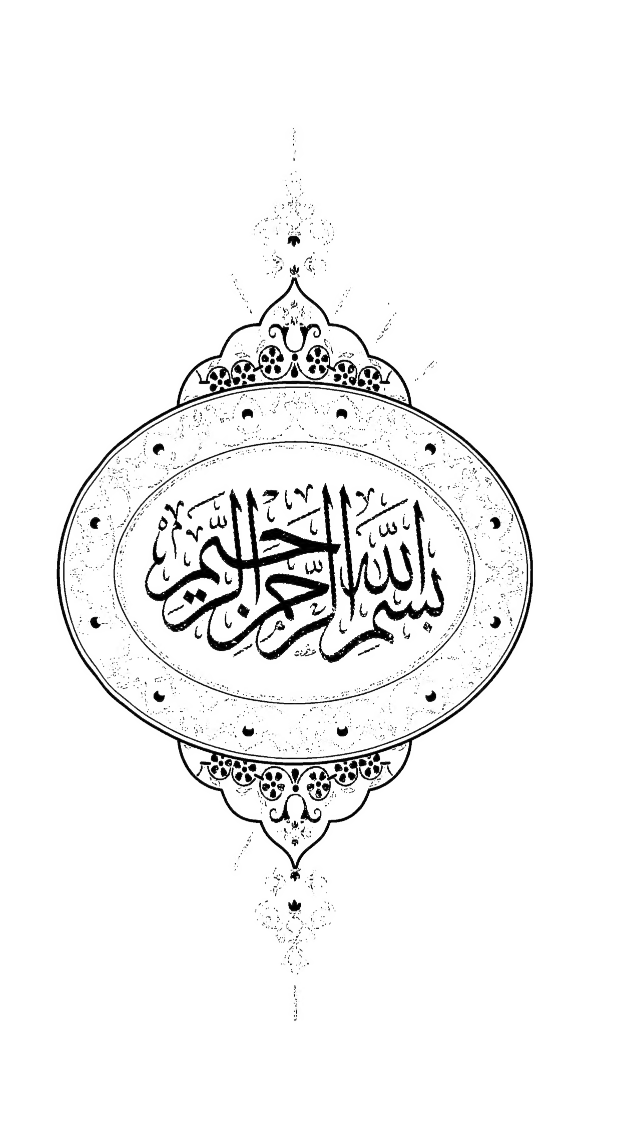


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين
الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني
رحمه الله تعالى
(١٣٣٢ ـ ١٤١٩هـ)
أشرف على التحقيق
الدكتور عبد الفتاح الزينيفي
دراسة ومراجعة
الدكتور حمزة بن علي الكتاني
تقديم وإشراف
الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي
المجلد الثاني
دار المنهاج
دار طوق النجاة


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه


٢


بسم الله الرحمن الرحيم

المجالس المدنية

في شرح

مسند الإمام أحمد بن حنبل

حافظ السنة النبوية

رضي الله عنه

للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين

الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني

رحمه الله تعالى

(١٣٣٢ - ١٤١٩هـ)

أشرف على التحقيق

الدكتور عبد الفتاح الزينيفي

دراسة ومراجعة

الدكتور حمزة بن علي الكتاني

تقديم وإشراف

الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي

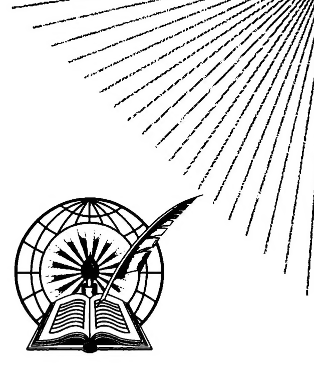
المستشار برابطة العالم الإسلامي سابقاً - مكة المكرمة

المجلد الثاني

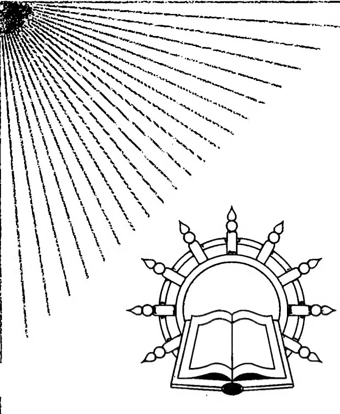
تتمة مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

دار المنهاج

دار طوق النجاة




المملكة العربية السعودية ـ جدة
هاتف ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢




لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤/١٣/ بيروت

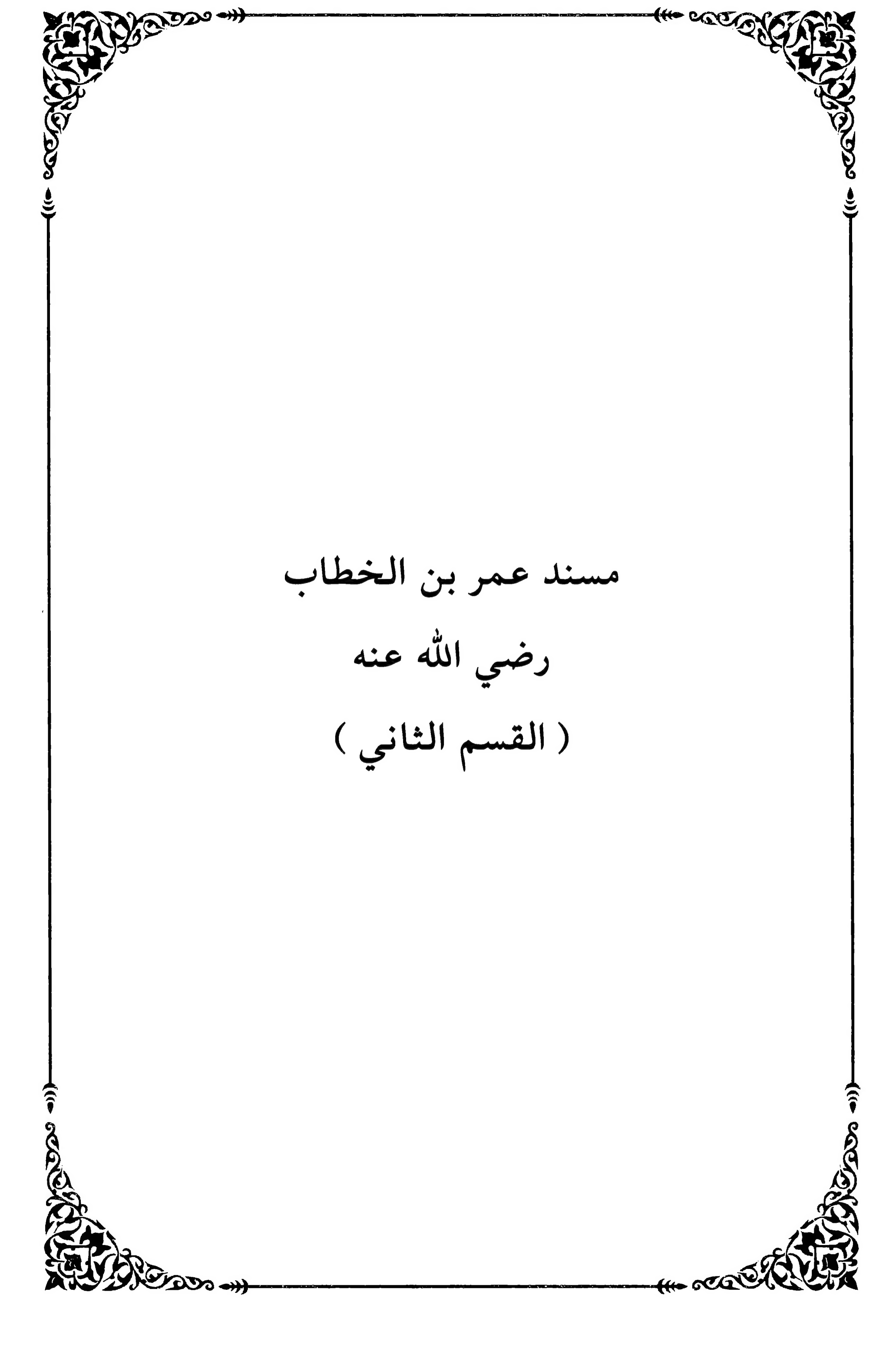
الإصدار الأول ـ الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 62 - 008 - 4

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com



مسند عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

(القسم الثاني)

حديث المسند (١٦١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ يَقُولُ : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَـٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » ، قَالَ الْوَلِيدُ : (يَعْنِي : ذَا الْحُلَيْفَةِ) .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، وابن ماجه[٣] ، وأبو داود[٤] .

ورواية للبخاري : « وَقُلْ : عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ » .

(أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ) : هو جبريل .

(بالعقيق) : هو الذي ببطن وادي ذي الحُليفة ، بينه وبين المدينة أربعة أميال .

(عمرةٌ) : برفعها في أكثر الروايات ، وبنصبها في بعضها بإضمار فعل : جعلتها عمرةً / .

٤٩٢

(١) الدرس الثامن والسبعون . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المزارع ، ح رقم (٢٣٣٧) (١٠٧/٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، ح رقم (٢٩٧٦) (٩٩١/٢) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب : في الإقران ، ح رقم (١٨٠٢) (١٨٠٢/٢) .

وظاهره : أنَّ حجَّ رسول الله في حجَّة الوداع كان القِران بأمرٍ مِنَ الله تعالىٰ [1] .

وعند ابن عدي عن عائشة رفعته : « تَخَيَّمُوا بِالْعَقِيقِ ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ » .

قال الحافظ : (فكأنّه أشار إلىٰ حديث عمر) .

وتخيَّموا : أمر بالتخيم ؛ والمراد به : النزول هناك ، ولٰكنَّ ابن الجوزي ذكر في « الموضوعات » عن حمزة الأصبهاني أنه ذكر في كتاب « التصحيف » أنّ الرواية بالياء (تخيّموا) تصحيف ، وأن الصواب بالتاء (تختموا) .

فعاد الحافظ ، فقال : (ولِمَا قَالَهُ اتّجَاهٌ ؛ لأنه وقع في مُعظَم الطُّرق ما يدلّ علىٰ أنّه مِنَ الخاتم) .

ووقع في حديث عمر : « تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ . . . » ، وأسانيده ضعيفة .

وقال الحافظ : (« وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » : هٰذا دالٌّ علىٰ أنَّ رسول الله كان قارناً) / . ٤٩٣

وفي الحديث : فَضْلُ العقيق كفضل المدينة ، وفَضْل الصلاة فيه ، وفيه : استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ؛ ليجتمع إليهم مَنْ تأخّر عنهم ممّن أراد مُرافقتهم ، وليستدرك حاجته مَنْ نَسيها مثلاً ، فيرجع إليها مِنْ قريب .

وورد عن ابن عمر عند البخاري رُئِيَ النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) « نيل الأوطار » (٤/١٣٦ ـ ١٣٧) [٥/٣٧] . مؤلف .

وهو في مُعرَّس ببطن الوادي ، فقيل له : « إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ » .

وتبيّن مِنْ حديث أبيه عمر : أنَّه وادي العقيق[(١)] .

أخرج البخاري الحديث في كتاب الحج ، وفي كتاب الحرث والمزارعة[(٢)] .

وأعاد البخاري الحديث في كتاب الاعتصام برواية : « وَقُلْ : عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ » .

ورواها هٰكذا عبد بن حميد في « مسنده »[(٣)] ، وعمر بن شبة / في « أخبار المدينة النبوية »[(٤)] ،[(٥)] .

٤٩٤

وأما كون الحديث دالاً على القِران في الحج . . ففي « صحيح البخاري » : عن عائشة قالت : (خَرَجْنَا عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرةٍ ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ بِالحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرَة . . لَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ) .

قال الخطابي[(٦)] ، وعياض : (**تضافرت الروايات الصحيحة** : بأنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم **كان مُفْرِداً**) .

---

(١) « فتح الباري » (٣/٣٩٢ ـ ٣٩٣) . مؤلف .

(٢) « الفتح » (٥/٢٠) . مؤلف .

(٣) « مسند حميد » ح رقم (١٦) (١/٣٤) .

(٤) « أخبار المدينة » (١/٩٤) .

(٥) « الفتح » (١٣/٣٠٥ ـ ٣١١) . مؤلف .

(٦) « معالم السنن » (١/٤١٨) .

وَرَجَّحوا الإفراد بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ، وبأنَّ الإفراد لا يجب فيه دَمٌ بالإجماع ، بخلاف التمتّع والقِران .

وترجيحُ الإفراد هو المشهور عن المالكية ، والشافعية ، والقِران أفضل هو مذهب أبي حنيفة ، والثوري ، وابن راهويه ، / والتمتّع أفضل هو المشهور عن أحمد بن حنبل من قوله [١] .

٤٩٥

وعن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ، فقال : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ . . فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . . فَلْيُهِلَّ » ، قالت : وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ بِالْحَجِّ ، وأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهَلَّ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَة وَالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . رواه الشيخان [٢] .

وقد حكى النووي [٣] : الإجماع علىٰ جواز الأنواع الثلاثة : الإفراد ، والقران ، والتمتع .

وقد اختلف في حجّه عليه الصلاة والسلام هل كان قراناً أو إفراداً أو تمتّعاً ؟

وقد قال بِكُلِّ نوعٍ منها وأنَّه حجُّ رسول الله جماعة مِنَ الصحابة .

---

(١) « الفتح » (٣/٤٢١ ـ ٤٣٢ » [٣/٤٢١] . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ، ح رقم (١٧٨٦) (٣/٤) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، ح رقم (١٢١١) (٢/٨٧١) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٨/٢١٦ ـ ٢١٧) .

وهو في مُعرَّس ببطن الوادي ، فقيل له : « إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ » .

وتبيّن مِنْ حديث أبيه عمر : أنَّه وادي العقيق[1] .

أخرج البخاري الحديث في كتاب الحج ، وفي كتاب الحرث والمزارعة[2] .

وأعاد البخاري الحديث في كتاب الاعتصام برواية : « وَقُلْ : عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ » .

ورواها هـٰكذا عبد بن حميد في « مسنده »[3] ، وعمر بن شبة / في « أخبار المدينة النبوية »[4] ،[5] . ٤٩٤

وأما كون الحديث دالاً على القِران في الحج . . ففي « صحيح البخاري » : عن عائشة قالت : (خَرَجْنَا عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرةٍ ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ بالحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرَة . . لَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ) .

قال الخطابي[6] ، وعياض : (**تضافرت الروايات الصحيحة : بأنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان مُفْرِداً**) .

---

(١) « فتح الباري » (٣/٣٩٢ ـ ٣٩٣) . مؤلف .

(٢) « الفتح » (٥/٢٠) . مؤلف .

(٣) « مسند حميد » ح رقم (١٦) (١/٣٤) .

(٤) « أخبار المدينة » (١/٩٤) .

(٥) « الفتح » (١٣/٣٠٥ ـ ٣١١) . مؤلف .

(٦) « معالم السنن » (١/٤١٨) .

وَرَجَّحوا الإفراد بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ، وبأنَّ الإفراد لا يجب فيه دَمٌ بالإجماع ، بخلاف التمتّع والقِران .

وترجيحُ الإفراد هو المشهور عن المالكية ، والشافعية ، والقِران أفضل هو مذهب أبي حنيفة ، والثوري ، وابن راهويه ، / والتمتّع أفضل هو المشهور عن أحمد بن حنبل من قوله[1] .

٤٩٥

وعن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ، فقال : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ . . فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . . فَلْيُهِلَّ » ، قالت : وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ بِالْحَجِّ ، وأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهَلَّ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَة وَالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . رواه الشيخان[2] .

وقد حكى النووي[3] : الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة : الإفراد ، والقران ، والتمتع .

وقد اختلف في حجّه عليه الصلاة والسلام هل كان قراناً أو إفراداً أو تمتّعاً ؟

وقد قال بِكُلِّ نوعٍ منها وأنَّه حجُّ رسول الله جماعة مِنَ الصحابة .

---

(١) « الفتح » (٣/٤٢١ ـ ٤٣٢ » [٣/٤٢١] . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ، ح رقم (١٧٨٦) (٣/٤) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، ح رقم (١٢١١) (٢/٨٧١) .

(٣) « شرح النووي على مسلم » (٨/٢١٦ ـ ٢١٧) .

فَمَنْ روى الإفراد . . فلأنّه أحرم به ؛ كما تضافرت الروايات الصحيحة فيما قاله عياض / .

٤٩٦

وَمَنْ رَوَى التمتّع . . فمعناه : أنَّه أمر به ؛ لأنّه صَرَّح بقوله : « وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ . . لَأَحْلَلْتُ » . فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ .

وَمَنْ روى القِرَانَ . . فهو إخبارٌ عن آخر أحواله ؛ لأنَّه أدخل العمرة على الحج لَمَّا جاء إلى الوادي ؛ كما في حديث الباب ، وقيل له : « قُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

قال الحافظ : (وهٰذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر ، وبَيَّنَه ابن حزم في كتابه « حجة الوداع » بياناً شافياً ، ومهّده المحبّ الطبراني تمهيداً بالغاً)[١] .

ومحصل ذٰلك : أنّ كلّ مَنْ روىٰ عنه الإفراد . . حمله علىٰ ما أَهَلَّ به في أوّل الحال ، وكل مَنْ روىٰ عنه التمتّع . . أراد ما أمر به أصحابه : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ . . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ . . فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحِلَّ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ . . . » . رواه الشيخان .

وكلّ مَنْ روىٰ عنه القِران . . أراد ما استقر عليه الأمر[٢] ،[٣] / .

٤٩٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٤٢٩/٣) .

(٢) « نيل الأوطار » (١٧٩/٤ ـ ١٩٤) [٣٣/٥] . مؤلف .

(٣) الاثنين (١١ شوال ٩٦) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٦٢)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

حديث صحيح ومتواتر .

وحديث عمر رواه الشيخان كذٰلك[2] .

والذهب : يُطْلَقُ علىٰ جميعِ أنواعه المضروبة وغيرها .

والورق : الفضة ؛ والمراد : جميع أنواعها المضروبة وغير المضروبة .

(هَاءَ وَهَاءَ) : كلمة تستعمل عند المُناولة بِأَنْ يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه : هاء ، فيتقابضان في المجلس .

واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس ، وهو قول أبي حنيفة[3] ، والشافعي[4] .

---

(١) الدرس التاسع والسبعون . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب التمر بالتمر ، ح رقم (٢١٧٠) (٧٣/٣) ، « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ح رقم (١٥٨٦) (١٢٠٩/٣) .

(٣) « حاشية ابن عابدين » (١٨٠/٥) ، « شرح فتح القدير » (١٧/٧) .

(٤) « المجموع شرح المهذب » (١٢/١٠) ، « الوسيط » (٤٥/٣) .

وقال مالك : (لا يجوز الصّرف إلا عند الإيجاب بالكلام)[1] .

واستدل به علىٰ أنّ الْبُرَّ والشّعيرَ صنفان ، وهو قول الجمهور / . ٤٩٨

وقال مالك ، والليث ، والأوزاعي : هما صنفٌ واحدٌ ، وفيه أنّ النّسيئة لا تجوز في بيع الذّهب بالورق ، وإذا لَمْ يَجُزْ فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة . . فأحرىٰ أَنْ لا يجوز الذهب بالذهب ، وهو جنس واحد ، وكذا الورق بالورق .

وقد نقل ابن عبد البرّ وغيره الإجماع علىٰ هٰذا الحكم[2] .

ورد تحريم ربا التفاضل والنسيئة عن سبعة عشر من الصحابة ، ذكر جدي رحمه الله منهم في « النظم » أحد عشر صحابياً ، واستدركت عليه ستة من الصحابة .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً ، وبما فيه من مذاهب وآراء في صفحات (٨٠٦ ـ ٨٠٩) ، و(١٤٣٤ ـ ١٤٣٦) من هٰذه المذكرات[3] ،[4] / . ٤٩٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « الاستذكار » (٣٦٥٣/١) .

(٢) « فتح الباري » (٣٧٧/٤ ـ ٣٧٩) . مؤلف .

(٣) (٤٢٨/٥ ـ ٤٣١) ، (٣٣٧/٧ ـ ٣٣٩) .

(٤) يوم الثلاثاء (١٢ شوال ٩٦) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٦٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ أَبَا عُبَيْدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ هَـٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ . . فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَىٰ . . فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] .

فائدةُ وَصْفِ اليومين : الإشارةُ إلى العلّة في وجوب فطرهما ؛ وهو الفَصْلُ مِنَ الصَّوْمِ وإظهار تمامه وحده بإفطار ما بعده ، والآخَرُ لأجل النُّسك المُتقرَّب بذبحه ليؤكل منه .

ولو شرع صومه . . لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنىً ، فَعَبَّرَ عن عِلَّةِ التّحريم بالأكل مِنَ النُّسُكِ ؛ لأنه يستلزم النّحر ، ويزيد فائدة التّنبيه على التعليل ؛ والمراد بالنسك هنا : الذبيحة المتقرب بها / . ٥٠٠

وفي الحديث تحريم صوم يومي العيدين سواء : النذر ، والكفارة ، والتطوع ، والقضاء ، والتمتع ، وهو بالإجماع .

---

(١) الدرس الثمانون . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأضاحي ، باب ما يأكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ح رقم (٥٥٧١) (١٠٣/٧) .

وورد تحريم صوم يومي العيد في « البخاري » عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعن عثمان ، وعليّ عند أحمد رفعوه [١] .

وورد عن ابن عمر ، وهو كالذي قبله في « الصحيحين » .

والحكمة في النهي عن صوم العيدين : أنّ فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالىٰ لعباده ؛ كما صرّح بذٰلك أهل الأصول [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « الفتح » (٢٣٨/٤ ـ ٢٤٠) . مؤلف .

(٢) « نيل الأوطار » (١٤٣/٤) [٣٥١/٤] . مؤلف .

حديث المسند (١٦٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ الله ، فَقُولُوا : عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » / . ٥٠١

ورواه الجماعة ، وابن حبان في « الصحيح »[١] ، ومالك[٢] ، والحميدي في « مسنده »[٣] ، والدارقطني في « الغرائب » .

القاعدة الأصولية تقول : (الكلام إذا قيّد بقيد . . فَرُوح الكلام هو ذٰلك القيد ، وإليه يتوجه النفي والإثبات) .

والنبي عليه الصلاة والسلام نهىٰ عن إطرائه مُقَيِّداً لهٰذا الإطراء المنهي عنه بأنه كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ .

والنصارىٰ أطرت عيسىٰ فبالغت وتجاوزت به مقامه في النبوة والرسالة ، فقالوا : هو الله ، وابن الله ، وثالث ثلاثة ، تعالى الله عن ذٰلك علواً كبيراً ، فكفروا وارتدّوا .

وهٰذا ما يعنيه عليه السلام في قوله : « لَا تُطْرُونِي إِطْرَاءَ النَّصَارَىٰ

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب البر والإحسان ، باب حق الوالدين ، ح رقم (٤١٣) (١٤٥/٢) .
(٢) « الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني » (٣٣/١) .
(٣) « مسند الحميدي » ح رقم (٢٧) (١٦/١) .

لِنَبِيِّهِمْ عِيسَىٰ ، وَلَٰكِنْ قُولُوا : عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » .

أي : فمهما أطريتم . . فلا تخرجوا بي عن أني عبد الله ورسوله ، وما أبلغ قول البوصيري في حدّ الإطراء النبوي إذ يقول :

دَعْ مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَىٰ فِي نَبِيِّهِمِ   وَاحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحاً فِيهِ واحْتَكِمِ [١]

٥٠٢ / والإطراء النبوي في دائرة العبودية لله ورسالته هو ما قام به شعراء النبي صلى الله عليه وسلم : حسان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة ، وكعب بن زهير ، وجمهور منهم .

وكان يشجع ذٰلك منهم عليه السلام ، وينصب لحسان المنبر ليقول ذٰلك ، ويكسوهم الأردية مشيداً بهم .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في مسند عمر رقم (١٥٤) من هٰذه المذكرات [٢] ، [٣] / . ٥٠٣

❋ ❋ ❋

---

(١) هي من قصيدة البوصيري الشهيرة بـ « البردة » ، ومطلعها :

أَمِنْ تَذَكُّرِ جِيرَانٍ بِذِي سَلَمِ   مَزَجْتَ دَمْعاً جَرَىٰ مِنْ مُقْلَةٍ بِدَمِ

(٢) (١/٤٧٩ ـ ٤٨٠) .

(٣) يوم الأربعاء (١٣ شوال ٩٦) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٦٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « يَتَوَضَّأُ ، وَيَنَامُ إِنْ شَاءَ » ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : لِيَتَوَضَّأْ وَلْيَنَمْ .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة[٢] ، وورد عن عائشة عندهم ، وعن عمار بن ياسر عند أحمد والترمذي ، وصححه .

واستحب الجمهور فقه الحديث ، وأوجبه من المالكية ابن حبيب ، والظاهرية .

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر ، وقد رواه ابن خزيمة[٣] ،

---

(١) الدرس الواحد والثمانون . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب نوم الجنب ، ح رقم (٢٨٧) (١/٦٥) ، « صحيح مسلم » كتاب الحيض ، باب المذي ، ح رقم (٣٠٦) (١/٢٤٨) ، « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل ، ح رقم (٢٢٢) (١/٨٨) ، « سنن الترمذي » أبواب الطهارة ، باب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ، ح رقم (١٢٠) (١/٢٠٦) ، « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ، ح رقم (٢٥٥) (١/١٣٨) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب من قال : لا ينام الجنب حتىٰ يتوضأ ، ح رقم (٥٨٥) (١/١٩٣) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الوضوء ، باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم ، ح رقم (٢٠١١) (١/١٠٦) .

وابن حبان في « صحيحهما »[1] : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ » .

وقيل : إن حكمة الوضوء مِنَ الجنابة : أنه أنشط إلى العود أو إلى الغسل / .

٥٠٤

على أن هذا التعليل وأنه أنشط للعود ورد مرفوعاً برواية أبي سعيد عند ابن حبان[2] ، وابن خزيمة[3] ، والحاكم[4] : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ ؛ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ » .

وقد مضى الحديث تحت رقم (٩٤) صفحة (٢٨٥ ـ ٢٨٦) من هذه المذكّرات ، وتحت رقم (١٠٥)[5] ،[6] / .

٥٠٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب أحكام الجنب ، ح رقم (١٢١٦) (١٨/٤) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب أحكام الجنب ، ح رقم (١٢١١) (١٢/٤) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد ، ح رقم (٢٢١) (١١٠/١) .

(٤) « المستدرك » ح رقم (٥٤٠) (١٥٢/١) .

(٥) (٣٣٧/١ ـ ٣٣٨) ، (٣٧٠/١) .

(٦) يوم الأربعاء (٢٤ من ذي الحجة عام ١٣٩٦ هـ) في الحرم النبوي من بعد صلاة المغرب عند عتبات الروضة الشريفة ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٦٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَرَآهَا أَوْ بَعْضَ نِتَاجِهَا يُبَاعُ ، فَأَرَادَ شِرَاءَهُ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، فَقَالَ : « اتْرُكْهَا . . تُوَافِكَ ، أَوْ تَلْقَهَا جَمِيعاً » ، وَقَالَ مَرَّةً : فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

حديث صحيح .

رواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والجماعة[٤] ، عن ابن عمر .

ورواية الشيخين : حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فأضاعَه الذي كَان عندَه ، فَأَرَدتُ أَنْ أَشْتَرِيَه ، فَظَنَنْتُ أَنَّه يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فسألتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

---

(١) الدرس الثاني والثمانون . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدقته ، ح رقم (١٤٨٩) (١٢٧/٢) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، ح رقم (١٦٢١) (١٢٤٠/٣) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب الرجل يبتاع صدقته (٢١/٢) ، ح رقم (١٥٩٥) ، « سنن الترمذي » كتاب الزكاة ، باب كراهية العود في الصدقة ، ح رقم (٦٦٨) (٥٦/٣) ، « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب شراء الصدقة ، ح رقم (٢٦١٧) (١٠٩/٥) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الصدقات ، باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها ، ح رقم (٢٣٩١) (٧٩٩/٢) .

وروايةُ ابن عمر : (أنّ عمر حمل علىٰ فرس في سبيل الله) .

وفي رواية : تصدّق بفرس في سبيل الله ، ثم رآها تباع ، فأراد أن يشتريها ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ » / . ٥٠٦

زاد البخاري : (فَبِذَٰلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ . . إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً) .

ورجّح الدارقطني أنّ رواية الجماعة هي مِنْ مسند ابن عمر .

(**حَمَلَ علىٰ فَرَسٍ في سبيلِ الله**) : المراد : أنَّه ملّكه إياه ، ولذٰلك ساغ له بيعه ، ومنهم من قال : كان عمر قد حبسه ، وإنّما ساغ للرجل بيعه ؛ لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل ، فضعف عن ذٰلك ، وانتهىٰ إلىٰ حالة عدم الانتفاع به ، ورجّح الأول قوله : « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » ولو كان حبساً . . لعلله به .

(**لَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ**) : سَمَّى الشِّراء عَوْداً في الصّدقة مِنْ حيث إنّ الغرض منها ثواب الآخرة ، فإذا اشتراها . . فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة ، فيصير راجعاً عن ثواب الآخرة ؛ بشرائه لصدقته بعد أَنْ خرجت عنه .

ويلحق بالصدقة في ذٰلك الكفارة ، والنذر ، وغيرهما مِنَ القُرُبات .

والحديث يدل علىٰ كراهة الرجوع في الصدقة ، / وقد قيل : ٥٠٧ إنّ هٰذا الحديث يعارض حديث أبي سعيد عَنْ حِلِّ الصّدقة لرجلٍ

اشتراهَا بماله ، وقد رواه أبو داود [١] ، وابن ماجه [٢] ، ومالك [٣] ، وأحمد [٤] ، والبزار [٥] ، وأبو يعلىٰ [٦] ، والبيهقي [٧] ، والحاكم في « صحيحه » [٨] .

وجمع بينهما بحمل حديث عمر علىٰ كراهة التنزيه .

قال الشوكاني : (والظاهر : أنّه لا تعارض ؛ فحديث أبي سعيد في صدقة الفريضة ، وحديث عمر في صدقة التطوع) .

وينظر في شرح حديث عمر ، وحديث أبي سعيد [٩] .



---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة ، ح رقم (١٦٣٧) (٣٨/٢) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، ح رقم (١٨٤١) (٥٩٠/١) .

(٣) « الموطأ برواية يحيىٰ » كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن تجوز له ، ح رقم (٦٠٤) (٢٦٨/١) .

(٤) « مسند أحمد » ح رقم (١١٥٣٨) (٩٧/١٨) .

(٥) « مسند البزار » ح رقم (٢٢٧١) (٢٣٨/٦) .

(٦) « مسند أبي يعلىٰ » ح رقم (١٣٣٣) (٤٩٣/٢) .

(٧) « السنن الكبرىٰ » كتاب قسم الصدقات ، باب العامل على الصدقة يأخذ ، ح رقم (١٣٥٤٥) (١٥/١٧) .

(٨) « المستدرك » ح رقم (١٤٧٨) (٤٠٦/١) .

(٩) « نيل الأوطار » (٥٤/٤ ، و ٦٠) [٥٥٩/٤] . مؤلف .

حديث المسند (١٦٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

صحيح المتن ، ضعيف السند .

فعاصم بن عبيد الله في السند ضعيف ، وقد روي من غير طريقه ؛ / ٥٠٨ فقد رواه أحمد [١] ، والترمذي [٢] ، والنسائي [٣] ، عن ابن مسعود ـ **بسند صحيح** ـ ، وفيه زيادة : « كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ » .

ورواه ابن خزيمة [٤] ، وابن حبان في « صحيحيهما » [٥] .

---

(١) « مسند أحمد » ح رقم (٣٦٦٩) (١٨٥/٦) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ثواب الحج والعمرة ، ح رقم (٨١٠) (١٧٥/٣) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، ح رقم (٢٦٣١) (١١٥/٥) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب المناسك ، باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة ، ح رقم (٢٥١٢) (١٣٠/٤) .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، ح رقم (٣٦٩٣) (٦/٩) .

وقال الترمذي : (**حديث حسن صحيح غريب** ، من حديث عبد الله بن مسعود)[1] .

وورد عن ابن عمر عند الطبراني[2] ، والدارقطني ، **بسند ضعيف** .

ورواه عن ابن عباس النسائي[3] ؛ كرواية عمر بسند ليس فيه عاصم بن عبيد الله .

(**تابعوا بين الحج والعمرة**) : اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر واقعاً علىٰ عقبه ؛ أي : إذا حججتم . . فاعتمروا ، وإذا اعتمرتم . . فحجوا ؛ فإنهما متتابعان .

(**الخَبَث**) ـ بفتح الخاء والباء ، وروي بضم الخاء وسكون الباء ـ : هو الوسخ ؛ **والرديء** : الخبيث[4] ،[5] / . ٥٠٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » (٢٤٤/٥) ، ح رقم (٣٦٦٩) . مؤلف .

(٢) « المعجم الكبير » ح رقم (١٣٦٥١) (٤٥٦/١٢) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، ح رقم (٢٦٣٠) (١١٥/٥) .

(٤) « سنن النسائي بشرح السيوطي وابن عبد الهادي » (٤/٢) [« سنن النسائي بشرح السيوطي » (١٢٢/٥)] . مؤلف .

(٥) في يوم الخميس (٢٥ من ذي الحجة ١٣٩٦ هـ) في الحرم النبوي بين العشاءين ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٦٨) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . . فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا . . فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة ؛ رواه الشيخان [٢] ، والنسائي [٣] ، من حديث مالك ، وأخرجه الحاكم في « الأربعين » له ، وابن حبان في « الصحيح » [٤] ، والبيهقي في « المعرفة » [٥] ، ولم يخرجه مالك في « الموطأ » ، ووهم ابن دحية ، فقال : إنه فيه ، ولعل الوهم اتفق له لما رأى الشيخين ، والنسائي رووه من حديث مالك .

---

(١) الدرس الثالث والثمانون . **مؤلف .**

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأيمان والنذور ، باب النية في الأيمان ، ح رقم (٦٦٨٩) (٨/١٤٠) ، « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، ح رقم (١٩٠٧) (٣/١٥١٥) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب النية في الوضوء ، ح رقم (٧٥) (١/٥٨) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب البر والإحسان ، باب الإخلاص وأعمال السر ، ح رقم (٣٨٨) (٢/١١٣) .

(٥) « معرفة السنن والآثار » ح رقم (٥٨٨) (١/٢٦١) .

ورواية الحاكم ، وابن حبان ، والبيهقي : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

ورواية البخاري : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » .

ومدار الحديث علىٰ يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر بن الخطاب .

قال الحافظ أبو سعيد محمد علي الخشاب : (رواه عن يحيىٰ نحو من مائتين وخمسين إنساناً) / . ٥١٠

وقال أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري : (كتبت هٰذا الحديث عن سبعمائة نفرٍ مِنْ أصحاب يحيىٰ) .

وقال الحافظ : (تتبّعته من الكتب والأجزاء حتىٰ مررت علىٰ أكثر من ثلاثة آلاف جزء ، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً ، ثم رأيت في « المستخرج » لابن منده عدّة طرقٍ ، فضممتها إلىٰ ما عندي ، فزادت علىٰ ثلاثمائة) .

وقال البزار ، والخطابي ، وأبو علي بن السكن ، ومحمد بن عتاب ، وابن الجوزي ، وغيرهم : (إنَّ الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إلا عن عمر بن الخطاب) .

ورواه ابن عساكر مِنْ طريق أنس ، وقال : (غريب جداً) .

وذكر ابن منده في « مستخرجه » ، أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مِنْ عشرين نفساً .

قال الحافظ : (وقد تتبَّعَها شيخُنا أبو الفضل بنُ الحسين في النكت

التي جمعها علىٰ « مقدمة ابن الصلاح » ، وأظهر أنها في مطلق النية لا بهٰذا اللفظ) .

وهٰذا الحديث قاعدةٌ مِنْ قواعد الإسلام ؛ حتىٰ قيل : إنه ثلث العلم ، ووجهه : أنَّ كَسْبَ العبد بقلبه وجوارحه ولسانه ، وعَمَلُ القلب أرجحها ؛ لأنّه يكون عبادةً بانفراده دون الآخرين / . ٥١١

(**إنما الأعمال**) : هٰذا التركيب يفيد الحصر مِنْ جهتين :

الأولىٰ : (**إنّما**) فإنها مِنْ صِيَغِ الحصر ، وتُفيدُه بالمنطوق وضعاً حقيقياً عند جميع أهل الأصول مِنَ المذاهب الأربعة إلا الآمدي .

والجهة الثانية : (**الأعمال**) لأنه جمع محلّىٰ باللام المفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للحصر ؛ **لأن معناه** : كل عمل بنية ، فلا عمل إلا بنية .

قال الحافظ : (وقد اتفق العلماء : علىٰ أن النية شرط في المقاصد ، واختلفوا في الوسائل ، وَمِنْ ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء) .

والنّية : فرض في المقاصد والوسائل عند علي بن أبي طالب ، وسائر العشرة ، ومالك ، والشافعي ، والليث ، وربيعة ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه .

(**بِالنِّية**) : الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية ؛ بمعنىٰ أنها مقومة للعمل ، فكأنها سبب في إيجاده .

والنية : القصد ؛ وهو عزيمة القلب .

(**إنَّما لكلّ امرئٍ مَا نَوَىٰ**) : فيه تحقيق لاشتراط النية ، / والإخلاص ٥١٢

في الأعمال ، فمن نوىٰ شيئاً . . يحصل له ، وكلّ ما لم ينوه . . لم يحصل .

(**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**) : **الهجرة** : الترك ، **وإلى الشيء** : الانتقال إليه عن غيره ، وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه .

وقد وقعت الهجرة في الإسلام علىٰ وجوه : إلى الحبشة ، والهجرة إلى المدينة ، وهجرة القبائل ، وهجرة مَنْ أسلم مِنْ أهل مكة ، وهجرة مَنْ كان مقيماً بدار الكفر ، والهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن .

وفي « سنن أبي داود » : عن عبد الله بن عمرو سَمِعْتُ رسول الله يقول : « سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا »[١] ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند »[٢] .

(**فهجرته إلى الله ورسوله**) : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصداً . . فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً .

(**دنيا يصيبها**) : بضم الدال وكسرها ، وهي فُعْلَىٰ ، مِنْ الدنو ؛ أي : القرب ، سُمِّيت بذٰلك ؛ لسبقها للأخرىٰ ، وهي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض / . ٥١٣

(**أو امرأة ينكحها**) : إنَّما خَصَّ المرأةَ بالذِّكر بعد ذكر ما يعمها

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في سكنى الشام ، ح رقم (٢٤٨٤) (٣١٢/٢) .
(٢) « مسند أحمد » ح رقم (٥٥٦٢) (٣٩٦/٩) .

وغيرها ؛ للاهتمام بها ، **ونكتة الاهتمام** : الزيادة في التحذير ؛ لأن الافتتان بها أشد ، وتخصيص المرأة بالذِّكر ؛ لأن السَّبَبَ في الحديث مُهَاجِرُ أُمِّ قيس ، فذكرت المرأة بعد ذكر ما يشملها لما كانت هجرة ذلك المُهاجِر لأجلها .

والحديث يدلّ على اشتراط النية في أعمال الطاعات ، وأنَّ ما وقع مِنَ الأعمال بدونها غير مُعْتدٍّ به ، وقد اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ على ذلك في المقاصد ، وخالف الحنفية في اشتراطها في الوسائل ؛ كالوضوء[1] .

كما مضى ذلك في شرح الحديث (ج ١ ص ١٢٦ ـ ١٢٩) .

* * *

(١) « فتح الباري » (١/١٤) .

حديث المسند (١٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ : (كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا ، فَقَالَا : لَهَـٰذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ . فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتِهِمَا جَبَلٌ ، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلامَهُمَا ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) / . ٥١٤

حديث صحيح .

وبمعناه : رواه أبو داود [١] ، والنسائي [٢] ، وابن ماجه [٣] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً تحت رقم (٨٣) ، وصفحة (٢٢٥ ـ ٢٢٨) من هـٰذه المذكرات [٤] ، [٥] / . ٥١٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب : في الإقران ، ح رقم (١٨٠٠) (٩٢/٢) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب : في الإقران ، ح رقم (٢١/٢٧) (١٤٧/٥) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ، ح رقم (٢٩٧٠) (٩٨٩/٢) .

(٤) (٢٧٨/١ ـ ٢٨١) .

(٥) في يوم الجمعة (٢٦ ذي الحجة ٩٦) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٧٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ذُكِرَ لِعُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ ، وَقَالَ مَرَّةً : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً ، قَالَ : قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، فَبَاعُوهَا » .

حديث صحيح .

ورواه مالك في « الموطأ » عن عبد الله بن عمر : لقد بلغ عمر أنّ سَمُرَةَ بْنَ جندبٍ باع خمراً ، فقال : قاتل الله سمرة ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ؟!

وبائع الخمر كشاربها ، كلاهما لعنه رسول الله ؛ ففي « سنن أبي داود » : عن عبد الله بن عمر رفعه : « لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ »[٢] .

وفي « سنن الترمذي » : عن أنس بن مالك قال : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ / ٥١٦ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَوَاهِبَهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا[٣] .

---

(١) الدرس الرابع والثمانون . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، ح رقم (٣٦٧٦) (٣/٣٦٦) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ، ح رقم (١٢٩٥) (٣/٥٨٩) .

وحديث عمر رواه الجماعة[1] : عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله يقول عام فتح مكة : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنها تُطْلَىٰ بهَا السُّفُنُ ، وَتُدْهَنُ بهَا الجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا . . أَجْمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

وعن ابن عباسٍ في « الموطأ » مثل حديث عمر فيه[2] .

(**قاتل الله اليهود**) : أي : قتلهم ، وقيل : لعنهم ، وقيل : عاداهم .

قال ابن الأثير في « النهاية » : (٣ / ٢٢٨) : (وقد تكررت في الحديث ، ولا تخرج عن أحد هٰذه المعاني) ، قال : / (وقد تَرِدُ بمعنى التَّعجُّب مِنَ الشيء ؛ كقولهم : تربت يداه ، وقد تَرِدُ ولا يُراد بها وقوع الأمر ، ومنه حديث عمر : (قاتل الله سمرة) ، وسبيل فاعَلَ أنْ يكون من اثنين في الغالب ، وقد يَرِدُ مِنَ الواحد ؛ كسافرت وطارقت النعل) .

٥١٧

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام (٨٤/٣) ، ح رقم (٢٢٣٦) ، « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ح رقم (١٥٨١) (١٢٠٧/٣) ، « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب : في ثمن الخمر والميتة (٢٩٧/٣) ، ح رقم (٣٤٨٨) ، « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب بيع جلود الميتة والأصنام (٥٩١/٣) ، ح رقم (١٢٩٧) ، « سنن النسائي » كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ، ح رقم (٤٢٥٦) (١٧٧/٧) ، « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب ما لا يحل بيعه ، ح رقم (٢١٦٧) (٧٣٢/٢) .

(٢) « الموطأ برواية يحيىٰ » كتاب صفة النبي ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، ح رقم (١٦٦٤) (٩٣١/٢) .

وعن ابن عباس رفعه : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ . . حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ » . رواه أحمد [١] ، وأبو داود [٢] .

(جَمَلُوهُ) و(أَجْمَلُوهُ) : أذابُوه ، **والجميل** : الشحم المذاب .

وفي الحديث إبطال الحِيل ، وأنَّ كلّ ما حرَّمه الله على العباد . . فبيعه حرام ؛ لتحريم ثمنه ، ولا يخرج من هٰذه الكلية إلا ما خَصَّهُ دليل ؛ كالذهب يملكه الرجل ويبيعه ويملك ثمنه [٣] / . ٥١٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » ح رقم (٢٢٢١) (٩٥/٤) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب : في ثمن الخمر والميتة ، ح رقم (٣٤٩٠) (٢٩٨/٣) .

(٣) « نيل الأوطار » (٢/٥ ، و ٣) [٢٠٣/٥] . مؤلف .

حديث المسند (١٧١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرو وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصَةً ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ ـ وَقَالَ مَرَّةً : قُوتَ سَنَتِهِ ـ وَمَا بَقِيَ . . جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

حديث صحيح .

أخرجه أحمد مختصراً [١] ، وأخرجه الجماعة مطولاً [٢] ، والحديث التالي جزء منه .

(مِمَّا أفاءَ الله) : الفيء : كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف ـ السير بسرعة ـ خيل ولا ركاب ؛ كأموال بني النضير هٰذه ؛ فإنها لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب ؛ أي : لم يقاتل المسلمين

---

(١) « مسند أحمد » ح رقم (١٧١) (٣٠٦/١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [سورة الحشر : ٧] ، ح رقم (٤٨٨٥) (١٤٧/٦) ، « صحيح مسلم » كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ، ح رقم (١٧٥٦) (١٣٧٦/٣) ، « سنن أبي داود » كتاب الخراج ، باب : في صفايا رسول الله من الأموال ، ح رقم (٢٩٦٧) (١٠٢/٣) ، « سنن الترمذي » كتاب الجهاد ، باب تلقي الغائب إذا أقدم ، ح رقم (١٧١٩) (٢١٦/٤) ، « سنن النسائي » كتاب قسم الفيء ، ح رقم (٤١٤٠) (١٣٢/٧) .

عليها الأعداءُ بالمبارزة والمصاولة ، بل تركوها من الرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم وهيبة لرسول الله ، فأفاءه الله علىٰ رسوله ، ولهـٰذا تصرف فيه كما يشاء ، فرده على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكرها الله في سورة الحشر : / ٥١٩

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (١) .

وينظر تفسير الآيات في « تفسير ابن كثير » في سورة الحشر (٢) .

وينظر شرح حديث : « مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » في صفحات (٣٦ ـ ٤٣) ، و(٦٠ ـ ٦٣) ، و(١٦٣) ، و(١٧٢ ـ ١٧٤) ، و(٢١٢ و ٢١٣) من هـٰذه المذكرات ؛ فقد مضت فيها مشروحةً مخرجةً محققةً بما فيها من آراء ونزاع ورواة ومراجع وتواتر ، وبما قلّ أنْ تجد مثله في شروحه علىٰ كثرتها وتعدّدها (٣) .

والحمد لله رب العالمين / . ٥٢٠

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الحشر : (٦ ـ ٧) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (٨/٦٥) .

(٣) (١/٧١ ـ ٧٩) ، (١/٩٩ ـ ١٠١) ، (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩) ، (١/٢١٧ ـ ٢١٩) ، (١/٢٦١ ـ ٢٦٣) .

حديث المسند (١٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ : نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ الَّذِي تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِهِ ؛ أَعَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّا لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

حديث صحيح متواتر .

وينظر فيه الحديث السابق بشروحه ومراجعه ومحولاته شرحاً وتخريجاً وتحقيقاً .

٥٢١ والحمد لله رب العالمين [١] / .

❋ ❋ ❋

(١) يوم الخميس (٩ محرم الحرام عام ١٣٩٧ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (١٧٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » .

حديث صحيح متواتر .

وأخرجه الجماعة[٢] ، والبزار[٣] ، والطبراني[٤] ، والبيهقي[٥] ، عن نحو من ثلاثين صحابياً ؛ فيهم : عمر ، وعلي ، وعثمان ، والحسين بن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وسعد ، والبراء ، وعبادة ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وسودة بنت زمعة ، وزينب بنت جحش .

---

(١) الدرس الخامس والثمانون . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ، ح رقم (٢٠٥١) (٥٤/٣) ، « صحيح مسلم » كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، ح رقم (١٤٥٧) (١٠٨٠/٢) ، « سنن أبي داود » كتاب الطلاق ، باب الولد للفراش ، ح رقم (٢٢٧٥) (٢٤٩/٢) ، « سنن الترمذي » كتاب الرضاع ، باب ما جاء أن الولد للفراش ، ح رقم (١١٥٧) (٤٦٣/٣) ، « سنن النسائي » كتاب الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، ح رقم (٣٤٨٢) (١٨٠/٦) ، « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ح رقم (٢٠٠٤) (٦٤٦/١) .

(٣) « مسند البزار » ح رقم (٥١٨٧) (٢٠٢/٢) .

(٤) « المعجم الكبير » ح رقم (١٠٥٩٠) (٢٤١/١٠) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » كتاب اللعان ، باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ، ح رقم (١٥٧٢١) (٤٠٢/٧) .

والسند : يظهر أن فيه خطأً وتصحيفاً ؛ فيزيد لا يروي عن أبيه ، بل ولا تعرف لأبيه رواية [1] .

والسند كما هو في « سنن ابن ماجه » ، و« سنن البيهقي الكبرىٰ » :

٥٢٢ سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن عمر / .

ويزيد بن أبي زياد وإن كان يروي عنه سفيان ، ولٰكن الحديث في « سنن ابن ماجه » ، و« سنن البيهقي » لم يروه سفيان عنه ، وإنّما رواه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه .

ونَصَّ علىٰ تواتر الحديث أصحاب : « التيسير » ، و« المواهب اللدنية » ، و« الأزهار المتناثرة » ، و« النظم المتناثر » رحمهم الله ، وتمام رواية الحديث : « وللعاهر الحجر » .

(**الولد للفراش**) : لصاحب الفراش ، وصاحبه : الزوج والسيد . والمرأة فراش للرجل يفترشها ؛ أي : للولد أب وأم زوجين ، وذهب الجمهور إلىٰ أنَّ المرأة تسمَّىٰ فراشاً ، وقال أبو حنيفة : (إنه اسم للزوج) .

وقال جرير :

بَـاتَـتْ تُـعَـانِـقُـهُ وَبَـاتَ فِـرَاشَـهَا

وقال تعالىٰ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [2] .

---

(١) ذكر القائمون علىٰ تحقيق « مسند أحمد » في جمعية المكنز الإسلامي أنه وقع في حاشية بعض النسخ عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبيه ، كذا هو في أصلين ، وفي بعض النسخ عن ابن أبي يزيد ، عن أبيه ، فلعل العبارة تصحح ، والخطأ ليس في السند وإنما في بعض النسخ ، والله أعلم . مصحح .

(٢) سورة البقرة : (١٨٧) .

ومعناه : أنَّ الولد لا يلحق بأبيه إلا بعد ثبوت الفراش الذي هو الزوجية والنّكاح .

العاهر : الزاني ، **والعهر** : الزنا ، ومعَناه : ليس للزاني إلا الحجر يرجم به إنْ كان محصناً ، أو يجلد وينفىٰ إن كان عزباً ، وليس له نسبة / في الولد ، وليس للولد نسبة إلا للحجر ، فهو لقيط ابن زنا وسفاح ؛ كقولك : ما لك عندي شيء غير التراب ، وما بيدك غير الحجر . ٥٢٣

وقد مضى الحديث ضمن خطبة فتح مكة مخرَّجاً مشروحاً مطولاً في صفحات (٢٧٩ ـ ٢٨٥) من هـٰذه المذكرات [١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٣٢١/٤ ـ ٣٣٣) .

حديث المسند (١٧٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قُلْتُ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[١] ، وَقَدْ أَمَّنَ اللهُ النَّاسَ ؟ فَقَالَ لِي عُمَرُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، وأصحاب السنن[٣] .

ابن إدريس : هو عبد الله الأودي .

٥٢٤ وابن أبي عمار : هو / عبد الرحمـٰن بن عبد الله القرشي المكي القس .

---

(١) سورة النساء : (١٠١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، ح رقم (٦٨٦) (٤٧٨/١) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب صلاة السفر ، باب صلاة المسافر ، ح رقم (١٢٠١) (٤٦٤/١) ، « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة النساء ، ح رقم (٣٠٣٤) (٢٤٢/٥) ، « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر ، ح رقم (١٠٦٥) (٣٣٩/١) ، « سنن النسائي » كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ح رقم (١٤٣٣) (١١٦/٣) ، « سنن الدارمي » كتاب الصلاة ، باب قصر الصلاة في السفر ، ح رقم (١٥٠٥) (٤٢٣/١) .

(صدقة) : فيه جواز قول : تصدّق الله علينا ، واللهمّ ؛ تصدّق علينا .

قال النووي : (وقد كرهه بعض السلف ، وهو غلط ظاهر ، وفيه : أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه . . يسأله عنه)[1] .

(إن خفتم) : خرج مخرج الغالب حال نزولها ؛ فإنّ في بداية الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفةً ، بل ما كانوا ينهضون إلا إلىٰ غزو عام ، أو سرية خاصة ، وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله ، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو علىٰ حادثة . . فلا مفهوم له ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾[2] ، وكقوله تعالىٰ : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[3] .

وصحّح الحديث : الترمذي ، وابن المديني ، وقال : (لا يحفظ إلا مِنْ هٰذا الوجه ، ورجاله معروفون) .

وورد عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ، وابن مردويه . / ٥٢٥

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة[4] ، والنسائي[5] ، الترمذي[6] .

---

(١) « شرح مسلم » (٦/١٩٦) . **مؤلف** .

(٢) سورة النور : (٣٣) .

(٣) سورة النساء : (٢٣) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب الصلاة ، باب من كان يقصر الصلاة ، ح رقم (٨٢٤٣) (٢/٤٤٧) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة ، ح رقم (٤٥٧) (١/٢٢٦) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة النساء ، ح رقم (٣٠٤٣) (١/٢٢٦) .

وعن حارثة بن وهب الخزاعي عند البخاري[1] ، والجماعة إلا ابن ماجه .

وهٰذه الأحاديث تدل بصريح القول والفعل أنَّ القصر ليس من شرطه وجود الخوف[2] ،[3] / . ٥٢٦

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب القائلة بعد الجمعة ، ح رقم (٩٤١) (١٤/٣) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (٥٤٤/١ ـ ٥٤٦) . **مؤلف** .

(٣) يوم الخميس (١٦ محرم الحرام ١٣٩٧ هـ) بالمسجد النبوي في عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (١٧٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ أَتَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ : جِئْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُوفَةِ ، وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلاً يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ ، فَغَضِبَ وَانْتَفَخَ حَتَّىٰ كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَي الرَّجُلِ ، فَقَالَ : وَمَنْ هُوَ وَيْحَكَ ؟! قَالَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَمَا زَالَ يُطْفَأُ وَيُسَرَّىٰ عَنْهُ الْغَضَبُ ، حَتَّىٰ عَادَ إِلَىٰ حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا .

ثُمَّ قَالَ : وَيْحَكَ ! وَاللهِ ؛ مَا أَعْلَمُهُ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَحَقُّ بِذَٰلِكَ مِنْهُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَٰلِكَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَٰلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْباً كَمَا أُنْزِلَ . . فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ » ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ : « سَلْ . . تُعْطَهْ ، سَلْ . . تُعْطَهْ » ، قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ : وَاللهِ ؛ لَأَغْدُوَنَّ / إِلَيْهِ فَلَأُبَشِّرَنَّهُ ، قَالَ : فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأُبَشِّرَهُ ، فَوَجَدْتُ

---

(١) الدرس السادس والثمانون . مؤلف .

أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ ، وَلَا وَاللهِ مَا سَبَقْتُهُ إِلَىٰ خَيْرٍ قَطُّ . . إِلَّا وَسَبَقَنِي إِلَيْهِ .

رواه أحمد بسندين ، وكلاهما صحيح[1] .

والأعمش : رواه عن شيخين : إبراهيم ، وخيثمة ، وإبراهيم : رواه عن علقمة قال : (جاء رجل إلىٰ عمر وهو بعرفة) ، ورواه خيثمة : عن قيس بن مروان[2] : (أنه أتىٰ عمر ، فقال : جئت) .

فالسائل لعمر أبهمه علقمة ، وسماه خيثمة .

١٢٨) وعبد الله بن مسعود الهذلي ، وأمه : أم عبد بنت عبد الهذلية ، أسلم بمكة قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وكان صاحب نعل رسول الله .

روىٰ عن : عمر ، وسعد بن معاذ ، **وعنه** : ابناه ؛ عبد الرحمـٰن ، وأبو عبيدة ، وابن أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وزوجته زينب بنت عبد الله الثقفية ، وطائفة من الصحابة والتابعين ، **روىٰ له** : الستة الصّحاح .

وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ » ، وآخىٰ بينه وبين سعد بن معاذ ، وكان سادس مَنْ أَسْلَمَ ، وأَخَذَ مِنْ فِيِّ رسول الله / سبعين سورةً ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين .

٥٢٨

(**ويح**) : كلمة ترحّم وتعجّب ، تقال لمن وَقَعَ في هلكة لا يستحقها ، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب ، وهي منصوبة على المصدر ، وقد

---

(١) « مسند أحمد » ح رقم (١٧٥) (١/٣٠٩) .

(٢) في الأصل : (مران) وهو خطأ .

تُرْفَعُ ، وتُضاف ، ولا تضاف ، يقال : وَيْحَ زيد ، وويحٌ له ، وويحاً له .

(رطباً) : لَيِّناً لا شدة في صوت قارئه .

وقال عنه عبد الله بن عمرو : إن ذاك رجل لا أزال أحبه ، سمعت رسول الله يقول : « خُذُوا الْقُرْآنَ عَنْ أَرْبَعَةٍ : عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ » . رواه أحمد ، والشيخان [1] ، والترمذي [2] ، والطيالسي [3] .

وفي رواية لأحمد [4] ، والبزار [5] ، والطبراني [6] : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ . . فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ » ، رواها ابن مسعود ، وكان فيما سأل في رواية عنه لأحمد : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً لَا يَرْتَدُّ ، وَنَعِيماً لَا يَنْفَدُ ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ فِي أَعْلَىٰ جَنَّةِ الْخُلْدِ » [7] ، [8] / .

٥٢٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم (٤٩٩٩) (١٨٦/٦) ، « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالىٰ عنهما ، ح رقم (٢٤٦٤) (١٩١٣/٤) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، ح رقم (٣٨١٠) (٦٧٤/٥) .

(٣) « مسند الطيالسي » ح رقم (٢٣٥٩) (٥/٤) .

(٤) « مسند أحمد » ح رقم (٤٣٤٠) (٣٥٩/٧) .

(٥) « مسند البزار » ح رقم (١٥١٠) (٣٢٢/٤) .

(٦) « المعجم الأوسط » ح رقم (٣٣٢٦) (٣٣٦/٣) .

(٧) « مسند أحمد » ح رقم (٣٧٩٧) (٣٤٦/٦) .

(٨) يوم الخميس (١٥ صفر الخير ٩٧) بعد المغرب في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٧٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ ، وَيَقُولُ : (إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ . . لَمْ أُقَبِّلْكَ) .

ورواه الجماعة ، وفي رواية في « المسند »[٢] ، والجماعة[٣] : (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ) .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في مسند عمر في هٰذه المذكرات صفحة (٣٠١ ـ ٣٠٤) بما فيه من مذاهب[٤] / . ٥٣٠



(١) الدرس السابع والثمانون . مؤلف .

(٢) « مسند أحمد » ح رقم (٢٢٩) (١/٣٥٤) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود ، ح رقم (١٥٩٧) (٢/١٤٩) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، ح رقم (١٢٧٠) (٢/٩٢٥) ، « سنن أبي داود » كتاب المناسك في تقبيل الحجر ، ح رقم (١٨٧٥) (٢/١١٤) ، « سنن الترمذي » كتاب المناسك ، باب تقبيل الحجر ، ح رقم (٨٦٠) (٣/٢١٤) ، « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب كيف يقبل ، ح رقم (٢٩٣٨) (٥/٢٢٧) ، « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب استلام الحجر ، ح رقم (٢٩٤٣) (٢/٩٨١) .

(٤) (١/٣٥٣ ـ ٣٥٦) .

حديث المسند (١٧٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَـٰذَا ، فَقَالَ : « أَحْسِنُوا إِلَىٰ أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَحْلِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا ، وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ .

فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ . . فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ .

وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ .

وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ ، وَتَسُوءُهُ سَيِّئَتُهُ . . فَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

حديث صحيح ومتواتر .

وورد عن أكثر مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الصحابة ؛ منهم : عمر ، وابن مسعود ، وسمرة ، وعائشة ، وجميلة بنت أبي لهب .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٦٨٣ ـ ٦٩٠) من هـٰذه المذكّرات [١] .

---

(١) (٥/٢٩٨ ـ ٣٠٤) .

وفي حديث مسلم[1] ، والنسائي[2] ، وابن ماجه : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ . . فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » .

وينظر مشروحاً في هٰذه المذكرات صفحة (٢٠٨٣ ـ ٢٠٨٥)[3] ، [4] / .

٥٣١

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، ح رقم (١٨٤٨) (١٤٧٦/٣) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب تحريم الدم ، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية الحمية ، ح رقم (٤١١٤) (١٢٣/٧) .

(٣) (٢٨٢/٩ ـ ٢٨٣) .

(٤) يوم الجمعة (١٦ صفر الخير ٩٧) في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٧٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَٰلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَا مَعَهُ) .

حديث صحيح .

وهو مختصر الحديث الماضي قبل حديثين (١٧٥) ، فتم تخريجه وشرحه وقصته[٢] .



(١) الدرس الثامن والثمانون . مؤلف .

(٢) (٢/٤٣ ـ ٤٥) .

حديث المسند (١٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَالَةِ ، حَتَّىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : « تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ » .

حديث صحيح .

٥٣٢ ورواه مسلم [١] ، والنسائي [٢] ، وابن ماجه [٣] / .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً بإسهاب في صفحات (٢٤٨ ـ ٢٦٣) من هـٰذه المذكرات [٤] .



(١) « صحيح مسلم » كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، ح رقم (١٦١٧) (٣/١٢٣٦) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » كتاب كسوف الشمس والقمر ، باب الصلاة عند الكسوف ، ح رقم (١١٠٦٩) (٦/٣٣٢) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الفرائض ، باب الكلالة ، ح رقم (٢٧٢٦) (٢/٩١٠) .

(٤) (١/٣٠٣ ـ ٣١٦) .

حديث المسند (١٨٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

وورد عن ابن عمر عند الشيخين : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، ورواية له : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » . رواه أحمد[٤] ، ومسلم[٥] .

وورد عن المغيرة بن شعبة عند الشيخين[٦] : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ . . يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

---

(١) الدرس التاسع والثمانون . مؤلف

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب البكاء عند المريض ، ح رقم (١٣٠٤) (٨٤/٢) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ح رقم (٩٣٢) (٦٤٣/٢) .

(٤) « مسند أحمد » ح رقم (٣٦٦) (٤٣٤/١) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ح رقم (٩٢٧) (٦٣٩/٢) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، ح رقم (١٢٩١) (٨٠/٢) ، « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ح رقم (٩٣٣) (٦٤٣/٢) .

وقد ذكر حديث الباب جدّي رحمه الله في « متواتره » عن أحد عشر صحابياً [١] .

ظاهر هٰذه الأحاديث : أن الميّت يعذب ببكاء أهله عليه .

وقد ذهب إلى الأخذِ بظاهر هٰذه الأحاديث جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلف ؛ منهم : عمر ، وابنه عبد الله ، وروت عائشة هٰذه الأحاديث ، وقالت عنها كما رواه الشيخان : إنما قال رسول الله : « إنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ / عَلَيْهِ » . ٥٣٣

وردَّها أبو هريرة وعارضها بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [٢] ، وقال : (تالله ؛ لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله ، فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ، ليعذبن هٰذا الشهيد بذنب هٰذه السفيهة !) .

وإلىٰ هٰذا جنح جماعة مِنَ الشافعية ؛ منهم : أبو حامد الغزالي [٣] ، وغيره .

وذهب جمهور العلماء : إلىٰ تأويل هٰذه الأحاديث ؛ لمخالفتها للعمومات القرآنية ، وإثباتها لتعذيب مَنْ لا ذنب له ، واختلفوا في التأويل / . ٥٣٤

فذهب جمهورهم : إلىٰ تأويلها بمن أوصىٰ بأن يُبْكىٰ عليه ؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا : وقد كان ذٰلك من عادة العرب ؛ كما قال طرفة بن العبد :

---

(١) « نظم المتناثر » (٧٩) . مؤلف .

(٢) سورة الأنعام : (١٦٤) .

(٣) « الوسيط في المذهب » للإمام الغزالي (٢/٣٩٣) .

إذا مت فابكيني بِمَا أنا أهله وشقي علي الجيب يا أم معبد [1]

واعترض هٰذا بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال علىٰ أنه إنما يقع عند الامتثال .

وقال قوم : إنَّ المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ؛ لأنَّ شِدَّة بُكائهم في الغالب إنَّما يقع عند دفنه ، وفي تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فيكون معنى الحديث علىٰ هٰذا : أنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ حَالَ بُكَاءِ أهله عليه ، ولا يلزم مِنْ ذٰلك أَنْ يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه .

قال الحافظ : (ولا يخفىٰ ما فيه من التكلف) [2] / .

٥٣٥

قال القرطبي : (إنكار عائشة ذٰلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان ، أو علىٰ أنه سمع بعضها ، أو لم يسمع بعضاً . . بعيد ؛ لأن الرواة لهٰذا المعنىٰ كثيرون ، وهم جازمون ، فلا وجه للنفي مع إمكان حَمْلِهِ علىٰ محمل صحيح .

وذكر العلماء تأويلات متعدّدة لمعنىٰ حديث عمر ، وابنه ، والمغيرة ، وغيرهم ، ولم يسلم منها تأويل ، ولذٰلك قالوا : ونقول : ثَبَتَ عن رسول الله أَنَّ الميِّت يعذَّب ببكاء أهله عليه ، فسمعنا وأطعنا ، ولا نزيد علىٰ هٰذا) [3] .

وحكى النووي : الإجماع مِنَ العُلَمَاء على اختلاف مذاهبهم أَنَّ الْمُرَادَ

---

(١) « ديوان طرفة ابن العبد » (١٠/١) .

(٢) « فتح الباري » (١٥٤/٣) .

(٣) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (٦٣/٨) .

بالبكاءِ الذي يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ عَلَيْهِ : هُوَ الْبُكَاءُ بصوتٍ ونياحةٍ ، لا بمجرَّد دمع العين[1] .

قال أبو علي : بل دمع العين مشروع قولاً وفعلاً مِنْ رسول الله ؛ فقد قال عند موت ابنته زينب وضرب عمر للباكيات عليها : « مَهْلاً يَا عُمَرُ » ، ثم قال : « إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ » ، ثم قال : « وَمَهْمَا كَانَ مِنَ العَيْنِ وَالْقَلْبِ . . فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ . . فَمِنَ الشَّيْطَانِ » . رواه أحمد عن ابن عباس / . ٥٣٦

ومات حفيدٌ صبي لرسول الله ، ففاضت عيناه ، فقال سعد : ما هٰذا يا رسول الله ؟! قال : « هَٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ » . رواه الشيخان عن أسامة بن زيد .

ودمعت عيناه صلوات الله عليه على ابنه إبراهيم حين مات عليه السلام ، وقال : « الْعَيْنُ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبُ يَخْشَعُ ، وَإِنَّا عَلَىٰ فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا » . رواه الشيخان عن أنس .

ودمعت عينه صلوات الله وسلامه عليه عند زيارته لقبر أمه . رواه مسلم عن بريدة[2] ،[3] / . ٥٣٧



---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢٢٩/٦) .

(٢) « نيل الأوطار » (٣٤١/٣ ـ ٣٥٠) [٤٩٣/٤ ـ ٤٩٦] . مؤلف .

(٣) يوم السبت (١٧ صفر الخير ٩٧) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٨١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ ، قَالَ : أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ ، فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَوْمِ رَجَبٍ . . فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ ؟! وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ . . فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا . . لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

حديث صحيح والمرفوع منه متواتر .

لم يجب ابن عمر أسماء عمّا بلغها عنه ، وأنه يُحَرِّمُ أشياء ثلاثة : الْعَلَمَ في الثوبِ ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله .

والعَلَمُ في الثوب إذا كان لا يتجاوز أربعة أصابع مباح ، وليس بحرام ؛ فعن عمر : (أَنَّ رسولَ اللهِ نَهَىٰ عن لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَٰكَذَا ، وَرَفَع لَنَا رَسُولُ اللهِ أُصْبُعَيْهِ : الوُسْطَىٰ ، والسَّبَّابَة ، وضَمَّهُمَا) . رواه الشيخان[٢] / . ٥٣٨

وفي رواية : (نَهَىٰ عن لُبْسِ الحرير إِلَّا مَوضع أصبعين أو ثلاثة

---

(١) الدرس التاسع والثمانون . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب لبس الحرير افتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، ح رقم (٥٨٢٩) (١٤٩/٧) ، « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير ، ح رقم (٢٠٦٩) (١٦٤٢/٣) .

أو أربعة) . رواه الجماعة إلا البخاري[1] ، وزاد فيه أحمد[2] ، وأبو داود[3] : (وأشار بكفِّه) .

فالحديث فيه : **دلالة علىٰ أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع من غير فرق بين المركب على الثوب ، والمنسوج ، والمعمول بالإبرة ، والمُطَرَّز ، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ، وهٰذا مذهب جمهور الفقهاء .**

وعن ابن عباس قال : (إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ) ، قال ابن عباس : (أَمَّا السَّدَىٰ وَالعَلَمُ . . فَلَا نَرَىٰ بِهِ بأساً) . رواه أحمد[4] ، وأبو داود ، والحاكم ، **بإسناد صحيح** ، والطبراني ، **بإسناد حسن**[5] ، قاله الحافظ .

السَّدَىٰ : بوزن الحصىٰ ؛ وهو ما مد طولاً في النسج بخلاف اللحمة .

والعلم : رسم الثوب ورقمه .

المُصْمَتِ : الذي جميعه حريرٌ لا يُخَالطه قطن ولا غيره ، والحديث يدلُّ كذٰلك علىٰ حل لبس الثوب المشوب / بالحرير . ٥٣٩

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير ، ح رقم (٢٠٦٩) (٣/١٦٤٣) ، « سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير ، ح رقم (٤٠٤٤) (٤/٨٣) ، « سنن الترمذي » كتاب اللباس ، باب الحرير والذهب ، ح رقم (١٧٢١) (٤/٢١٧) ، « سنن ابن ماجه » كتاب اللباس ، باب كراهية لبس الحرير ، ح رقم (٣٥٩٣) (٢/١١٨٦) ، « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب الرخصة في لبس الحرير ، ح رقم (٥٣١٣) (٨/٢٠٠) .

(٢) « مسند أحمد » ح رقم (٣٦٥) (١/٤٣٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير ، ح رقم (٤٠٤٤) (٤/٨٣) .

(٤) « مسند أحمد » ح رقم (١٨٧٩) (٣/٣٧١) .

(٥) « فتح الباري » (١٠/٢٩٤) .

قال ابن دقيق العيد : (إنَّمَا يجوز مِنَ المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردةً بالنسبة إلىٰ جميع الثوب) .

والميثرة الأرجوان : ورد النهي عن الجلوس عليها ؛ فعن علي قال : (نهاني رسول الله عن الجلوس على المَيَاثِرِ ، قال : **والمَيَاثِر** : قَسِّيٌّ كانت تصنعه النِّساء لبعولتهن على الرَّحْلِ ؛ كالقَطَائِفِ مِنَ الأُرْجُوَانِ) . رواه مسلم[1] ، والنسائي[2] .

وقد روى البراء النهي عن المياثر عند الشيخين[3] .

وأخرج الجماعة كلُّهم إلا البخاري حديث علي بلفظ : (نهىٰ رسول الله عن خاتم الذهب ، وعن لبس القَسِّيّ ، وعن المِيثَرَةِ) ، وفي رواية : (مياثر الأرجوان) .

والمِيثَرَةُ : من الوثارة ؛ وهي اللِّين والنعمة .

القَسِيّ : ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقَسّ ؛ وهو رديء الحرير .

الأُرْجوان : الصوف الأحمر / .

٥٤٠

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن التختم في الوسطىٰ والتي تليها ، ح رقم (٢٠٧٨) (١٦٥٩/٣) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان ، ح رقم (٥٣٧٦) (٢١٩/٨) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب لبس القصير ، ح رقم (٥٨٣٨) (١٥١/٧) ، « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، ح رقم (٢٠٦٦) (١٦٣٥/٣) .

والحديث يدلّ علىٰ تحريم الجلوس علىٰ ما فيه حرير خالص أو أكثر من أربعة أصابع [١] .

وتحريمُ لبس الحرير الخالص في حديث ابن عمر عن أبيه عمر . . قد مضىٰ في صفحات ثلاثة من مسند عمر رقم (١٢٣) [٢] .

وابن عمر ترك الجواب عن صيام رجب إلىٰ صيام الدهر ، وقد ورد عن عائشة عند الشيخين : (ما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان) [٣] .

وقد وردت أحاديث تدلُّ علىٰ خلاف ما بلغ أسماء عن ابن عمر من تحريم صيام شهر رجب ، بل وَرَدَ ما يدلُّ علىٰ مشروعية صومه على العموم والخصوص .

أما العموم . . فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم ، وهو منها بالإجماع .

٥٤١ فعن رجل مِنْ باهلة قال له رسول الله : « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ، / وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ » . رواه أحمد [٤] ، وأبو داود [٥] ، والنسائي [٦] ،

---

(١) « نيل الأوطار » (٣٨٢/١ ، و ٣٨٣ ، و ٣٨٦) [٧٨/٢] . مؤلف .

(٢) (٣٩٠/١ ـ ٣٩٢) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ، ح رقم (١٩٦٩) (٣٨/٣) ، « صحيح مسلم » كتاب الصوم ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، ح رقم (١١٥٦) (٨١٠/٢) .

(٤) « مسند أحمد » ح رقم (٢٠٣٢٣) (٤٣٢/٣٣) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب صوم أشهر الحرم ، ح رقم (٢٤٣٠) (٢٩٨/٢) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الصوم ، باب ذكر الاختلاف علىٰ أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام ، ح رقم (٢٤٠٨) (٢١٨/٤) .

وابن ماجه[1] .

وينبغي أَلَّا يستكمل صوم شهرٍ مِنْهَا ولا صَوْمَ جميعها ، ويدلّ على ذلك رواية أبي داود لهذا الحديث : « صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ » .

وحديث عائشة في « الصحيحين » المار آنفاً : (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ) .

أمَّا الأحاديث الحاضّة على صيام رجب بخصوصه . . فقد حكى ابن السبكي ، عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال : (لَمْ يَرِدْ في استحباب صَوْمِ رَجَب على الخصوص سُنَّة ثابتة ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عَالِم) .

وَلَٰكِنْ وَرَدَ عَنْ عُمَرَ في « مُصَنَّف ابن أبي شيبة » ما يدلُّ على أَنَّه كان يكره صومه ويمنع منه ، وكذلك وَرَدَ فِيهِ مَا يَدُلُّ على أَنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَكْرَهُ صوم رجب / . ٥٤٢

ففي « مصنف ابن أبي شيبة »[2] ، و« معجم الطبراني الأوسط »[3] : (أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النّاس في رَجَبَ حتى يضعوها في جِفَانِ الطّعام ، ويقول : كُلُوا ؛ فإنَّما هو شَهْرٌ كان تُعَظِّمه الجاهلية ، فلمَّا جاء الإسلام . . تُرِكَ)[4]،[5] .

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الصوم ، باب صيام أشهر الحرم ، ح رقم (١٧٤١) (٥٥٤/١) .
(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » ح رقم (٩٨٥١) (١٠٢/٣) .
(٣) « المعجم الأوسط » ح رقم (٧٦٣٦) (٣٢٧/٧) .
(٤) « المجمع » (١٩١/٣) [ح رقم (٥١٥٢) (٤٣٩/٣)] . **مؤلف** .
(٥) « نيل الأوطار » (١٢٨/٤ ـ ١٣٠) (٣٣١/٤)] . **مؤلف** .

وقول ابن عمر لأسماء جواباً عن صيام رجب : (فكيف بمن يصوم الأبد ؟) يدلّ علىٰ أنّه يكره صيام رجب كله ، ويكره أكثر من يصوم الأبد .

وقد روىٰ له الشيخان مرفوعاً[1] : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » ، وروىٰ كذٰلك أبو قتادة : قيل : يا رسول الله ؛ كَيفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قال : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » ، أو : « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ »[2] / . ٥٤٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب حق الأهل في الصوم ، ح رقم (١٩٧٧) (٤٠/٣) ، « صحيح مسلم » كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ، ح رقم (١١٥٩) (٨١٤/٢) .

(٢) يوم الأحد (١٨ صفر الخير ٩٧) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٨٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَا سَأَلْتُهُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ ، وَكُنْتُ حَدِيدَ الْبَصَرِ ، فَرَأَيْتُهُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ : أَمَا تَرَاهُ ؟ قَالَ : سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ فِرَاشِي .

ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ ، يَقُولُ : « هَـٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ ، وَهَـٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ » ، قَالَ : فَجَعَلُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا .

قَالَ : قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؛ مَا أَخْطَؤُوا تِيكَ ، كَانُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ ، فَطُرِحُوا فِي بِئْرٍ ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ، يَا فُلَانُ ؛ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ حَقّاً ، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقّاً » .

قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَتُكَلِّمُ قَوْماً قَدْ أَنْتَنُوا ؟ قَالَ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَـٰكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا » .

حديث صحيح .

---

(١) الدرس التسعون . **مؤلف .**

ورواه البخاري عن ابن عمر [١] ، وعائشة [٢] ، والنسائي [٣] ، وأحمد رواه عن ابن عمر ، وفيه : فقالت عائشة : غفر الله لأبي عبد الرحمٰن ؛ إنه جهل [٤] ، إنَّما قال رسول الله : « وَاللهِ ؛ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ الَّذِي أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [٥] ، / ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ [٦] » [٧] . ٥٤٤

وروىٰ حديث عمر : مسلم [٨] .

ورواه النسائي عن أنس [٩] .

والبخاري عن أبي طلحة [١٠] .

ورواية ابن عمر : « أَمَا وَاللهِ ؛ إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي » .

وروىٰ حديث عمر عن عبد الله بن مسعود الطبراني [١١] ؛ كرواية عائشة .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، ح رقم (٤٠٢٦) (٨٦/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، ح رقم (١٣٧١) (٩٨/٢) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب أرواح المؤمنين ، ح رقم (٢٠٧٤) (١٠٨/٤) .

(٤) كذا في الأصل (جهل) ، وفي المصادر (وهل) .

(٥) سورة النمل : (٨٢) .

(٦) سورة فاطر : (٢٢) .

(٧) « مسند أحمد » ح رقم (٤٨٦٤) (٤٦٩/٨) .

(٨) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، ح رقم (٢٨٧٣) (٢٢٠٢/٤) .

(٩) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب أرواح المؤمنين ، ح رقم (٢٠٧٦) (١١٠/٤) .

(١٠) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، ح رقم (٣٩٧٦) (٧٦/٥) .

(١١) « المعجم الأوسط » ح رقم (٨٤٥٣) (٢١٩/٨) .

وعائشة وابن عمر لم يشهدا بدراً ، وإنَّمَا يرويان ما سمعا ممن شهد .

والآيتان في ردّ عائشة على ابن عمر ليس معناهما كما فَهِمَتْ ، فَهُمَا في موتى الأحياء والقلوب مِنَ المشركين : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ۝ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1] ، ﴿ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ۝ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ۝ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾[2] .

وغزوة بدر : كان فيها جيش النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، وجيش المشركين ألف رجل ، واستشهد من المسلمين فيها ثمانية عشر ، وقتل من المشركين سبعون ، وأسر سبعون ، وهم من زعمائهم .

وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبعة عشر يوماً خلت مِنْ رمضان ، في العام الثاني من الهجرة ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾[3] ، وقال : ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ . . . ﴾[4] ، فسمىٰ بدراً : يوم الفرقان ، بل فيها نزلت سورة الأنفال / .

٥٤٥

* * *

(١) سورة النمل : (٨٠ ـ ٨١) .

(٢) سورة فاطر : (٢٢ ـ ٢٣) .

(٣) سورة آل عمران : (١٢٣) .

(٤) سورة الأنفال : (٤١) .

حديث المسند (١٨٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو . . جَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ . . فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » ، فَقَضَىٰ لَنَا بِهِ .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود [١] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [٢] ، وابن ماجه [٣] ، وابن أبي شيبة [٤] ، وقد رواه أحمد مختصراً .

وتَمَامه في « سنن ابن ماجه » : تزوَّج رِئَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سعيدِ بْنِ سَهْمٍ أمَّ وائلٍ بِنْتِ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً ، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا ، فَخرَج بِهِمْ عمرُو بْنُ العاصِ إِلى الشامِ ، فماتُوا فِي طاعونِ عَمْوَاسَ ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرو ، وكانَ عَصَبَتَهُمْ ،

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الفرائض ، باب : في الولاء ، ح رقم (٢٩١٩) (٣/٨٦) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » كتاب الولاء ، باب من قال : من أحرز الميراث . . أحرز الولاء ، ح رقم (٢٢٠٢٤) (١٠/٣٠٤) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الفرائض ، باب ميراث الولاء ، ح رقم (٢٧٣٢) (٢/٩١٢) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب الفرائض ، باب : في امرأة أعتقت مملوكاً ، ح رقم (٣٢١٧١) (١١/٣٩٢) .

فلمَّا رَجَعَ عمرُو بنُ العاصِ . . جاءَ بنُو مَعْمَر يُخاصِمونه في وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إلىٰ عُمَرَ ، فقال عُمَرُ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سمعت مِنْ رسول الله : « مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ . . فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » ، فَقَضَىٰ لَنَا بِهِ ، وَكَتَبَ كتاباً فيه شهادةُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وآخَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ . . تُوُفِّيَ مَوْلىً لَهَا ، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ ، تَخَاصَمُوا إِلَيْهِ ، فَقَضَىٰ لَنَا فِيهِ .

والْعَصَبَةُ : الأقارب من جهة الأب ؛ لأنهم يعصّبونه ويعتصب بهم ؛ أي : يحيطون به ويشتد بهم / .

٥٤٦

(ما أحرز الولد) : مِنْ إرث الأب أو الأم .

والولاء لمن أعتق ؛ كما هو في « الصحيح »[١] .

قال ابن بطال : (هـٰذا الحديث يقتضي أنَّ الولاء لكلِّ معتق ذكراً كان أو أنثىٰ ، وهو مجمع عليه)[٢] .

فعمرو بن العاص قد ورث أولاد رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ، فعمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم ، فهو عصبتهم ، سهمي ؛ كما هم سهميون ، فهم يلتقون في سعيد بن سهم ، ومن أجل ذٰلك ورثهم .

وعندما ماتت أم وائل بنت معمر الجمعية ورثها أولادها أبناء رِئاب بن حذيفة السهمي ، فماتوا ، وكان وارثهم بالتعصيب عمرو بن العاص

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، ح رقم (٦٧٥١) (١٥٤/٨) .

(٢) « فتح الباري » (٤٨/١٢) . مؤلف .

السهمي ، وكانوا قد أَحْرَزُوا مال أمهم بالإرث ؛ كما أحرزوا ولاءها ، ثم مات بعد موتهم مولىً لها وترك مالاً ، والولاء يورث ؛ كما يورث المال ، وعندما ماتت والولاء لها ولا وارث لها إلا إخوة لها ، فورثوا ولاءها كلالةً جميعه ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ ﴾ (١) ، (٢) / . ٥٤٧



(١) سورة النساء : (١٧٥) .

(٢) يوم الاثنين (١٩ صفر الخير ٩٧) في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٨٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَـرَأْتُ عَلَىٰ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِمْيَرِيِّ ، قَالَا : لَقِينَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ ، فَقَالَ : إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ . . فَقُولُوا : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْكُمْ بَرِيءٌ ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ ، ثَلَاثَ مِرَارٍ .

ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُمْ بَيْنَما هُمْ جُلُوسٌ ، أَوْ قُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْشِي ، حَسَنُ الْوَجْهِ ، حَسَنُ الشَّعْرِ ، عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ : مَا نَعْرِفُ هَـٰذَا ، وَمَا هَـٰذَا بِصَاحِبِ سَفَرٍ .

ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ آتِيكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَجَاءَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ ، فَقَالَ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ » .

قَالَ : فَمَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ » .

قَالَ : فَمَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ / : « أَنْ تَعْمَلَ لِلّٰهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ . . فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . ٥٤٨

---

(١) الدرس الواحد والتسعون . مؤلف .

قَالَ : فَمَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » .

قَالَ : فَمَا أَشْرَاطُهَا ؟ قَالَ : « إِذَا الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ الْعَالَةُ رِعَاءُ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ ، وَوَلَدَتِ الْإِمَاءُ رَبَّاتِهِنَّ » .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « عَلَيَّ الرَّجُلَ » ، فَطَلَبُوهُ ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً ، فَمَكَثَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

ثُمَّ قَالَ : « يَا بْنَ الْخَطَّابِ ؛ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ؟ » قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ ، جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » .

قَالَ : وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أَوْ مُزَيْنَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ فِيمَا نَعْمَلُ ؟ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَىٰ ، أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ ؟ قَالَ : « فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَىٰ » .

فَقَالَ : رَجُلٌ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ فِيمَ نَعْمَلُ ؟ قَالَ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ » / . ٥٤٩

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه عن عمر : مسلم (١) ، وأبو عوانة في « الصحيح » (٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٣) .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالىٰ ، ح رقم (٨) (١/٣٧) .

(٢) « مسند أبي عوانة » ح رقم (٦٤٧٠) (٤/١٩٤) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الوضوء ، باب ذكر الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن إتمام الوضوء من الإسلام ، ح رقم (١) (١/٣) .

ورواه عن أبي هريرة : البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] .

ورواه عن أبي ذر : النسائي في « السنن »[٥] ، وأبو داود[٦] .

ورواه عن عبد الله بن عمر : أحمد[٧] ، وأبو نعيم في « الحلية »[٨] ، والطبراني في « معجمه الكبير »[٩] ، والنسائي[١٠] ، **بإسناد صحيح** ، ورجال « المعجم » موثقون .

ورواه عن أنس : البزار[١١] ، والبخاري في « خلق أفعال العباد »[١٢] ، **وإسناده حسن** .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ، ح رقم (٥٠) (١٩/١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ح رقم (٩) (٣٩/١) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في القدر ، ح رقم (٤٦٩٧) (٣٥٩/٤) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الإيمان وشرائعه ، باب نعت الإسلام ، ح رقم (٤٩٩٠) (٩٧/٨) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الإيمان وشرائعه ، باب صفة الإيمان والإسلام ، ح رقم (٤٩٩١) (١٠١/٨) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في القدر ، ح رقم (٤٦٩٨) (٣٥٩/٤) .

(٧) « مسند أحمد » ح رقم (١٨٤) (٣١٥) .

(٨) « حلية الأولياء » (٣٨٤/٨) .

(٩) « المعجم الكبير » ح رقم (١٣٥٨١) (٤٣٠/١٢) .

(١٠) « السنن الكبرىٰ » كتاب الشهادات ، باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء ، ح رقم (٢١٣٩٣) (٢٠٣/١٠) .

(١١) « مسند البزار » ح رقم (٦٩٥١) (٣٢٤/٢) .

(١٢) « خلق أفعال العباد » ح رقم (١٥١) (٥٧/١) .

ورواه عن جرير البجلي : أبو عوانة في « صحيحه »[1] .

ورواه عن ابن عباس : أحمد في « مسنده »[2] ، **وإسناده حسن** .

ورواه عن أبي عامر الأشعري : أحمد في « مسنده »[3] ، **وإسناده حسن** .

رواه ثمانية من الصحابة : عمر ، وأبو هريرة ، وابن عمرو ، وأبو ذر ، وأنس ، وجرير ، وابن عباس ، وأبو عامر الأشعري .

وأخرج أحاديثهم : الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، والبزار ، وأبو نعيم ، والطبراني ، والبخاري في « خلق أفعال العباد » ، والترمذي ، والطيالسي ، والدارقطني ، وأبو يعلىٰ / . ٥٥٠

وهٰذا الحديث يعتبر أصلاً في الأحاديث وأُمّاً لها ، وشاملاً لجميع أحكام السنّة : عقائد ، وواجبات ، وآداباً .

ونصّ علىٰ هٰذا جَمْعٌ مِنَ الأعلام وأئمّة السنّة ، قال القرطبي : (هٰذا الحديث يصلح أَنْ يُقال له : أُمُّ السنَّة ؛ لما تضمَّنه مِنْ جمل علم السنَّة)[4] .

وقال الطيبي : (لهٰذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه : « المصابيح » و« شرح السنة » ؛ اقتداءً بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة ؛ لأنها تضمَّنت علوم القرآن إجمالاً) .

---

(١) « مسند أبي عوانة » كتاب الحدود ، باب السنة في الداخل على الإيمان ، ح رقم (٦٤٧٠) (١٩٤/٤) .

(٢) « مسند أحمد » ح رقم (٢٩٢٤) (٩٤/٥) .

(٣) « مسند أحمد » ح رقم (١٧١٦٧) (٤٠٠/٢٨) .

(٤) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (٦٧/١) .

وقال عياض : (اشتمل هٰذا الحديث علىٰ جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة ؛ مِنْ عقود الإيمان ابتداءً وحالاً ومآلاً ، ومِنْ أعمال الجوارح ، وَمِنْ إخلاصِ السرائر ، والتحفّظ مِنْ آفات الأعمال ، حتىٰ إن علوم الشريعة كلَّها راجعة إليه ومتشعِّبة منه)[1] .

قال عياض : (وعلىٰ هٰذا الحديث وأقسامه الثلاثة أَلَّفْنَا كتابنا الذي سمَّيناه بـ : « المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان » ، إذ لا يشذ عنه شيء من الواجبات ، والسنن ، والرغائب ، والمحظورات ، والمكروهات) .

وقال النووي : / (**واعْلَمْ** : أنَّ هٰذا الحديث يَجمَع أنواعاً مِنَ العلوم ، والمعارف ، والآداب ، واللطائف ، بل هو أصل الإسلام ؛ كما قال عياض)[2] . ٥٥١

١٢٩) يحيى بن سعيد التميمي ، أبو سعيد الأحول القطان البصري الحافظ الحجة ، أحد أئمة الجرح والتعديل ، **أخرج له** : الأئمة الستة ، **وروىٰ عن** : عثمان بن غياث ، وهشام بن عروة ، **وعنه** : أحمد ، وإسحاق ، لا يعرف في زمانه مثله ثقةً ، وعِلْماً ، وإمامةً ، مات سنة (١٩٨ هـ) .

١٣٠) عثمان بن غياث الراسبي الزهراني البصري ، ثقة ، **روىٰ له** : الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، **روىٰ عن** : عبد الله بن بريدة ، وعكرمة ، **وعنه** : يحيى القطان ، وشعبة ، له نحو عشرة أحاديث ، وثَّقَهُ أحمد ، وقال عنه : (يرى الإرجاء)[3] .

---

(١) « فتح الباري » (١/١١٥ ـ ١٢٥) . مؤلف .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١/١٥٨ و ١٦٠) . مؤلف .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٧/١٣٣) .

١٣١) عبد الله بن بريدة الأسلمي ، أبو سهل قاضي مرو ، **روىٰ له** : الستة ، **وروىٰ عن** : يحيى بن يعمر ، وأبيه ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، **وعنه** : ابناه سهل وصخر ، وعثمان بن غياث ، ثقة له في « البخاري » فرد حديث ، مات سنة (١١٥ هـ)[١] / . ٥٥٢

١٣٢) يحيى بن يَعْمَر القيسي الجدلي البصري ، **روىٰ له** : الستة ، **روىٰ عن** : ابن عمر ، وعلي ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وعمّار ، وعائشة ، وابن عباس ، **وعنه** : ابن بريدة ، وعكرمة ، لم يسمع من عائشة ، ثقة ، مات قبل سنة (٩٠ هـ) بخراسان[٢] .

١٣٣) حميد بن عبد الرحمٰن الحميَري البصري الفقيه ، **روىٰ له** : الستة ، **وروىٰ عن** : أبي هريرة ، وابن عمر ، **وعنه** : ابن بريدة ، وابن سيرين ، ثقة أَفْقَهُ أهل البصرة[٣] .

١٣٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب العَدَوي ، أبو عبد الرحمٰن المكي ، هاجر مع أبيه ، وشهد الخندق وبيعة الرضوان ، له (١٦٣٠) حديثاً ، هي في الكتب الستَّة وغيرها ، **روىٰ عنه** : بنوه : سالم ، وحمزة ، وعبيد الله ، وحميد الحميري ، ويحيى بن يعمر .

قال عنه رسول الله : « عَبْدُ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » ، كان إماماً ، واسع العلم ، كثير الاتباع ، وَافِرَ النُّسُكِ ، كبير القدر ، عظيم الحرمة ، رُشِّحَ للخلافة ، فقال : (علىٰ أَلَّا يجري فيها دم) ، مات سنة (٧٤ هـ) .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١٣٧/٥) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢٦٦/١١) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٤١/٣) .

أما عمر . . فقد مضت لنا في ترجمته ومناقبه دروس / .

وأخرج حديث عمر : الترمذي [١] ، وأبو داود ، والطيالسي [٢] ، وأبو يعلىٰ [٣] ، والدارقطني في « الأفراد » ، وابن أبي شيبة [٤] ، والنسائي ، وابن حبان [٥] ، والبيهقي في « الدلائل » [٦] .

وورد الحديث عن أبي موسىٰ عند ابن عساكر في « تاريخ دمشق » [٧] .

وورد عن عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري عند ابن عساكر في « تاريخ دمشق » [٨] .

وأخرج حديث عمر : سعيد بن منصور في « السنن » .

« مجمع الزوائد » الهيثمي [٩] ، و« جامع الأصول » لابن الأثير [١٠] ، و« كنز العمال » للمتقي الهندي [١١] .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الإيمان ، باب وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام ، ح رقم (٢٦١٠) (٥/٦) .
(٢) « مسند الطيالسي » ح رقم (٢١) (١/٢٤) .
(٣) « مسند أبي يعلىٰ » ح رقم (٢٤٢) (١/٢٠٨) .
(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب الإيمان والرؤيا ، باب ما ذكر في الإيمان والإسلام ، ح رقم (٣٠٩٤٥) (١١/٥) .
(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الإيمان ، باب فرض الإيمان ، ح رقم (١٦٨) (١/٣٨٩) .
(٦) « دلائل النبوة » جماع أبواب كيفية نزول الوحي ، ح رقم (٣٠٠٠) (٨/١٢٣) .
(٧) « تاريخ دمشق » (٣٥/٣١٢) .
(٨) « تاريخ دمشق » (٣٥/٣١٢) .
(٩) « مجمع الزوائد » ح رقم (١١٢) (١/١٩١) .
(١٠) « جامع الأصول » (١/٢١٣) .
(١١) « كنز العمال » ح رقم (١٣٥٨) (١/٢٧٢) .

وذكره في « متواتره » السيوطي ، وقال : (أخرج حديث أبي ذر مسلم) ، وإنّما أخرج مسلم حديث عمر وأبي هريرة ، وأخرج حديث أبي ذر أبو داود والنسائي .

وذكره جدي رحمه الله في « متواتره » كذٰلك ، وكلاهما لم يخرجاه إلا عن ثمانية مِنَ الصحابة ، فأخلا بشرطهما في كون المتواتر ما رواه عشرة من الصحابة فما فوق .

٥٥٤ واستدركت عليهما اثنين : أبا موسىٰ ، وعبد الرحمٰن بن غنم ، /
٥٥٥ وبهما يصبح هٰذا الحديث متواتراً علىٰ شرطهما[١] / .

(**فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يقولون فيه**) : رواية مسلم[٢] : (كان أَوَّل مَنْ قال في القَدَرِ بالبصرة مَعْبَدٌ الجهني) .

معبد بن خالد الجهني ، كان يجالس الحسن البصري ، وهو أَوَّلُ مَنْ تكلَّم بالقدر في البصرة ، فسلك أهلُ البصرة بعده مسلكه لمَّا رأوا عبيد بن عمير يستحله ، قتله الحجاج بن يوسف صبراً[٣] .

والبصرة : بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب سنة (١٧ هـ) ، وسكنها الناس سنة (١٨ هـ) ، ولم يعبد صنم علىٰ أرضها قط ، ويقال لها : قبة الإسلام وخزانة العرب .

---

(١) يوم الثلاثاء (٢٠ صفر الخير عام ٩٧) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ح رقم (٨) (٣٦/١) .

(٣) صدر المؤلف رحمه الله الفقرة بقوله : الدرس الثاني والتسعون ، تتمة حديث (١٨٤) . **مؤلف** .

ومعبد : أول من تكلم في القدَر ، وقال بنفي القدر ، فابتدع وضل ، وخالف الصّواب الذي عليه أهل الحق .

ومذهب أهل الحق إثبات القدر ؛ ومعناه : أن الله تبارك وتعالىٰ قدر الأشياء في القدم ، وعلم أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالىٰ ، وعلىٰ صفات مخصوصة ، فهي تقع علىٰ حسب ما قدرها سبحانه وتعالىٰ .

وأنكرت القدرية هٰذا ، وزعمت أنه سبحانه وتعالىٰ لم يقدِّرها ، ولم / يتقدَّم عِلْمُهُ سبحانه بها ، وأنّها مستأنفة العلم ؛ أي : إنَّما يعلمها سبحانه بعد وقوعها ، وكذبوا على الله سبحانه وتعالىٰ وجلَّ عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً . ٥٥٦

وسمِّيت هٰذه الفرقة قدرية ؛ لإنكارهم القدر .

وقد انقرضت القدرية القائلون بهٰذا القول الشنيع الباطل ، ولم يبق أحدٌ مِنْ أَهْلِ القبلة عليه منذ العصور الأولىٰ .

وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة بعدهم تَعْتَقِد إثبات القدر ، ولٰكنهم يقولون : الخير من الله ، والشر من غيره ، تعالى الله عن قولهم .

وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ : « الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ » ، شبههم بهم ؛ لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة ؛ كما قسمت المجوس في قولهم بالأصلين : النور والظلمة ، يزعمون أَنَّ الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية ، وكذٰلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالىٰ ، والشر إلىٰ غيره ، والله سبحانه وتعالىٰ

خالق الخير والشر جميعاً ، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته ، فهما مضافان إليه سبحانه خلقاً وإيجاداً ، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً .

٥٥٧ قال الخطابي : (**وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء / والقدر** : إجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره علىٰ ما قدّره وقضاه[١] ، وليس الأمر كما يتوهّمونه ، وإنّما معناه : الإخبار عن تقدّم علم الله سبحانه وتعالىٰ بما يكون مِنِ اكتساب العبد ، وصدورها عن تقديرٍ منه ، وخلق لها خيرها وشرها) .

والقدر : اسم لما صدر مُقَدَّراً عَنْ فِعْلِ القادر .

والقضاء في هٰذا معناه : الخلق ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾[٢] ؛ أي : خلقهن ، وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب ، والسنة واجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف علىٰ إثبات قدر الله سبحانه وتعالىٰ[٣] .

وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ، قال النووي : (ومن أحسن المصنفات فيه كتاب الفقيه الحافظ أبي بكر البيهقي)[٤] .

ورواية لمسلم : (يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أُنُف)[٥] ؛ أي :

---

(١) « معالم السنن » (١٥٨/٣) .

(٢) سورة فصلت : (١١) .

(٣) « معالم السنن » (١٥٨/٣) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥٥/١) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام ، ح رقم (٨) (٣٧/١) .

مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالىٰ ، وإنّما يعلمه بعد وقوعه .

وهو قول غُلاتهم وليس قول جميع القدرية ؛ كما مضى القول عنهم قريباً / . ٥٥٨

(**إنّ ابن عمر منكم بريء ، وأنتم منه برآء**) ثلاث مرات .

ورواية لمسلم : (والذي يحلف به ابن عمر ؛ لو أنّه لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه . . ما قَبل الله منه حتىٰ يؤمن بالقدر)[١] .

ومعناه : أنّ ابن عمر يرىٰ أن القدرية كفّار .

وقال عياض : (هٰذا في القدرية الأُوَل الذين نفوا تقدّم علم الله تعالىٰ بالكائنات ، والقائل بهٰذا كافر بلا خلاف ، وهٰؤلاء الذين ينكرون القدر هُم الفلاسفة) .

(**فوضع ركبتيه عند ركبتيه**) : فوضع الرجل الغريب الذي لا يعرفه منهم أحد ركبتيه عند ركبتي رسول الله .

(**ويديه علىٰ فخذيه**) : علىٰ فَخِذَيْ نَفْسِهِ ، وجلس علىٰ هيئة المتعلِّم ، وقال : ما الإسلام ؟ قال الزهري[٢] : **الإسلام** : الكلمة ، **والإيمان** : العمل ، واحتج بقوله تعالىٰ : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[٣] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام ، ح رقم (٨) (١/٣٧) .

(٢) « الجمع بين الصحيحين » ح رقم (١٨٤) (١/٩٨) ، « مسند الحميدي » ح رقم (٦٩) (١/٣٧) ، « جامع الأصول في أحاديث الرسول » ح رقم (١١٨٣) (٢/٦٨٤) .

(٣) سورة الحجرات : (١٤) .

٥٥٩ وذهب غيره : إلىٰ أن الإسلام والإيمان شيء واحد ، / واحتجّ بقوله تعالىٰ : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) .

قال الخطابي : (والصحيح من ذٰلك : أن يُقيّد الكلام في هٰذا ولا يُطلق ، وذٰلك أنّ المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ، ولا يكون مؤمناً في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً) (٢) .

قال : (وإذا حَمَلْت الأمر علىٰ هٰذا . . استقام لك تأويل الآيات ، واعتدل القول فيها ، ولم يختلف شيء منها ، **وأصل الإيمان** : التصديق ، **وأصل الإسلام** : الاستسلام والانقياد ، فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر) (٣) .

وقد جعل عليه الصلاة والسلام في هٰذا الحديث الإسلام اسماً لِمَا ظهر مِنَ الأعمال ، وجعل الإيمان اسماً لِمَا بَطَنَ مِنَ الاعتقادِ ، وذٰلك تفصيل لجملة هي شيءٌ واحد ؛ وهو الدين ، ولذٰلك قال : « ذَاكَ جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » .

٥٦٠ والتّصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً ، / يدلّ عليه قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (٤) ، ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ

---

(١) سورة الذاريات : (٣٥ ـ ٣٦) .

(٢) « معالم السنن » (٣/١٥٠) .

(٣) « معالم السنن » (٣/١٥٠) .

(٤) سورة آل عمران : (١٩) .

ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (١) ، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (٢) .

فأخبَرَ تعالىٰ أنّ الدين الذي رضيه ويقبله مِنْ عباده هو الإسلام ، ولا يكون الدّين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التّصديق إلى العمل .

وإذا اقتصر الإنسان علىٰ قول : (لا إلـه إلا الله) ، ولم يقل : (محمد رسول الله) . . فالمشهور مِنْ مذاهب العلماء أنّه لا يكون مسلماً ، ومن الشافعية من يقول : هو مسلم ويطالب بالشهادة الأخرىٰ : (محمد رسول الله) ، فإن أَبىٰ . . اعتبر مرتدّاً ، ويحتجون بقول رسول الله : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا . . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَأَوَّلُ حَقِّهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » (٣) .

وهو محمول عند جماهير العلماء علىٰ قول الشهادتين ، واستغنىٰ بذكر إحداهما عن الأخرىٰ ؛ لارتباطهما وشهرتهما .

ومذهب أهل الحق : أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، / ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، ولا يكفر إلا من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة ، فيحكم بردته إلا أن يكون قريب عهد بإسلام فيعلم ، فإن استمر . . حكم بكفره ، وكذٰلك يكفر من استحل الربا أو الزنا أو الخمر أو ما يشبهها من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة . ٥٦١

---

(١) سورة المائدة : (٣) .

(٢) سورة آل عمران : (٨٤) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [سورة التوبة : ٥] ، ح رقم (٢٥) (١/١٤) ، « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا : لا إلـه إلا الله محمد رسول الله ، ح رقم (٢٠) (١/٥١) .

وحديث : « الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ » . . رواه أبو داود في « سننه » عن ابن عمر[1] ، والحاكم في « مستدركه على الصحيحين »[2] ، وقال : (صحيح علىٰ شرط الشيخين) .

(شهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت) : وقد مضى الكلام عن الشهادتين ، ولا تغني إحداهما عن الأخرىٰ ، وإقامة الصلاة في أوقاتها الخمسة : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴾[3] ، والزكاة لمن له مال ، ويملك النصاب ، ويمضي عليه حول ، والمال سواء كان نقداً أو زراعةً أو ماشيةً أو تجارةً ، وصيام رمضان للحاضر البالغ الصحيح ذكراً وأنثىٰ إلا الأنثى الحائض والنفساء ، وتعوّض ؛ كما يعوّض المسافر والمريض ، والحجّ علىٰ مَنِ استطاع إليه / سبيلاً ؛ كما في رواية مسلم وغيره . ٥٦٢

(فما الإيمان ؟) : وقد مضى الكلام عنه قريباً ، وأنّه التصديق الباطن ، ويتناول أصل الطاعات ؛ فإن ذٰلك كله استسلام .

والإيمان والإسلام يجتمعان ، ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً .

أن نؤمن بالله ، وملائكته ، والجنة ، والنار ، والبعث بعد الموت ، والقدر كله[4] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في القدر ، ح رقم (٤٦٩٣) (٣٥٧/٤) .

(٢) « المستدرك » ح رقم (٢٨٦) (٨٥/١) .

(٣) سورة النساء : (١٠٣) .

(٤) « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (١٤٤/١ ـ ١٥٧) . مؤلف .

بالله : واحداً في ذاته ، وفي صفاته ، وفي أفعاله ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ ، ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ ، ﴿ لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ ، ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ﴾ ، ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

وملائكته : عبيدٌ لله ، خُلِقُوا مِنْ نورٍ ، ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ، ﴿ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ ، لا يحصي عددهم إلا الله ، ذو أجنحة مثنىٰ وثلاث ورباع ، ويتكيفون علىٰ صور بني آدم إنْ شاؤوا .

والجنة : دارٌ للنّعيم الدّائم ، يسكنها الصالحون مِن الإنس والجن ، خالدين فيها أبداً ، فيها ما تشتهيه الأنفس ، وتلذّ الأعين ، فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر علىٰ قلب بشر ، / وسكّانها يتمتّعون فيها ، ٥٦٣ ويقيمون بأشباحهم وأرواحهم ، وهي درجات ؛ ما بين الدَّرجة والدَّرجة كما بين السماء والأرض ، وأعلاها الفردوس ؛ وهو مأوى الأنبياء والمرسلين .

والنار : دارُ البلاء والعذاب ، يُخَلَّد فيها المشركون أبداً ، كلّما نضِجَتْ جلودهم . . بُدِّلُوا غيرها ؛ ليذوقوا العذاب ، ويدخلها عصاة المؤمنين ويبقون فيها ما شاء الله ، ثم يخرجون منها إلى الجنة ، ولا يُخَلَّدُ في النار مَنْ في قَلْبِهِ ولو ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ ، ودخول الكفّار والعصاة لها بأشباحهم وأرواحهم .

والبعثُ : بَعْدَ الموتِ لكلّ مَلَكٍ وَجِنٍّ وإِنْسٍ بالأشباح والأرواح ، ويُعْرَضون على الله في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ، فإمّا بَعْدُ إلىٰ جنة ، وإمّا إلىٰ نار ، ﴿ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (١) .

---

(١) سورة يسٓ : (٧٨ ـ ٧٩) .

والقدر كله : خيره وشره من الله تعالىٰ ، قَدَّرَ الأشياءَ في القِدَمِ ، وعَلِمَ أنَّها ستقع في أوقاتٍ معلومةٍ عنده سبحانه ، وعلىٰ صفاتٍ مخصوصةٍ ، فهي تقع علىٰ حسب ما قدَّرَهَا .

وأنكر ذٰلك القدرية ، فكانوا كمجوس هٰذه الأمة ؛ كما أنذر بذٰلك رسول الله [1] / . ٥٦٤

(فَمَا الإِحْسَانُ ؟) [2] : **(أن تعمل لله كأنك تراه ، فإنْ لم تكن تراه . . فإنه يراك)** .

هٰذا من جوامع كلمه صلوات الله وسلامه عليه ؛ لأنا لو قدَّرنا أنَّ أحدنا قام في عبادة ، وهو يعاين رَبَّهُ تعالىٰ . . لم يترك شيئاً ممَّا يقدرُ عليه من الخضوع والخشوع ، وحسن السمت ، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها علىٰ أحسن وجوهها . . إلا أتىٰ به ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أُعْبُدِ اللهَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ ؛ كَعِبَادَتِكَ فِي حَالِ الْعَيَانِ » .

وهٰذا المعنىٰ موجود مع عدم رؤية العبد ، فينبغي أنْ يعمل بمقتضاه ، **والمقصودُ مِنَ الكلام** : الْحَثُّ على الإخلاص في العبادة ، ومراقبة العبد ربّه تبارك وتعالىٰ في إتمام الخشوع والخضوع ، وغير ذٰلك .

٤٦٦ وقد ندب أهلُ الحقائق إلىٰ مجالسة الصّالحين ؛ ليكون ذٰلك مانعاً / مِنْ تَلَبُّسِهِ بشيءٍ مِنَ النَّقائص ؛ احتراماً لهم واستحياءً منهم ، فكيف بمن لا يزال الله تعالىٰ مطَّلعاً عليه في سره وعلانيته ؟!

---

(١) يوم الأربعاء (صفر الخير ٩٧) في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٢) صدر المؤلف الفقرة بقوله : الدرس الثالث والتسعون ، تتمة حديث « المسند » (١٨٤) . مؤلف .

(فمتى الساعة ؟) : (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) .

فيه : أَنَّهُ ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم . . أن يقول : لا أعلم ، وأَنَّ ذٰلك لا يُنْقِصُهُ ، بَلْ يستدِلُّ به علىٰ ورعه وتقواه ووفور عِلْمِهِ[1] .

عن ابن مسعود ، وابن عباس : (مَنْ أَفْتَىٰ عَنْ كُلِّ مَا يُسْأَلُ . . فَهُوَ مَجْنُونٌ) .

وعن الشعبي ، والحسن : أَنَّ التَّابعين قالوا : إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ ، ولو وَرَدَتْ علىٰ عُمَرَ بْنَ الخطاب . . لَجَمَعَ لها أَهْلَ بَدْرٍ .

وعن ابن عباس : (إذا غفل العالم لا أدري . . أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ) .

وعن سفيان بن عيينة ، وسحنون : (أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْماً) .

وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب ، فقيل له / ، فقال : (حتىٰ أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب) . ٥٦٧

وكان أحمد بن حنبل يكثر أَنْ يقول : (لا أدري) ، وذٰلك فِيمَا عَرَفَ الأقاويلَ فِيهِ .

وعن الهيثم بن جميل : شَهِدْتُ مَالِكاً سُئِلَ عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مسألةً ، فقال في اثنتين وثلاثين منها : (لا أدري) ، ويقول : (مَنْ أجاب في مسألة . . فينبغي قبل الجواب أَنْ يَعْرِضَ نفسه على الجَنَّةِ والنَّارِ ، وكيف خلاصه ثم يجيب) ، وسئل عن مسألة ، فقال : (لا أدري) ، فقيل : هي

---

(١) « النووي علىٰ مسلم » (١/١٥٧ ـ ١٥٨) . مؤلف .

مسألة خفيفة سهلة ، فغضب ، وقال : (ليس في العلم شيء خفيف) .

وقال أبو حنيفة : (لولا الخوف مِنَ الله تعالىٰ أَنْ يَضِيعَ العِلْمُ . . مَا أَفْتَيْتُ ؛ يكون لهم المهنا ، وعليَّ الوِزْرُ)[1] .

٥٦٨ (**فما أشراطها ؟**) : واحدها شَرط ؛ **والأشراط** : العلامات ومقدّماتها / وصغارُ أمورها قبل تمامها ، ورواية : (فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ؟ « إِذَا الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ الْعَالَةُ رِعَاءُ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ ، وَوَلَدَتِ الْإِمَاءُ رَبَّاتِهِنَّ ») .

(**الْعُرَاةُ**) : جَمْعُ عَارٍ ، و(**الْحُفَاةُ**) : جمع حَافٍ ، و(**العالة**) : جمع عَائِلٍ : الفقراء ؛ **والعيلة** : الفقر .

فهم عراة من الملابس حفاة من النعال ؛ لفقرهم ، **والرِّعاء** : الرعاة جمع راع .

(**تطاولوا**) : تباهوا في بناء القصور والدُّور والصُّروح .

ومعناه : أَنَّ الْبَدْوَ والأَعْرَابَ المعروفين في كلِّ العصور بالفاقة والعُرْي وَشَظَفِ العيش والفقر الشديد ، ولا يعيشون إلَّا بالماعز والغنم والإبل ورعايتها واتباع أَذْنَابِهَا في البراري والقفار والصحاري والجبال . . يصبحون أغنياء مترفين ، ومنتقلين مِنَ الخيام اللَّاطنة بالأرض ، إلى القصور الشاهقة ؛ لكثرة الأموال ، وللفظ الأرض كنوزها .

(**وأَنْ تَلِدَ الإماء**) : جمع أَمَةٍ (**رَبَّاتِهِنَّ**) سيداتهن .

٥٦٩ وفي / رواية : « وأن تَلِدَ الأمة رَبَّهَا » على التذكير ؛ أي : سيدها ومالكها .

---

(١) « المجموع » للنووي (١/٤٠ ـ ٤١) . مؤلف .

ومعناه : أَنَّ الإِمَاء يَلِدْنَ المُلُوكَ ، فَتَكُونُ أُمُّهُ مِنْ جُمْلَةِ رَعيَّتِهِ ، هـٰذا قول إبراهيم الحربي .

وقد كانت ملوك بني أمية فيهم مَنْ أمَّهاتهم إماء ، وأكثر خُلفاء بني العباس أولاد الإماء ، ولا يزال هـٰذا إلى اليوم ، ومنذ ذٰلك الزمان والأمة تلد رَبَّهَا ؛ سيدها وملكها .

(**يا بن الخطاب ؛ أتدري من السائل ؟**) : كان هـٰذا السؤال مِنْ رسولِ الله لعمرَ بعد يومين أو ثلاثة ، وبعد أَنْ قام الرجل السَّائل فطلبه عليه السلام ، وَخَرَجَ أَصْحَابُهُ يبحثون عنه بأمر رسول الله فلم يجدُوه .

(**ذاك جبريلُ ، جاء يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**) : فأخبر بذٰلك أصحابه عندما افتقدوا السائل ، وكان عمر قد قام فلم يَسْمَعْ عنه ، ثم أخبره عليه السلام بعد أيام وحده وأنه جبريل .

في الحديث : أن أقسام مَوضوعه : الإسلام ، والإيمان ، والإحسان / ، ٥٧٠ كلها تسمَّىٰ دِيناً .

وفي الحديث : أنَّه ينبغي لِمَنْ حَضَرَ مَجْلِسَ العَالِمِ ، إذا عَلِمَ بَأَهْلِ المجلسِ حاجةً إلىٰ مسألةٍ لا يسألون عنها . . أَنْ يَسْأل هو عنها ؛ لِيَحْصُلَ الجوابُ للجميع ، وفيه أنَّه ينبغي للعالِم أَنْ يرفق بالسَّائل ، وَيُدْنِيهِ منه ؛ ليتمكَّن مِنْ سؤاله غَيْرَ هَيَّاب ولا وَجِل ، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله .

ورواية لأبي هريرة عند مسلم : « وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ . . فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا »[1] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ح رقم (٩) (١/٣٦) .

قال النووي : (المرادُ بِهِم : الجَهَلَةُ ، السَّفَلَةُ ، الرِّعَاعُ ، قال تعالىٰ : ﴿ صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٌ ﴾ [1] ؛ أي : لمَّا لَمْ ينتفعوا بجوارِحِهِمْ هٰذه . . فكأنَّهم عدموها ، هٰذا هو الصحيح في معنى الحديث .

ورواية لأبي هريرة عند مسلم : « هَـٰذَا جِبْرِيلُ ، أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا ») [2] .

(**يا رسول الله ؛ فيمَ نعمل ؟**) : أفي شيء قد خلا أو في شيء يستأنف الآن ؟ قال : / (**في شيء قد خلا**) ، قال : بعض القوم : يا رسول الله ؛ فيما نعمل ؟ قال : (**أَهْلُ الْجَنَّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**) .

٥٧١

والسّائل يسأل عن القدر ، هل كل شيء قدره الله في الأزل قبل أن يكون ؟ أو هو كما يقول نفاة القدر ، وأن الله تعالىٰ لم يقدر كل شيء ، وأنها مستأنفة العلم ، وأنه يعلمها بعد وقوعها من مكتسبيها ، فكان جوابه عليه الصلاة والسلام : إنّ كل شيء بقدر ، وأنّها قُدِّرَتْ فِيمَا خَلَا في القِدَمِ ، فحين عادوا يسألون فيم العمل إذاً ؟

أجابهم : بِأَنَّ مَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ فِعْلُ الصَّالِحَاتِ . . يُسِّرَ لها ولعمل أهل الجنة ، وَمَنْ قُدِّرَ عليه السَّيِّئات . . يُسِّرَ لَهَا ولعمل أهل النار ، وبذٰلك يكون رسول الله قد ردَّ على القدريين مذهبهم ، وأبطله فكانوا مِنَ الضَّالين ، وسلم لأهل السنة والجماعة مذهبهم ، وأَنَّ كلّ شيء بقضاء وقدر ، وأنَّ العبد غير مجبر في أعماله ، وإنّما الله يعلم

---

(١) سورة البقرة : (١٨) .

(٢) « النووي علىٰ مسلم » (١/١٤٤ ـ ١٦٦) . مؤلف .

بما يكون مِنِ اكتسابه واختياره الذي قَدَّرَهُ عليه قبل ذٰلك [1] / . ٥٧٢

وروىٰ حديث عمر : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال عنه التاج السبكي : (هٰذا الحديث من أعلى الأحاديث في درجات الصحة ، وهو باتّفاق الجهابذة الفحول ثابت) [2] .

قال : (وربّما اختلفت ألفاظه اختلافاً لا يقيم له المحدِّث وزناً ، ويراه الفقيه النِّحْرير أمراً إرباً حاجة أو عقلاً أو ديناً) .

وفي رواية لابن عمر : بينا نحن عند رسول الله . . إذ أتاه رجل حَسَنُ الوجه ، حَسَنُ الشَّارَةِ ، طَيِّبُ الرِّيحِ ، فَعَجِبْنَا مِنْ حُسْنِ وجهه ، وَشَارَتِهِ ، وطِيبِ رِيحِهِ ، فَسَلَّمَ على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام ، فقال : أَدْنُو يا رسول الله ؟ قال : « نَعَمْ » .

ورواية للبخاري عن أبي هريرة وأبي ذر معاً : « وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ . . فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا » [3] .

ورواية له ، ولمسلم عن أبي هريرة : « إِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ . . فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا » [4] / . ٥٧٣

---

(١) يوم الخميس (٢٢ صفر الخير عام ٩٧) في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف .**

(٢) صدر المؤلف الفقرة بقوله : الدرس الرابع والتسعون ، تتمة حديث « المسند » (١٨٤) . **مؤلف .**

(٣) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [سورة لقمان : ٣٤] ، ح رقم (٤٧٧٧) (١١٥/٦) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ح رقم (١٠) (٤١/١) .

وفي رواية لأبي هريرة وأبي ذر معاً عند النسائي : « لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ هَادِياً وَبَشِيراً ؛ مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ »[١] .

وفي رواية لعمر عند الدارقطني : « هَـٰذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، فَخُذُوا عَنْهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا شُبِّهَ عَلَيَّ مُذْ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَـٰذِهِ ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّىٰ وَلَّىٰ »[٢] ، وقال : (**هـٰذا إسناد ثابت صحيح**) .

قال السبكي : (وهـٰذا حديث عظيم ، أصل من أصول الدين ، وعندي أن مدار الدين عليه ، وإلىٰ ذٰلك الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام : « يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ») .

قال : (**وعلوم الشريعة في الحقيقة ثلاثة : الفقه** : وإليه الإشارة بالإسلام ، **وأصول الدين** : وإليه الإشارة بالإيمان ، **والتصوف** : وإليه الإشارة بالإحسان ، وما عدا هـٰذه العلوم إما راجع إليها ، وإما خارج عن الشريعة) .

قال : (فإن قلت : علماء الشرع أصحاب التفسير والفقه والحديث ، فما بالك أهملت التفسير والحديث ؟ وذكرت بدلهما الأصول والتصوف ، وقد نصّ الفقهاء علىٰ خروج المتكلم مِنْ سمة العلماء .

قلت : أمّا خروج المتكلِّم مِنِ اسم العلماء . . فقد أنكره الشيخ الإمام في « شرح المنهاج » ، وقال : الصواب دخوله إذا كان متكلِّماً علىٰ قوانين الشَّرع ، ودخول الصوفي إذا كان كذٰلك ، وهـٰذا هو الرأي السَّديد عندنا ،

---

(١) « سنن النسائي » كتاب الإيمان وشرائعه ، باب صفة الإيمان والإسلام ، ح رقم (٤٩٩١) (١٠١/٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » كتاب الحج ، باب المواقيت ، ح رقم (٢٠٧) (٢٨٢/٢) .

وأَمَّا / أَنَّا لم نعد أصحاب التفسير والحديث . . فما ذٰلك إخراجاً لهم ـ معاذ الله ـ بل نقول : التفسير والحديث مَدَارُ أصول الدين وفروعه ، وهما داخلان في العلمين ، فَافْهَمْ ما نُلْقِي إليك) . ٥٧٤

قال : (وأنا علىٰ ثقة بأنِّي لو أَمْلَيْتُ علىٰ هٰذا الحديث العظيم الْخَطْبِ ، الْجَلِيلِ الْمَوْقِعِ ، ما يَسْمَحُ بِهْ فِكْرِي مِنَ الاستنباط ، وَيَقَعُ عليه نَظَرِي مِنْ كلام السابق . . لَوَصَلْتُ بِهِ إلىٰ سِفْرٍ كاملٍ ، وَلَمْ أَكُنْ خارجاً عَنْ طوره ، ولا متكثراً بغيره)[١] .

ورواية : (كان رسول الله يجلس بين أصحابه ، فَيَجِيءُ الغريبُ فلا يدري أيُّهم هو ؟ فطلبنا إليه أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّاناً مِنْ طينٍ كان يَجْلِسُ عليه)[٢] .

واستنبَط منه القرطبي : استحبابَ جلوسِ العالِمِ بمكانٍ يختصُّ به ، ويكونُ مرتفعاً إذا احتاج لذٰلك ؛ لضرورة تعليمٍ ونحوه[٣] .

وروى الحديث ابن حبان .

ورواية لمسلم : قال رسول الله : « سَلُونِي » ، فهابوا أن يسألوه ، فجاء رجل . . .[٤] .

وَقَدَّمَ الرَّجلُ السؤالَ عن الإيمان ؛ لأَنَّهُ الأَصْل ، وثَنَّىٰ بالإسلامِ ؛ لأنه

---

(١) « طبقات الشافعية » للتاج السبكي (١/١٠٣ ـ ١١٨) . مؤلف .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الإيمان وشرائعه ، باب صفة الإيمان والإسلام ، ح رقم (٤٩٩١) (٨/١٠١) .

(٣) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (١/٥٦) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ح رقم (١٠) (١/٤٠) .

٥٧٥ يُظْهِرُ مصداق الدعوىٰ ، وثَلَّثَ بالإِحْسَانِ ؛ لأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا / .

ورواه الإسماعيلي في « مستخرجه » ، وابن منده في كتاب « الإيمان »[١] .

والمرادُ بالقدر : أنَّ الله تعالىٰ عَلِمَ مقاديرَ الأشياءِ وأَزْمَانَهَا قَبْلَ إيجادها ، ثمّ أَوْجَدَ ما سبق في عِلْمِهِ أنه يوجد ، فكلُّ مُحْدَثٍ صادرٌ عن عِلْمِهِ وقُدْرَتِهِ وإرادَتِهِ ، هٰذا هو المعلوم مِنَ الدِّين بالبراهينِ القطعية ، وعليه كان السَّلف مِنَ الصحابة وخيار التابعين ، إلىٰ أَنْ حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة .

وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان علىٰ مَنْ آمن بالله ورسوله ، ولا اختلاف ؛ لأنّ الإيمان برسول الله المرادُ بِهِ الإيمانُ بوجوده وبما جاء به عن رَبّهِ ، فيدخلُ جميعُ ما ذُكِر في الحديث عنه تحت ذٰلك .

ورواية ابن منده عن ابن عمر : (أَنَّ رَجُلاً في آخِرِ عُمْرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم جاء إلىٰ رسول الله)[٢] .

قال الحافظ : (وكأنَّه إنَّما جَاءَ بَعْدَ إِنْزَالِ جميعِ الأحكام ؛ لتقرير أمورِ الدِّين التي بلَّغَهَا متفرِّقةً في مجلسٍ واحدٍ ؛ لتنضبط .

ويستنبط من الحديث جواز سؤال العالِم ما لا يجهله السَّائل ؛ لِيَعْلَمَهُ السَّامع)[٣] .

---

(١) « الإيمان » لابن منده (١٢٢/١) .

(٢) « الإيمان » (١٤٤/١) .

(٣) « فتح الباري » (١١٩/١) .

الإحسانُ : إتقان العبادة والإخلاص فيها والخشوع ، وفراغ البال حال التَّلَبُّس بها ، ومراقبةُ المعبودِ ، وهو حالتان ؛ / **أَرْفَعُهُمَا** : أنْ يَغْلِبَ عليه مشاهدَةُ الحقِّ بقلبه حتىٰ كأنَّه يراه بعينه ، **والثانية** : أنْ يَستحْضِر أنَّ الحقَّ مُطَّلع عليه يرىٰ كُلَّ ما يَعْمَلُ ، **والحالتان يُثْمِرُهُمَا معرفةُ اللهِ وخَشْيَتُهُ** .

٥٧٦

ودلَّ سياقُ الحديث : علىٰ أنَّ رؤيةَ اللهِ في الدنيا غَيْرُ واقِعَةٍ .

وفي حديث أبي أمامة عند مسلم : « وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّىٰ تَمُوتُوا » .

ورواية : فلمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ : (صَدَقْتَ) . . أَنْكَرْنَاهُ[١] ، ورواية : (فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ)[٢] ، ورواية : (انْظُرُوا إِلَيْهِ كَيْفَ يُصَدِّقُهُ)[٣] ، ورواية : (انظروا وهو يسأله ، وهو يُصدِّقه كأنه أعلم منه)[٤] ، ورواية : (قال القوم : ما رأينا رجلاً مثل هٰذا ، كأنه يعلم رسول الله يقول له : صدقت ، صدقت)[٥] .

قال القرطبي : (إنَّما عجبوا مِنْ ذٰلك ؛ لأن ما جاء به النبي صلى الله

---

(١) « سنن النسائي » كتاب الإيمان وشرائعه ، باب صفة الإيمان والإسلام ، ح رقم (٤٩٩١) (١٠١/٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ح رقم (٨) (٣٦/١) .

(٣) « مسند أبي عوانة » كتاب الإيمان ، باب السنة في الداخل على الإمام ، ح رقم (٦٤٧٠) (١٩٤/٤) .

(٤) « مسند البزار » ح رقم (٦٩٥١) (٣٢٤/٢) .

(٥) « مسند الإمام أحمد » ، ح رقم (٣٧٤) (٤٣٩/١) .

عليه وسلم لا يعرف إلا مِنْ جهته ، وليس هٰذا السائل ممن عُرِفَ بلقاء رسول الله ، ولا بالسماع منه ، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه ؛ لأنه يخبره بأنه صادق فيه ، فتعجَّبوا مِنْ ذٰلك تَعَجُّبَ المستبعد له)[1] .

السؤال عن الساعة وقع بين عيسىٰ وجبريل ؛ كما عند الحميدي في « نوادره عن الشعبي » ، قال : سأل عيسى ابن مريم جبريل عن / الساعة ؟ فانتفض جبريل بأجنحته ، وقال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل .

٥٧٧

كان جبريل المسؤول ، وعيسى السائل عكس حاله مع نبينا صلوات الله عليهم ، كان جبريل السائل ، ونبيُّنا المسؤول .

(**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتها**) : أَنْ يكثر العقوق في الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته ؛ مِنَ الإهانة بالسب ، والضرب ، والاستخدام .

قال الحافظ : (وهٰذا أَوْجَهُ تفاسيرها عندي)[2] .

ورواية : « **فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ** » ، ثم تلا النبي عليه السلام : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾[3] .

ورواية : فمتى الساعة ؟ قال : « **هِيَ فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ** »[4] .

---

(١) « المفهم » (١/٦٦) .

(٢) « فتح الباري » (١/١٢٢ ـ ١٢٣) .

(٣) سورة لقمان : (٣٤) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ح رقم (١٠) (١/٤٠) .

وقد فسَّر النبي عليه السلام : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾[1] : بهٰذه الخمس ، **وهو في الصحيح** .

وقال القرطبي : (فمن ادَّعىٰ علم شيء منها غير مسنده إلىٰ رسول الله . . كان كاذباً في دعواه)[2] .

وقال ابن مسعود وابن عمر ؛ كما عند أحمد : « أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَىٰ هَـٰذِهِ الْخَمْسِ »[3] ، ورفعه ابن عمر / . ٥٧٨

وفي الحديث : أنَّ الْمَلَكَ يجوز أنْ يَتَمَثَّلَ لِغَيْرِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَراه ، ويتكلَّم بحضرته وهو يسمع .

وقد ثبت عن عِمْران بن حصين ـ كما قال الحافظ ـ : أنَّه كان يسمع كلام الملائكة .

وإسناد التعليم إلىٰ جبريل مجازي ؛ لأنه كان السبب في الجواب ، فلذٰلك أمر بالأخذ عنه .

واتفقت جميع الروايات للحديث علىٰ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ الصحابة بشأنه بعد أَنِ التمسوه فلم يجدوه .

ويؤيد رواية أحمد في الإخبار بأنَّه جبريل رواية الترمذي ، والنسائي : (فَلَبِثْتُ ثَلَاثاً)[4] ، ورواية أبي عوانة : (فلبثنا ليالي ، فلقيني رسول الله

---

(١) سورة الأنعام : (٦٠) .

(٢) « المفهم » (١/٧٠) .

(٣) « مسند أحمد » ح رقم (٤١٦٧) (٧/٢٣٢) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الإيمان وشرائعه ، باب نعت الإسلام ، ح رقم (٤٩٩٠) (٨/٩٧) .

بعد ثلاث) ، ورواية ابن حبان : (بعد ثالثة)[1] ، ورواية ابن منده : (بعد ثلاثة أيام)[2] .

وجمع النووي بين هـٰذه الروايات ورواية : (فَلَبِثْتُ ملياً) بأنَّ عُمَرَ لَمْ يَحْضُرْ قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ، بل كان مِمَّن قام إِمَّا مع الذين توجَّهوا في طلب الرَّجل ، أو لشغلٍ آخر ، ولم يرجع مع مَنْ رجع ؛ لعارضٍ عرض له ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحَاضِرِينَ في الحال ، ولم يَتَّفِقِ الإخبارُ لِعُمَرَ إلا بعد ثلاثة أيامٍ ، ويدل عليه قوله : (فلقيني) ، وقوله : فقال لي : « يا عمر » فوجَّه الخطابَ له وحده ، بخلاف إخباره الأول[3] .

٥٧٩ قال الحافظ : (وهو جمع حسن) ، / وروى الحديث محمد بن نصر المروزي في كتاب « الإيمان » له .

وقال ابن المُنيِّر : (في قوله : « يُعلِّمكم دينكم » : دلالة علىٰ أنّ السؤال الحسن يُسمَّىٰ علماً وتعليماً ؛ لأنّ جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ، ومع ذٰلك فقد سمَّاه معلِّماً) .

وقد اشتهر قولهم : حُسْنُ السُّؤال نِصْفُ الْعِلْمِ ، ويمكن أنْ يؤخذ هـٰذا مِنَ الحديث ؛ لأنَّ الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معاً[4] .

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الإيمان ، باب فرض الإيمان ، ح رقم (١٦٨) (١/٣٨٩) .
(٢) « الإيمان » (١/١٣٢) .
(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١/١٦٠) .
(٤) « فتح الباري » (١/١٢٢ ـ ١٣٣) . **مؤلف** .

والغيب : استثنى الله فيه بقوله : ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ ﴾[1] .

قال الحافظ : (فالاستثناء يقتضي اطِّلاع الرسول علىٰ بعض الغيب ، والولي التابع للرَّسول عن الرسول يأخذ ، وبه يكرم ، والفرق بينهما : أنَّ الرَّسول يطَّلع علىٰ ذٰلك بأنواع الوحي كلها ، والولي لا يطلع علىٰ ذٰلك إلا بمنام أو إلهام)[2] .

وقد سأل الناس رسول الله عن الساعة مِنْ قَبْلِ سؤالِ جبريلَ ، فأجابهم الله ، فقال : / ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَاۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّيۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقۡتِهَآ إِلَّا هُوَۚ ثَقُلَتۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَا تَأۡتِيكُمۡ إِلَّا بَغۡتَةٗۗ يَسۡـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنۡهَاۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[3] . ٥٨٠

وقال : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَا ۝ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكۡرَىٰهَآ ۝ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ۝ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا ۝ كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَهَا لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوۡ ضُحَىٰهَا ﴾[4] .

﴿ يَسۡـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ الأحزاب[5] ،[6] / . ٥٨١

فآية (الأعراف) : مكية في سؤال المشركين لرسول الله عن الساعة ؛

---

(١) سورة الجن : (٢٦ ـ ٢٧) .

(٢) « فتح الباري » (١٠/١٣٢) [٨/٥١٤] . مؤلف .

(٣) سورة الأعراف : (١٨٧) .

(٤) سورة النازعات : (٤٢ ـ ٤٦) .

(٥) سورة الأحزاب : (٦٣) .

(٦) يوم الخميس (٦ ربيع النبوي ٩٧) في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب عند عتبات الروضة الشريفة ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

استبعاداً لوقوعها وتكذيباً بوجودها ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ يَسْتَعْجِلُ بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا ٱلْحَقُّ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُمَارُونَ فِى ٱلسَّاعَةِ لَفِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ ﴾[1] ، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴾[2] ؛ أي : محطُّها ومنتهاها ، وأيان آخر مدة الدنيا الذي هو أول وقت الساعة[3] .

﴿ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾[4] ، لا يعلم جلية أمرها ، ومتىٰ تكون على التحديد . . إلا هو .

﴿ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ : ثقل علمها علىٰ أهل السماوات والأرض ، وكبرت عليهم ، وليس شيء من الخلق . . إلا يصيبه من ضررها ، إذا جاءت . . انشقت السماء ، وانتثرت النجوم ، وكورت الشمس ، وسيرت الجبال ، وخفي علمها ، فلا يعلمه ملك مقرب ، ولا نبي مرسل .

٥٨٢ ﴿ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾ : يبغت الخلق قيامها ، فتأتيهم علىٰ غفلة / .

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ﴾[5] : كأنك صديق لهم وبينك وبينهم مودة ، وأنك عالم بها ، يريدون الإسرار بها ، يستخفون عنها السؤال حتىٰ يعلموا وقتها .

---

(١) سورة الشورىٰ : (١٦) .

(٢) سورة النازعات : (٤٢) .

(٣) صدر المؤلف الفقرة بقول : الدرس الخامس والتسعون ، تتمة حديث « المسند » (١٨٤) . مؤلف .

(٤) سورة الأعراف : (١٨٧) .

(٥) سورة الأعراف : (١٨٧) .

﴿ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[1] .

وآية (النازعات) : مكية كذٰلك ، فقد أكثر المشركون مِنَ السؤال عن الساعة استعجالاً بها وتكذيباً لها : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَا ﴾ محطها ومنتهاها .

﴿ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكۡرَىٰهَآ ۞ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴾ : ليس عِلْمُهَا إليك ، ولا لأحد مِنَ الخلق ، بل مردها ومرجعها إلى الله ، فهو وحده الذي يعلم وقتها على التعيين ، وإنما أرسلت ؛ لتنذر الناس وتحذرهم من بأس الله وعذابه ، فمن خشي الله وخاف مقامه ووعيده . . اتبعك فأفلح وفاز ، والخيبة والخسران علىٰ مكذبيك ومخالفيك .

﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا ۞ كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَهَا لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوۡ ضُحَىٰهَا ﴾ : كأنهم عند قيامها لم يقيموا في الدنيا إلا عشيةً من يوم أو ضحىً منه ، مساء يوم أو صباحه[2] / .

٥٨٣

وآية (الأحزاب) : مدنية ؛ ومعنىٰ ذٰلك : أنّ الناس لا يزالون يسألون عن الساعة ووقت قيامها مدة بعثته في مكة والمدينة بين سائلٍ مرتاب ، وبين سائل متعلِّم يريد زوال الارتياب : ﴿ يَسۡـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾[3] .

فكلُّ مَنْ سألك عنها . . ففوِّض عِلْمها إلى الله ، فهو وحده العالم بها ،

---

(١) « تفسير ابن كثير » (٢/٢٧٠ ـ ٢٧٣) . مؤلف .

(٢) (٤/٤٦٩) . مؤلف .

(٣) سورة الأحزاب : (٦٣) .

ولـكنه أخبَر بقربها : ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾ [١] ، ﴿ ٱقۡتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمۡ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ مُّعۡرِضُونَ ﴾ [٢] ، ﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ ﴾ [٣] ، [٤] .

وبعد مجالس خمسة ودروس خمسة نكتفي فيها بالكلام عن حديث جبريل مع الاختصار والتلخيص متتبعين طرقه ، ومختلف رواياته ، وشرحها وأقاويل الأئمة عنها .

٥٨٤ والحمد لله رب العالمين [٥] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة القمر : (١) .

(٢) سورة الأنبياء : (١) .

(٣) سورة النحل : (١) .

(٤) (٥١٩/٣) . مؤلف .

(٥) يوم الجمعة (٧ ربيع النبوي ٩٧) في المسجد النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (١٨٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ ، وَقَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ . . فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ » .

قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْجَرِّ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَحَدَّثَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

أربع أحاديث عن أربعة من الصحابة : ابن عباس ، وابن الزبير ، وعمر ، وأبي سعيد ، رواها أحمد في مسند عمر بسند واحد صحيح ، **وهي متواترة .**

فحديث ابن عباس : رواه الشيخان[٢] ، . . . .

---

(١) الدرس السادس والتسعون . **مؤلف .**

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالىٰ ورسوله ، ح رقم (١٧) (٤٧/١) .

والنسائي [١] ، وأبو داود [٢] ، والترمذي [٣] .

وحديث ابن الزبير : رواه النسائي [٤] .

وحديث أبي سعيد : رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

وحديث عمر : رواه أبو يعلىٰ [٥] ، والطبراني [٦] .

٥٨٥ ورد النَّهي عن الانتباذ في هٰذه الأواني : عن طائفة مِنَ / الصحابة غير عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي سعيد ؛ عن :

عبد الله بن عمر عند مسلم [٧] ، ومالك [٨] ، وأبي داود [٩] ، والترمذي [١٠] ، والنسائي [١١] .

---

(١) « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، باب النهي عن النبيذ الجر مفرداً ، ح رقم (٥٦١٦) (٣٠٣/٨) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأشربة ، باب : في الأوعية ، ح رقم (٣٦٩٣) (٣٨٠/٣) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الأشربة ، باب النهي عن النبيذ الجر ، ح رقم (١٨٦٧) (٢٩٣/٤) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، باب النهي عن النبيذ الجر مفرداً ، ح رقم (٥٠٩٩) (٢١٨/٣) .

(٥) « مسند أبي يعلىٰ » ح رقم (٥٦٧١) (٣٨/١٠) .

(٦) « المعجم الكبير » ح رقم (١٣٦٤٤) (٤٥٢/١٢) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحَنْتَم ، والنقير ، ح رقم (١٩٩٧) (١٥٨٣/٣) .

(٨) « الموطأ برواية محمد بن الحسن » كتاب الحدود ، باب نبيذ الدباء والمزفت ، ح رقم (٧١٨) (٩٢/٣) .

(٩) « سنن أبي داود » كتاب الأشربة ، باب : في الأوعية ، ح رقم (٣٦٩٢) (٣٨٠/٣) .

(١٠) « سنن الترمذي » كتاب الأشربة ، باب كراهية أن ينبذ في الدباء والحَنْتَم والنقير ، ح رقم (١٨٦٨) (٢٩٤/٤) .

(١١) « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحَنْتَم والنقير ، ح رقم (٥٦٣٢) (٣٠٦/٨)

وعن عائشة عند الشيخين [١] ، والنسائي [٢] .

وعن أبي هريرة عند مسلم [٣] ، ومالك [٤] ، وأبي داود [٥] ، والنسائي [٦] .

وعن أنس بن مالك عند الشيخين [٧] ، والنسائي [٨] .

وعن جابر بن عبد الله عند البخاري ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي .

وعن عبد الله أبي أوفىٰ عند البخاري [٩] ، والنسائي [١٠] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي في الأوعية والظروف بعد النهي عنه ، ح رقم (٥٥٩٥) (١٠٧/٧) ، « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحَنْتَم والنقير ، ح رقم (١٩٩٥) (١٥٧٩/٣) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم ، ح رقم (٥٦٤٠) (٣٠٧/٨) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، ح رقم (١٩٩٢) (١٥٧٧/٣) .

(٤) « الموطأ برواية يحيىٰ » كتاب الأشربة ، باب ما ينهىٰ أن ينبذ فيه ، ح رقم (١٥٣٧) (٨٤٣/٢) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الأشربة ، باب : في الأوعية ، ح رقم (٣٦٩٥) (٣٨١/٣) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ، ح رقم (٥٥٨٩) (٢٩٧/٨) .

(٧) « صحيح البخاري » كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل ، ح رقم (٥٥٨٧) (١٠٦/٧) ، « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، ح رقم (١٩٩٢) (١٥٧٧/٣) .

(٨) « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ، ح رقم (٥٦٢٩) (٣٠٥/٨) .

(٩) « صحيح البخاري » كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي في الأوعية ، ح رقم (٥٥٩٦) (١٠٧/٧) .

(١٠) « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، باب الجر الأخضر ، ح رقم (٥٦٢١) (٣٠٤/٨) .

وعن سويد بن مقرن عند أحمد[1] ، **بسند صحيح** .

وعن أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ، والطبراني .

وعن سمرة بن جندب عند أحمد[2] ، والطبراني[3] .

وعن ميمونة رواه أحمد[4] .

وعن عائذ بن عمرو عند أحمد[5] ، **بسند صحيح** .

وعن عبد الله بن مغفل عند أحمد[6] ، والطبراني في « الكبير » و« الأوسط »[7] .

وعن عبد الله بن جابر العبدي عند أحمد[8] ، والطبراني[9] ، **بسند صحيح** .

وعن الحكم الغفاري عند أحمد[10] ، والطبراني[11] ، **بسند صحيح** .

٥٨٦ وعن صفية بنت حيي عند أحمد ، والطبراني[12] ، وأبي يعلىٰ / .

---

(١) « مسند أحمد » ح رقم (١٥٧٠٤) (٤٧٣/٢٤) .

(٢) « مسند أحمد » ح رقم (٢٠١٨٦) (٣٥٥/٣٣) .

(٣) « المعجم الكبير » ح رقم (٦٧٥٨) (١٨٠/٧) .

(٤) « مسند أحمد » ح رقم (٢٦٨٢٣) (٤٠٦/٤٤) .

(٥) « مسند أحمد » ح رقم (٢٠٦٣٨) (٢٤١/٣٤) .

(٦) « مسند أحمد » ح رقم (١٥٧٠٤) (٢٤٤٧٣) .

(٧) « المعجم الأوسط » ح رقم (٥٢٨٠) (٢٦٨/٥) .

(٨) « مسند أحمد » ح رقم (٢٣٧٤٥) (١٦٤/٣٩) .

(٩) « المعجم الكبير » ح رقم (٢٠٧٧) (٢٥٧/٢) .

(١٠) « مسند أحمد » ح رقم (١٧٨٦٠) (٤٠٣/٢٩) .

(١١) « المعجم الكبير » ح رقم (٣١٥٢) (٢٠٩/٣) .

(١٢) « المعجم الكبير » ح رقم (١٩٩) (٧٦/٢٤) .

وعن الأشج عند أحمد ، **بسند صحيح** .

وعن عمير العبدي عند أبي يعلىٰ[1] ، والطبراني[2] .

وعن عمرو بن سفيان عند البزار ، والطبراني[3] .

وعن صفوان بن المعطل عند الطبراني[4] .

وعن زيد بن أرقم ، وقرظة بن كعب ، كلاهما عند الطبراني[5] .

وعن أبي خيرة الصباحي عند الطبراني[6] .

وعن أبي بكرة عند الطبراني ، **بسند صحيح** .

وعن النعمان بن بشير عند الطبراني .

والجَرّ : جمع جرة ؛ كتمر جمع تمرة ، وهو بمعنى الجرار ، الواحدة : جرة ، ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره .

قال ابن عباس : (كل شيء يصنع من المدر ؛ وهو التراب والطين . . فهو الجَرّ) .

والدُبَّاء : هو القرع ، كانوا يجفونها ويزيلون لبها ، ويتخذونها آنية للنبيذ .

والمُزفّت : هو المُقَيَّر المطلي بالزفت ؛ وهو نوع من القار .

---

(١) « مسند أبي يعلىٰ » ح رقم (٦٨٥١) (٢٤٨/١٢) .

(٢) « المعجم الكبير » ح رقم (١٢٢) (٦٣/١٧) .

(٣) « المعجم الكبير » ح رقم (٥٧) (٣١/١٧) .

(٤) « المعجم الكبير » ح رقم (٧٣٤٦) (٥٣/٨) .

(٥) « المعجم الكبير » ح رقم (٧٣٤٦) (٥٣/٨) .

(٦) « المعجم الكبير » ح رقم (٩٢٣) (٣٦٨/٢٢) .

وهي أَوَانٍ كانوا ينتبذون فيها ؛ ليسرع الشراب في الشدة والاختمار ، فنهىٰ عنها رسول الله سداً للذريعة حتىٰ لا يقع المنتبذ فيها في المسكر ، وقد حرمت الخمر / . ٥٨٧

ثم نسخ ذٰلك بعد أن قال له الناس : لا نجد غيرها ، ولا نستغني عن الانتباذ فيها .

فعن بريدة رفعه : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ ظَرْفاً لَا يُحِلُّ شَيْئاً وَلَا يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود (١) .

وعن عبد الله بن عمر قال : (لمَّا نَهَىٰ رسولُ الله عن الأوعية . . قيل له : ليس كلُّ النَّاس يجِدُ سِقَاءً ، فَرَخَّصَ لَهُمْ في الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ) . رواه الشيخان (٢) .

وعن أنس : نهىٰ رسول الله عن النَّبيذ في الدُّبَّاء والنَّقير والحِنْتَمِ والْمُزَفَّت ، ثم قال بعد ذٰلك : « أَلَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً » (٣) .

وعن عبد الله بن مغفل : أنا شهدت رسول الله حين نهىٰ عن نبيذ

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، ح رقم (١٩٩٩) (١٥٨٥/٣) ، « سنن الترمذي » كتاب الأشربة ، باب الرخصة ، ح رقم (١٨٦٩) (٢٩٥/٤) ، « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتمد بها من أباح شراب المسكر ، ح رقم (٥١٦٨) (٢٣٢/٣) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الأشربة ، باب ما رخص في ذٰلك ، ح رقم (٣٤٠٦) (١١٢٨/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي في الأوعية والظروف بعد النهي عنه ، ح رقم (٥٥٩٣) (١٠٧/٧) ، « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، ح رقم (٢٠٠٠) (١٥٨٥/٣) .

(٣) « مسند أحمد » ح رقم (١٣٤٨٧) (١٤١/٢١) .

الْجَرِّ ، وأنا شهدته حين رخَّص فيه ، وقال : « اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » . رواهما أحمد[1] .

والنَّقير : المنقور ، كانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ، ويجعلونه إناء ينتبذون فيها ؛ لأن له تأثيراً في شدة الشراب .

ورواية لبريدة : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ / الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ ، غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِراً » . رواه مسلم[2] ، وأبو داود[3] ، والنسائي[4] . ٥٨٨

قال الخطابي : (ذهب الجمهور : إلىٰ أنَّ النهي إنَّما كان أولاً ، ثم نسخ ، قال : والمعنىٰ في النهي : أنّ العهد بإباحة الخمر كان قريباً ، فلمَّا اشتهر التحريم . . أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء ، بشرط ترك شرب المسكر) .

وذهب جماعة : إلىٰ أن النهي عن الانتباذ في هٰذا الأوعية باق ؛ منهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق .

قال الخطابي : (وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ)[5] .

وقال ابن بطال : (النهي عن الأوعية إنَّما كان قطعاً للذَّريعة ، فلمّا قالوا : لا نَجِدُ بُدّاً مِنَ الانتباذ في الأوعية . . قال : « انْتَبِذُوا ، وكُلُّ مُسْكِرٍ

---

(١) « مسند أحمد » ح رقم (١٦٧٩٥) (٣٥٠/٢٧) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، ح رقم (١٩٩٩) (١٥٨٥/٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأشربة ، باب : في الأوعية ، ح رقم (٣٧٠٠) (٣٨٢/٣) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الأشربة ، باب الإذن في شيء منها ، ح رقم (٥٦٥٢) (٣١٠/٨) .

(٥) « معالم السنن » (١٠٩/٣) .

حَرَامٌ » ، وهٰكذا الحكم في كل شيء نُهِيَ عنه بمعنى النظر إلىٰ غيره ؛ فإنه يسقط للضرورة)[1] .

وحديث أبي سعيد الخدري في الباب : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنِ الْبُسْرِ والتَّمْرِ) هو ما يسمَّىٰ بالخليطين / .   ٥٨٩

وقد ورد النهي عن انتباذ الخليطين : التمر والزبيب ، والرُّطَب والْبُسْر ، والزَّهْو والرُّطَب ، والزبيب والرطب ، والتمر والبسر ، والجمع بين شيئين ، ولٰكن لينبذ كل واحد منهن وحده .

وَرَدَ هٰذا عن أبي سعيد ، وجابر ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس عند الجماعة .

البُسر : نوع مِنَ التَّمر معروف .

والزَّهْوُ : الْبُسْر الملون الذي بدا فيه حُمْرَةٌ أو صُفْرَةٌ وطابَ .

قال النووي : (وسبب النّهي عن الخليط : أنّ الإسكار يسرع إليه ؛ بسبب الخلط ، قبل أن يشتد ، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ، وقد بلغه) .

قال : (ومذهب الجمهور : أن النهي في ذٰلك للتنزيه ، وإنّما يحرم إذا صار مسكراً ، ولا تخفىٰ علامته) .

وقال بعض المالكية : (النهي للتحريم)[2] .

وقال القرطبي : (النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم ، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار) .

---

(١) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٥٦/٦ ـ ٥٧) .

(٢) « شرح النووي » (١٥٤/١٣) .

٥٩٠ وقال مالك : (يكره فقط)[١] ،[٢] / .

وورد نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية أيضاً : عن عبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود عند الجماعة .

وورد النهي عن انتباذ الخليطين أيضاً : عن أم سلمة عند أبي داود[٣] .

وورد نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية أيضاً : عن أبي هريرة عند أحمد ، وعن الرسيم عند أحمد ، والطبراني ، وعن غسان القيسي عند أحمد ، وعن صحار العبدي عند أحمد ، والبزار ، والطبراني ، وعن الأشج العصري عند أبي يعلىٰ ، وعن عائشة عند الطبراني ، وعن طلق بن علي عند الطبراني ، وعن عمير بن مسلم عند الطبراني ، وعن قرة بن إياس عند الطبراني .

وورد النهي عن انتباذ الخليطين أيضاً : عن أبي طلحة عند الطبراني ، وعن أبي أسيد عند الطبراني ، بسند صحيح ، وعن أم محمد بن كعب عند أحمد ، وعن أم معبد عند الطبراني[٤] .

٥٩١ فقضايا حديث الباب الثلاثة : النهي عن الانتباذ / في الأوعية ، ثم نسخ النهي والترخيص فيها جميعاً ، ثم انتباذ الخليطين ، **كل هـٰذه القضايا الثلاثة تواترت أحاديثها** ، عن طائفة مِنَ الصحابة تجاوزوا في عددهم العشرة .

---

(١) « النيل » (٨/٤٠٩ ـ ٤١٥) . مؤلف .

(٢) « المفهم » (٤/١٧) .

(٣) « جامع الأصول » (٦/٨١ ـ ٩١) . مؤلف .

(٤) « مجمع الزوائد » (٥/٥٤ ـ ٦٦) [٥/٨٠ ـ ٨١] . مؤلف .

فأحاديث النهي عن الانتباذ في الأوعية رواها : عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبو سعيد ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وأنس ، وجابر ، وابن أبي أَوْفَىٰ ، وسويد ، وأبو أيوب ، وسمرة ، وميمونة ، وعائد ، وابن مغفل ، وابن جابر ، والحكم ، وصفية ، والأشج ، وعمير ، وابن سفيان ، وصفوان ، وزيد ، وقرظة ، والصباحي ، وأبو بكرة ، والنعمان ، ثمانية وعشرون من الصحابة / . ٥٩٢

ووردت أحاديث نسخ هٰذا النهي والترخيص في الانتباذ بجميع الأوعية عن : بريدة ، وابن عمر ، وأنس ، وابن مغفل ، وابن عمرو ، وجابر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، والرسيم ، وغسان ، وصحار ، والأشج ، وعائشة ، وطلق ، وعمير ، وقرة ، عن ستة عشر من الصحابة .

ووردت أحاديث النهي عن انتباذ الخليطين عن : أبي سعيد ، وجابر ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي طلحة ، وأبي أسيد ، وأم محمد ، وأم معبد ، عشرة من الصحابة ، وعن أم سلمة أحد عشر صحابياً .

والأحاديث المتواترة الثلاثة قد أغفلها من كتابه في « المتواتر » السيوطي ، ومن كتابه في « المتواتر » جدّي رحمهما الله ، وهي علىٰ شرطهما ؛ فقد زاد رواتها علىٰ عشرة من الصحابة ، ويكفي عندهما ما رواه العشرة ، بل زاد الأول : بثمانية عشر ، والثاني : بستة ، والثالث : بواحد[1] / . ٥٩٣

❋ ❋ ❋

---

(١) يوم السبت (٨ ربيع النبوي ٩٧) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (١٨٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَا سَأَلْتُهُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : (أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً قَدْ نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ ، وَلا أُرَاهُ إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي ، وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيعَ دِينَهُ وَلَا خِلافَتَهُ ، وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ . . فَالْخِلافَةُ شُورَىٰ بَيْنَ هَـٰؤُلاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوْماً سَيَطْعَنُونَ فِي هَـٰذَا الأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَـٰذِهِ عَلَى الإِسْلامِ ، فَإِنْ فَعَلُوا . . فَأُولَـٰئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ .

وَإِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلالَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَاحَبْتُهُ مَا أَغْلَظَ لِي فِي الْكَلالَةِ ، وَمَا رَاجَعْتُهُ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلالَةِ ، حَتَّىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : « يَا عُمَرُ ؛ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ؟! » فَإِنْ أَعِشْ . . أَقْضِ فِيهَا قَضِيَّةً يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

(١) الدرس السابع والتسعون . مؤلف .

ثُمَّ قَالَ : اللهُمَّ ؛ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَىٰ أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ ، فَإِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ ؛ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ ، وَيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ / .

٥٩٤

أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ . . أَمَرَ بِهِ ، فَأُخِذَ بِيَدِهِ ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، وَمَنْ أَكَلَهُمَا . . فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً) .

حديث صحيح .

وقد رواه من قبل : عن عفان ، عن همام بن يحيىٰ ، عن قتادة .

ورواه هنا : عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن قتادة .

فأحمد رواه عن شيخين : عفان ، ويحيىٰ .

كما رواه عن قتادة راويان : همام ، وهشام .

ورواه قتادة : عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري : أن عمر . . .

والحديث رواه مسلم (١) ، والنسائي (٢) ، وابن ماجه (٣) .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما ، ح رقم (٥٦٧) (١/٣٩٦) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب التفسير ، باب ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [سورة النساء : ١٧٦] ، ح رقم (١١٠٦٨) (٦/٣٣٢) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أكل الثوم . . فلا يقربن المسجد ، ح رقم (١٠١٤) (١/٣٢٤) .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً بجميع ما فيه من قضايا وأحكام ومذاهب في هٰذه المذكرات صفحة (٢٤٨ ـ ٢٦٣) رقم (٨٩) من مسند عمر[١]، [٢] / .

٥٩٥

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٣٠٣ ـ ٣١٦) .

(٢) يوم الأحد (٩ ربيع النبوي ٩٧) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٨٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ : مَا لِي أَرَاكَ قَدْ شَعِثْتَ وَاغْبَرَرْتَ مُنْذُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَعَلَّكَ سَاءَكَ يَا طَلْحَةُ إِمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ ؟

قَالَ : مَعَاذَ اللهِ ، إِنِّي لأَحْذَرُكُمْ أَلَّا أَفْعَلَ ذَلِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ . . إِلَّا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رَوْحاً حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ ، وَكَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا ، وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا ، فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي .

قَالَ عُمَرُ : فَأَنَا أَعْلَمُهَا ، قَالَ : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، قَالَ : فَمَا هِيَ ؟ قَالَ : هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمِّهِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ، قَالَ طَلْحَةُ : صَدَقْتَ .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه[٢] ، ورواية لأحمد[٣] : « أَوْ وَجَدَ لَهَا رَوْحاً عِنْدَ الْمَوْتِ » .

---

(١) الدرس الثامن والتسعون . مؤلف .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب فضل لا إله إلا الله ، ح رقم (٣٧٩٥) (٢/١٢٤٧) .

(٣) « مسند أحمد » ح رقم (٢٥٢) (١/٣٦٤) .

وروايـة لأحـمد : عن عثـمان بن عفـان : (سـمعت رسـول الله يقـول : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقّاً مِنْ قَلْبِهِ . . إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ » ، فقال له عمر بن الخطاب : / أنا أحدثك ما هي ، هي كلمة الإخلاص ٥٩٦ التي أعز الله تبارك وتعالىٰ بها محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، وهي كلمة التقوى التي أَلَاصَ عليها نبي الله عمه أبا طالب عند الموت : شهادة أن لا إلـٰه إلا الله)[1] ، قال الهيثمي : (**ورجاله ثقات**)[2] .

ورواية لأحمد : عن طلحة بن عبيد الله : هل تعلم كلمة هي أعظم من كلمة أمر بها عمه : (لا إلـٰه إلا الله) ، فقال طلحة : هي والله هي[3] .

فقد ذكر أحمد هـٰذا الحديث في مسانيد عمر ، وعثمان ، وطلحة عن جماعة من الرواة .

ألاصَ : أَدَارَ ، وراود .

وقد جرىٰ لعثمان ما جرىٰ لطلحة ، ولـٰكن السائل والمجيب كان أبا بكر ، قال : قد شغلك عن ذٰلك أمر ؟ قال عثمان : أجل توفَّى الله نبيه قبل أن أسأله عن نجاة هـٰذا الأمر .

قال أبو بكر : قد سألته عن ذٰلك ، فقال : « مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَىٰ عَمِّي فَرَدَّهَا عَلَيَّ . . فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ » .

---

(١) « مسند أحمد » ح رقم (٤٤٨) (٤٩٩/١) .

(٢) « المجمع » (١٥/١) [١٥٩/١] . مؤلف .

(٣) « مسند أحمد » ح رقم (١٣٨٦) (٩/٣) .

رواه أحمد[1] ، والطبراني في « الأوسط »[2] ، وأبو يعلىٰ[3] ، والبزار[4] .

وجرىٰ لطلحة مع أبي بكر ما جرىٰ له مع عمر ، قال له أبو بكر : ما لي أراك واجماً ؟ قال : كلمة سمعتها مِنْ رسول الله يقول عنها : « مُوجِبَةٌ » / فلم أسأله عنها ، فقال أبو بكر : أنا أعلم ما هي ، قال : ما هي ؟ قال : لا إلـٰه إلا الله . رواه أبو يعلىٰ[5] .

٥٩٧

وأحاديث أنَّ لا إلـٰه إلا الله موجبة لمن قالها الجنة ، وأنّ مَنْ مات وهو يقولها أو يعلمها دخل الجنة . . هي من الكثرة والاستفاضة بحيث قد تواترت .

ومضىٰ ذٰلك في غير ما حديث من هـٰذه المذكرات في شرح « مسند أحمد »[6] .

❋ ❋ ❋

(١) « مسند أحمد » ح رقم (٢٠) (١/٢٠٢) .
(٢) « المعجم الأوسط » ح رقم (٢٨٣٩) (٣/١٧٤) .
(٣) « مسند أبي يعلىٰ » ح رقم (٩) (١/٢٠) .
(٤) « مسند البزار » ح رقم (٤) (١/٣) .
(٥) « المجمع » (١/١٤ ـ ١٥) . [١/١٥٨] . مؤلف .
(٦) (٢/٢٨٧) .

حديث المسند (١٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ ، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ . . لَاتَّخَذْنَا ذَٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً ، قَالَ : وَأَيُّ آيَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾[١] ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ ؛ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] / .   ٥٩٨

قال ابن كثير : (وكون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة ، وأن هٰذا أمر مقطوع به لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ولا من الفقهاء ، وقد وردت في ذٰلك أحاديث متواترة لا يشك في صحتها) .

---

(١) سورة المائدة : (٣) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه ، ح رقم (٤٤) (١/١٨) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب التفسير ، ح رقم (٣٠١٧) (٤/٢٣١٢) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن سورة المائدة ، ح رقم (٣٠٤٣) (٥/٢٥٠) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الإيمان وشرائعه ، باب زيادة الإيمان ، ح رقم (٥٠١٢) (٨/١١٤) .

ورواية : (نزلت في يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد) .

وقال ابن عباس : (فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين : يوم عيد ويوم جمعة) .

وورد ذٰلك عن علي ، ومعاوية ، وسمرة .

قال ابن كثير : (إنها أنزلت يوم عرفة ، وكان يوم جمعة ؛ كما روىٰ ذٰلك أمير المؤمنين علي ، وأول ملوك الإسلام معاوية ، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، وسمرة بن جندب)[١] .

٥٩٩ وقد نص علىٰ تواتر ذٰلك جدّي رحمه الله في « متواتره » / .

❋ ❋ ❋

(١) « تفسير ابن كثير » المائدة (٢/١٢ ، و ١٣ ، و ١٤) ، [٣/٢٧ ـ ٢٨] . مؤلف .

حديث المسند (١٨٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ ، فَكَتَبَ فِي ذَٰلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَكَتَبَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي [١] ، وابن ماجه [٢] .

ورواية لأحمد : (كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ ، ومُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ ، فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الأَغْرَاضِ ، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ إِلىٰ غُلَامٍ فَقَتَلَهُ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْلٌ ، وَكَانَ فِي حِجْرِ خالٍ لَهُ ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَىٰ عُمَرَ : إِلَىٰ مَنْ أَدْفَعُ عُقْلَهُ ؟ . . .) .

وَوَرَدَ الحديثُ عن المقدام بن معدي كرب : « الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب إثبات الفرائض ، باب ميراث الخال ، ح (٢١٠٣) (٤/٤٣١) .

(٢) « سنن ابن ماجه » باب ذوي الأرحام ، ح (٢٧٢٧) (٨/٢٢١) ، ولقد أورده النسائي في باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال ، ح (٢٣٢١) (٤/٧٧) .

لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم ، وابن حبان .

وورد عن عائشة عند الترمذي (١) ، والنسائي ، والدارقطني (٢) .

وورد عن رَجُلٍ مِنْ أهل المدينة عند عبد الرزاق (٣) ، وعن أبي الدرداء عند العقيلي وابن عساكر ، وعن أبي هريرة عند ابن النجار / . ٦٠٠

وقد اسْتُدِلَّ بهٰذه الأحاديث وما في معناها علىٰ أَنَّ الخال مِنْ جُمْلَةِ الورثة ، قال الترمذي : (واختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فورَّث بعضهم الخال والخالة والعمة) (٤) .

---

(١) قال أبو عيسى الترمذي : في الباب عن عائشة والمقدام بن مهدي ، وهٰذا حديث حسن صحيح (٤٢٢/٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » (٨٤/٤) ، حديث رقم (٥٣) .

(٣) « مصنف عبد الرزاق » باب الخال والعمة وميراث القرابة ، ح (١٩١٦٤) (٢٨٥/١٠) .

(٤) ذهب مالك والشافعي إلىٰ أن ذوي الأرحام لا يرثون ، فإذا مات شخص من غير ذي فرض ، وله ذو رحم . . ردت التركة إلىٰ بيت المال ، وهٰذا رأي زيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وأخذ به الأوزاعي ، وأبو ثور ، وداود ، وابن جرير الطبري ، واستدلوا بأن الله تعالىٰ ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات ، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً ، ولو كان لهم حق . . لبينه قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله أعطىٰ لكل ذي حق حقه » رواه الترمذي وغيره ، وأيضاً سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة ، فقال : « أخبرني جبريل أن لا شيء لهما » رواه أبو داود في « مراسيله » .

ويلاحظ أن ما تمسك به هٰؤلاء النافون من الحديث يصح وصله والتوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون : أن نفي الميراث عن العمة والخالة كان قبل نزول آية الأنفال : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ ؛ أي : أن العمة والخالة ليس لهما فرض مقدر ، أو لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه ؛ فإن الردّ علىٰ ذوي الفروض مقدم علىٰ توريث ذوي الأرحام ، ←

وإلىٰ حديث الباب ذَهَب أكثرُ أَهْلِ العلمِ في توريث ذوي الأرحام .

وأما زيد بن ثابت . . فَلَمْ يورِّثهم ، وجعل الميراث في بيت المال .

وممَّن ورَّث ذوي الأرحام : عليّ ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، ومحمد ابن الحنفية ، وهو مذهب العترة ، وأبي حنيفة ، وإسحاق ، قالوا : إذا لم يكن معهم أحدٌ مِن العَصبة ، وذوي السِّهام .

وقال زيد بن ثابت والزهري : (لا ميراث لهم) ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وفقهاء الحجاز .

وحُجَّة المُورِّثين لِلْخال وللأرحام حديثُ البابِ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [1] / .

٦٠١

ولـٰكنهم يرثون مع من لا يرد عليه ، وهما الزوجان ، والله أعلم .
وقد قضىٰ عبد الله بن مسعود فيمن ترك عمة وخالة بأن للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث ، هـٰذا كله يدل علىٰ توريث ذوي الأرحام ، وهو الذي اعتمده متأخرو المالكية بعد المائتين من الهجرة ، وأفتىٰ به متأخرو الشافعية من القرن الرابع الهجري إذا لم ينتظم بيت المال ، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه ، وتصرف أموالهم في غير مصارفها ، وأخذ به القانون المصري (م٣١ ـ ٣٣) ، والسوري (م٢٨٩ ـ ٢٩٧) ، فيكون المقرر في المذاهب الأربعة وفي القوانين النافذة هو توريث ذوي الأرحام . « الفقه الإسلامي وأدلته » (٣٩٣/١٠) ، « أحكام المواريث » للدكتور مصطفى السباعي (ص ١٤٢ ـ ١٦٣) ، « نظام المواريث » للأستاذ عبد العظيم فياض (ص ١٩٤) .
قال الحافظ ابن حجر : (اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام ؛ وهم من لا سهم له وليس بعصبة ، فذهب أهل الحجاز والشام إلىٰ منعهم الميراث ، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلىٰ توريثهم) . « فتح الباري » (٣٠/١٢) .
(١) سورة الأنفال : (٧٥) .

والحديث في توريث الخال : صَحَّحَه الحاكم وابن حبان ، وحسّنه الترمذي ، وأبو زرعة الرَّازي [1] .

روى الحديث في توريث الخال ـ وهو من الأرحام ـ : عمر ، والمقدام ، وعائشة ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة ، ورجل مِنْ أهل المدينة .

وقال بفِقْهِهِ من الصحابة : عليٌّ ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وجمهور من التابعين ، وابن الحنفية ، والعترة ، وأبو حنيفة ، وإسحاق مِنْ أصحاب المذاهب والمجتهدين ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم [2] / . ٦٠٢

❋ ❋ ❋

(١) « نيل الأوطار » (٥/٣١٤ ـ ٣١٧) . مؤلف .

(٢) يوم الاثنين (١٠ ربيع النبوي ٩٧) في المسجد النبوي عند عَتَبَات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٩٠)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخاً بِمَكَّةَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « يَا عُمَرُ ؛ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً . . فَاسْتَلِمْهُ ، وَإِلَّا . . فَاسْتَقْبِلْهُ ، فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ » .

حديث ضعيف الإسناد ؛ لإبهام من روىٰ عنه أبو يَعْفُور العبدي .

ورواية عن أبي يعفور هٰذا : (أَنَّ عُمَرَ كان يزاحم على الرُّكْنِ . . .) فذكر نحوه[(٢)] .

وفي الحديث : دليل علىٰ أنه لا يجوز لمن كان له فضل قُوَّةٍ أن يضايق النّاس إذا اجتمعوا على الحَجَر ؛ لما يتسبّب عن ذٰلك مِنْ أَذِيَّةِ الضعفاء والإضرار بهم ، ولٰكنه يستلمه خالياً إن تمكَّن ، وإلا . . اكتفىٰ بالإشارة والتهليل والتكبير مُستقبلاً له .

وقد روى الفاكِهِيُّ مِنْ طُرُقٍ عن ابن عباس كراهَةَ المزاحمةِ على الحَجَر ، وقال : (لَا يُؤْذِي ، وَلَا يُؤْذَىٰ)[(٣)] .

---

(١) الدرس التاسع والتسعون . مؤلف .

(٢) « المجمع » (٣/٢٤١) . مؤلف .

(٣) « النيل » (٤/٢٦٤) . مؤلف .

وفي « الطبراني الكبير » : (كان رسول الله يَطُوفُ بالبيت ، فإذا ازْدَحَم النَّاس على الحَجَرِ . . اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنٍ بِيَدِه)[١] .

وتنظر المذكرات التفسيرية صفحة (٣٠١ ـ ٣٠٤) من مسند عمر في ٦٠٣ اسْتِلام الحَجَر[٢] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المجمع » (٢٤١/٣) ، [« المعجم الكبير » للطبراني (٣١٧/٨)] . مؤلف .

(٢) (٣٥٣/١ ـ ٣٥٦) .

حديث المسند (١٩١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ !!

قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ » .

حديث صحيح ومتواتر .

وَيَسْتَظْهِر أحمد شاكر : أَنَّ ذِكْرَ الحديث مِنْ مُسند ابن عمر هو سهو من الناسخين ؛ فإنَّ رواية كهمس ، عن ابن بُرَيْدَة هي في حديث عمر .

وإِنْ لم يكن ذٰلك سهواً مِنْ ناسخٍ . . فلا معنىٰ لخلط مسند ابن عمر بمسند أبيه عمر ، وإن كان هٰذا قد تكرَّر من أحمد .

وقد رَوَى الحديث عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو ذر ، وأنس ، وجَرِير ، وأبو عامر ، وأبو موسىٰ [١] ، وابن غنم .

---

(١) كذا في الأصل ، وهو سهو من المؤلّف رحمه الله ، راجع ما ذكره عند حديث رقم (١٨٤) فإنه عزاه لثمانية من الصحابة ليس فيهم أبو موسىٰ .

وأحاديثهم في الكتب السِّتَّة وأمهات السُّنَّةِ .

وقد مضىٰ مُخَرَّجاً مشروحاً بمختلف رواياته في خمسة مَجَالِسَ مِنْ مسند عمر رقم (١٨٤) مِنْ هٰذه المذكرات [١] / . ٦٠٤

❋ ❋ ❋

---

(١) (٢/٦٧ ـ ٩٨) .

حديث المسند (١٩٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ـ وَقَالَ مَرَّةً : جَاءَ اللَّيْلُ ـ مِنْ هَا هُنَا ، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا . . فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » ؛ يَعْنِي : الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ .

حديث صحيح .

ورواية لمسلم ولأحمد : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »[١] .

وورد عن ابن أبي أوفىٰ[٢] عند مسلم[٣] ، والبخاري[٤] .

قال النووي : (**معناه** : انْقَضَىٰ صومُه وَتَمَّ ، ولا يُوصَفُ الآن بأنَّه صائم ؛ فإنَّ بغروب الشَّمس خَرَجَ النهار ، ودَخَلَ اللَّيل ، والليل ليس مَحَلّاً للصوم) .

قال : (وقال العلماء : كُلُّ واحدٍ مِنْ هـٰذه الثلاثة يَتَضَمَّنُ الآخرينِ

---

(١) « مسند أحمد » (٣٨٠/٤) .

(٢) وليس في حديث أحد منهم : (في شهر رمضان) ، ولا قوله : (وجاء الليل من ها هنا) إلا في رواية هشيم وحده .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم (٣٧٣/٢) ح (١١٠١) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب : متىٰ يحل فطر الصائم ، ح رقم (١٨٥٤) (٦٩١/٢) .

ويُلَازِمُهُما ، وإِنَّمَا جَمَعَ بينها ؛ لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس ، فيعتمد إِقْبَالَ الظَّلَام ، وَإِدْبَارَ الضِّياء .

وفي رواية عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ : أَنَّ ذٰلك كان في سَفَرٍ .

وفي الحديث : جواز الصوم في السفر ، وتفضيله على الفِطْرِ لِمَنْ لَا تَلْحَقُهُ بالصَّوم مَشَقَّةٌ ظاهرةٌ ، وفيه بيان انقضاء الصَّوم بمجرَّد غروب الشمس ، واستحباب تعجيل الفطر)[1] / . ٦٠٥

والحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وابن خزيمة[2] ، وأبو عوانة[3] .

والسفرُ كان في رمضان ؛ كما في رواية لمسلم ، قال الحافظ : (ويُشْبِهُ أَنْ يكون سفرَ غزوة الفتح ، وَسَفَرُهُ عليه الصلاة والسلام في شهر رمضان منحصرٌ في غزوة بدرٍ وفي غزوة الفتح ، وابن أبي أوفىٰ لم يشهد غزوةَ بدرٍ ، فَتَعَيَّنَتْ غزوةُ الفتح .

وفي حديث الباب : بيان وقت الصوم ، وأنّ الغروب متىٰ تَحَقَّقَ . . كفىٰ)[4] .

١٣٥) عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، حديثه في الكتب الستة سوى ابن ماجه[5] ، وُلِدَ في حياة رسول الله ، وأمه : جميلة بنت

---

(١) « النووي علىٰ مسلم » (٢٠٩/٧ ـ ٢١١) . **مؤلف** .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » باب ذكر الخبر روي عن النبي ، ح (٢٠٥٨) (٢٧٢/٢) .

(٣) « مسند أبي عوانة » باب الدليل علىٰ أن الصائم إذا وصل . . كان مفطراً إذا غربت الشمس ، ح (٢٨٠٢) (١٨٩/٢) .

(٤) « فتح الباري » (١٩٦/٤ ـ ١٩٨) . **مؤلف** .

(٥) « سنن أبي داود » باب وقت فطر الصائم ، ح (٢٣٥٤) (٢٧٧/٢) ، « سنن الترمذي » باب ما جاء إذا أقبل الليل ، ح (١٢) (٨٠/٢) .

ثابت بن أبي الأقلح ، **روىٰ عن** : أبيه ، **وَعَنْهُ** : ابْنَاهُ : حفص ، وعبيد الله ، وعروة بن الزبير .

كان مِنْ أحسن الناس خُلُقاً ، كان عمر طلَّق أمَّه ، فوجده يلعب مع الصبيان ، فَحَمَلَهُ بين يديه ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّتُه الشموس بنت أبي عامر ، فَنَازَعَتْهُ إيَّاه حتى انتهىٰ إلىٰ أبي بكر ، فقال له أبو بكر : خَلِّ بَيْنَهَا وَبيْنَهُ . فَمَا رَاجَعَهُ وَأَسْلَمَهُ لها ، وتزوّج أُمَّهُ بَعْدَ أبيه يزيدُ بن جارية / .

مات بالرَّبَذَةِ سَنَةَ سبعين ، وَوُلِدَ في السنة السادسة ، وولد في حياة رسول الله ، ومات رسول الله وله سنتان [1] ، وليست له عنه رواية ، وخاصَمَت أمه أباه إلىٰ أبي بكر وله ثمان سنين .

وَذَكَره في الصحابة جماعة ممن ألّف في الصحابة .

❋ ❋ ❋

(١) في الأصل : (وله سنتان) ، وكأنه سهو من المؤلف ، فإن ذلك لا يستقيم مع كونه ولد في السنة السادسة وتخاصم والداه إلىٰ أبي بكر وعمره ثمان سنين ؛ أي : نحو السنة الحادية أو الثانية عشرة في خلافة أبي بكر . مصحح .

حديث المسند (١٩٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ هِلَالَ شَوَّالٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ أَفْطِرُوا ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ عُسٍّ[1] فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ مَا أَتَيْتُكَ إِلَّا لِأَسْأَلَكَ عَنْ هَـٰذَا ، أَفَرَأَيْتَ غَيْرَكَ فَعَلَهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ خَيْراً مِنِّي ، وَخَيْرَ الْأُمَّةِ ؛ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ عُمَرُ الْمَغْرِبَ .

ـ عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ كان لَمَّا توفي عُمَرُ ابنَ ست سنين .

وقوله : (كنت مع عمر) هو خطأ ـ يُظَنُّ ـ أنه من الراوي عنه عبد الأعلى / بن عامر الثعلبي ، وهو صدوق يهم ، وضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما ، وسيأتي الحديث في مسند عمر ، وفيه : (كنت مع البَرَاء بن عازب وعمر بن الخطاب) ، ورواه ابن سعد في « الطبقات »[2] .

٦٠٧

ورواه ابن حزم في « المُحَلَّىٰ » عنه عن البراء[3] ، وصححه ، فهـٰذا موصول .

---

(١) العُسُّ : القدح العظيم . « النهاية في غريب الأثر » باب العين مع السين (٣/٤٦٦) .

(٢) « الطبقات الكبرىٰ » (٦/١١٠) .

(٣) « المحلىٰ » (٤/١٩٠) .

والحديث في مسح الخُفَّين ، **وهو متواتر** ، رواه الخلفاء الراشدون الأربعة ، والعشرة المبشرون بالجنة كلهم ، والعبادلة الستة ، وأكثر من ثمانين صحابيّاً .

أحاديثهم في جميع أمهات السنة « صحاحاً » ، و« سنناً » ، و« مسانيد » ، و« معاجم » ، و« مصنفات » .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بمختلف رواياته في صفحة (٢٤٢ ـ ٢٤٦) من هٰذه المذكرات في مسند عمر ، وينظر كذٰلك في صفحات (٨٤٠ ـ ٨٤٢) من مسنده رقم (٣٠٧)[١] .



(١) (٢٩٧/١ ـ ٣٠١) ، (٤١٢/٢ ـ ٤١٥) .

حديث المسند (١٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : (إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ ، وَلَكِنْ قَذِرَهُ) ، وقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ : عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ / . ٦٠٨

والحديث منقطع ، فقتادة لم يسمع من سليمان بن قيس اليَشْكُرِي ؛ كما جزم بذلك البخاري ويحيى بن معين ، **ولكن المتن صحيح متواتر .**

وقد ورد اسْتِقْذَار رسول الله صلى الله عليه وسلم للضَّب عن ابن عباس[١] ، عن خالد بن الوليد : (قَدَّمَت ميمونة أم المؤمنين ـ وهي خالته وخالة ابن عباس ـ الضَّبَّ مَحْنُوذاً لرسول الله ، فرفع رسول الله عنه يده ، فقال خالد : أَحَرَام الضَّب يا رسول الله ؟ قال : « لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قال خالد : فَاجْتَرَرْتُه فَأَكَلْتُهُ ورسول الله ينظُر ، فَلَمْ يَنْهَنِي . رواه الجماعة إلا الترمذي[٢] .

---

(١) الضب : حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه ، له ذنب عريض ، يكثر في صحاري الأقطار العربية . « المعجم الوسيط » باب الضاد (٥٣٢/١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب ، ح (٥٥٣٧) (٩٧/٧) ، « صحيح مسلم » كتاب الصيد ، باب إباحة الضب ، ح (١٩٤٦) (١٥٤٣/٣) ، « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب : في أكل الضب ، ح (٣٧٩٦) (٤١٥/٣) .

وورد عن ابن عمر أنَّ رسول الله سُئِل عن الضّب ، فقال : « لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » . رواه الشيخان [١] .

وفي رواية عنه عند أحمد [٢] ، ومسلم [٣] : (قُدِّم لرسول الله لَحْمُ ضَبٍّ ، وَكَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ ، فقال رسول الله : « كُلُوا ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، وَلَـٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

وورد عن جابر ، وعن أبي سعيد عند أحمد ، ومسلم .

ويُقال للأنثىٰ : ضَبَّةٌ ، وزعموا أنه يعيش سبعمائة سنة ، وأنه لا يشرب الماء ، ويبول في كلِّ أربعين يوماً قطرة ، وأسنانه قطعة واحدة / . ٦٠٩

(**محنوذ**) : مشويٌّ بالحجارة المحماة .

(**لَمْ يكن بأرض قومي**) : بأرض قريش بمكة المكرمة وما حولها .

(**أعافه**) : أكره أكله ، يقال : عفت الشيء أعافه .

(**لا آكله ، ولا أحرِّمه**) : فيه جواز أكل الضب ، قال النووي : (أجمع المسلمون علىٰ أنَّ الضَّبَّ حلالٌ ليس بمكروه ؛ إلّا ما حُكِي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهَتِهِ ، وإلا ما حكاه عياض عن قوم أنهم قالوا : هو

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل حتىٰ يسمىٰ له فيعلم ما هو ، ح (٥٠٧٦) (٥/٢٠٦٠) ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ، ح (١٩٤٥) (٣/١٥٤٣) .

(٢) « مسند أحمد » ح (٥٥٦٥) (٩/٤٠٠) .

(٣) « صحيح مسلم » كتب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب : في أكل اللحوم ، ح (١٩٤٤) ، (٣/١٥٤٢) .

حـرام ، ومـا أظنـه يـصـحُّ عـن أحـدٍ ، وإن صـحّ عـن أحـدٍ . . فَمَحْجُوجٌ بالنصوص وإجماع من قبله)[1] ، قال الحافظ : (قد نقله ابن المنذر ، عن عليّ ، فأين يكون الإجماع مع مخالفته ؟) .

ونقل الترمذي : كراهته عن بعض أهل العلم[2] .

وقال الطحاوي في « معاني الآثار »[3] : (كَرِهَ قوم أَكْلَ الضب ؛ منهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهىٰ عن أكل الضب . رواه أبو داود[4] ، قال الحافظ : **وإسناده حَسَن** ، سَمِعَه عبد الرحمـٰن بن شِبْل)[5] .

وقد ورد مثله عن عبد الرحمـٰن بن حَسَنة عند أحمد[6] ، وأبي داود ، **وصحّحه** : ابن حبان[7] ، والطحاوي[8] ، قال الحافظ : (**وَسَنَدُه علىٰ شَرْطِ الشيخين**) / .   ٦١٠

والحافظ حَمَلَ النهي في أَكْلِ الضَّب والكراهة في حَقِّ مَنْ يَتَقَذَّرُه ، والإباحة علىٰ مَنْ لا يَتَقَذَّرُه .

وورد الحديث عن عائشة عند الطحاوي : أنَّ النبي صلى الله عليه

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » باب إباحة الضب ، ح (٣٠٩٨) (٦/٤٣٠) .
(٢) « سنن الترمذي » باب ما جاء في أكل الضب ، ح (١٧٩٠) (٤/٢٥١) .
(٣) « شرح معاني الآثار » للطحاوي ، باب أكل الضباب ، ح (٥٨٨٤) (٤/٢٠٠) .
(٤) « سنن أبي داود » باب : في أكل الضب ، ح (٣٧٩٦) (٢/٣٨١) .
(٥) « فتح الباري » قوله : باب الضب (٩/٦٦٤) .
(٦) « مسند الإمام أحمد » (٢/٦٣) .
(٧) « صحيح ابن حبان » باب ما يجوز وما لا يجوز ، ح (٥٢٦٥) (١٢/٧٢) .
(٨) « شرح معاني الآثار » للطحاوي ، باب أكل الضباب ، ح (٥٨٨٢) (٤/٢٠٠) .

وسلم قُدِّم إليه هدية ضب ، فلم يأكله ، فأرادتْ عائشة أَنْ تُعْطِيه ، فقال لها : « أَتُعْطِينَ مَا لَا تَأْكُلِينَ ؟! » [١] .

والمعروف : أَنَّ أكل الضب عند أكثر الحنفية مكروه كراهة تنزيه ، وجنح بعضهم للتحريم [٢] .

وحديثُ رَفْضِ رسول الله لأَكْلِ الضَّب : ورد عن عمر ، وابن عمر ، وخالد ، وجابر ، وأبي سعيد ، وعائشة ، وأحاديثهم في الكتب الستة وغيرها .

وحديث النهي عن أكله : ورد في حديثين عند أبي داود [٣] ، وأحمد ، وابن حبان ، وغيرهم ، **بأسانيد صحيحة** .

وقد قرر النووي [٤] : الإجماع علىٰ إباحةِ أَكْلِهِ ، ونقضه الحافظ [٥] :

---

(١) « شرح مشكل الآثار » ح (٣٢٨٤) (٣٣٤/٨) .

(٢) « نيل الأوطار » (٣٣٦/٨ ـ ٣٣٩) . **مؤلف** .

(٣) « سنن أبي داود » باب : في أكل الضب ، ح (٣٧٩٦) (٣٨١/٢) ، « سنن الترمذي » باب ما جاء في أكل الضب ، ح (١٧٩٠) (٢٥١/٤) ، « سنن النسائي » ح (٤٣٢٧) (٢٢٥/٧) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » باب إباحة الضب (٩٧/١٣) ، قال ابن عربي : (اعترض بعض الناس علىٰ هٰذه اللفظة : « لم يكن بأرض قومي » ؛ بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز) ، قال ابن عربي : (فإن كان أراد تكذيب الخبر . . فقد كذب هو ؛ فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء ، أو ذكرت له بغير اسمها ، أو حدثت بعد ذٰلك) ، وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب ، قال الحافظ ابن حجر : (ولا يحتاج إلىٰ شيء من هٰذا ، بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « بأرض قومي » : قريشاً فقط ، فيختص النفي بمكة وما حولها ، ولا يمنع ذٰلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز ، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم : دعانا عروس بالمدينة ، فقرّب إلينا ثلاثة ضبّاً ، فأكل . . . الحديث ، فبهٰذا يدل علىٰ كثرة وجدانها بتلك الديار) . « فتح الباري » (٦٦٤/٩) .

(٥) « فتح الباري » قوله : باب الضب (٦٦٣/٩) .

بكراهة عليٍّ أكله ، وقال : (كيف يتم إجماع بدونه ؟!) ، وتبعه أبو حنيفة ، وصاحباه : أبو يوسف ، ومحمد ، وَحَرَّمَ أَكْلَهُ قَوْمٌ مِنَ الحنفية وغيرهم ، وكرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ العلم / . ٦١١

والضب : دُوَيْبَّةٌ تشبه الجرذون ، لكنه أكبر منه ، والأنثىٰ ضبة ، وبه سُمِّيت القبيلة ، وزعموا : أَنَّ له ذَكَرَيْنِ ، وأَنَّ أكل لحمه يُذْهِبُ العطش .

وَمِنَ الأمثال عنه : لا أفعل كذا حتىٰ يَرِدَ الضب ، يقوله مَنْ أراد ألا يفعل الشيء ؛ لأن الضب لا يَرِد ، بَلْ يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ، ولا يخرج من جحره في الشتاء .

وروىٰ حديث الباب : خُزَيْمَةُ بْنُ جَزْءٍ عند ابن ماجه [١] : يا رسول اللهِ ؛ مَا تَقُولُ ؟ فقال : « لَا آكُلُهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ » ، قال الحافظ [٢] : (وسنده ضعيف) .

وورد عن ثابت بن وديعة عند أبي داود والنسائي : (أصبت ضِبَاباً [٣] ، فَشَوَيْتُ منها ضبّاً ، فأتيتُ به رسول الله ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ) .

قال الحافظ [٤] : (وسنده صحيح) .

وروىٰ حديث خالد الطبراني كذٰلك [٥] .

---

(١) « سنن ابن ماجه » باب الأرنب ، ح (٣٢٣٦) (٩/٤٤٧) .
(٢) « فتح الباري » قوله : باب الضب (٩/٦٦٣) .
(٣) جمع ضَبّ ، ويقال أيضاً : أَضُبٌّ وَضُبَّانٌ . « لسان العرب » (١/٥٣٨) مادة (ضبب) .
(٤) « فتح الباري » . قوله : باب الضب ، ح (٥٢١٦) (٩/٦٦٣) .
(٥) « الفتح » (٩/٥٣٥) . مؤلف .

وورد عن ابن عباس عند مسلم[1] ، والبخاري[2] .

وروىٰ حديث الباب مالك في « الموطأ »[3] ، وابن أبي شيبة في « مسنده »[4] ،[5] ،[6] / .   ٦١٢

فقد[7] ثبت رفْضُ رسول الله لأكل الضَّبِّ وكراهته ، والنهي عنه في بعض طرقه عن جماعة من الصحابة : عمر ، وابن عمر ، وخالد ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وجابر ، وعائشة ، وخزيمة ، وثابت ، وابن شبل ، وابن حَسَنة ، عن أحد عشر صحابياً ، **وبذٰلك يصبح متواتراً** .

وهو من مستدركاتي في التواتر على السيوطي في « متواتره » ، وعلىٰ جدي في « متواتره » رحمهما الله ؛ فإنه علىٰ شرطهما ، فَأَغْفَلَاهُ ولم يَذْكُرَاهُ[8] .

والحمد لله الذي هدانا لهٰذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله / .   ٦١٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ، ح (١٩٤٣) .

(٢) « صحيح البخاري » باب الضب ، ح (٥٢١٦) (٢١٠٤/٥) .

(٣) « موطأ مالك » باب ما جاء في أكل الضب ، ح رقم (٣٥٤٩) (١٣٠٥/٥) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » ما قالوا في أكل الضب ، ح (٢٤٨٢٨) (٧٨/٨) .

(٥) « الفتح » (٦٦٢/٩ ـ ٦٦٧) . مؤلف .

(٦) يوم الثلاثاء (١١ ربيع النبوي ٩٧) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٧) تتمة لدرس (يوم ١١ ربيع النبوي ٩٧) . مؤلف .

(٨) من بقية الدرس التاسع والتسعين من أول « المسند » . مؤلف .

حديث المسند (١٩٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ : « يَا أَخِي ؛ لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ » ، وَقَالَ بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ : « يَا أَخِي ؛ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ » ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ؛ لِقَوْلِهِ : « يَا أَخِي » .

في السند : عاصم بن عبيد الله ، ضعيف ، **فَضَعُفَ السند بِضَعْفِه** .

ورواه الترمذي ، **وصححه** ، ورواه أبو داود[٢] ، وابن ماجه[٣] ، وقال الترمذي : (**حديث حسن صحيح**)[٤] .

وفي الحديث : مشروعية أَنْ يطلب الإنسان من غيره الدعاء له ، وأن يشركه معه في الدعاء لنفسه ولو كان الداعي أصغر منه سنّاً ومقاماً .

وفيه : لطف النبي صلى الله عليه وسلم وحسن عِشْرَتِه لأصحابه وأتباعه .

وقال لأنس خادمه : « يَا بُنَيَّ » ، ولا غرابة في ذٰلك ، فهو كما قال له

---

(١) الدرس المائة . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » باب الشقاء والسعادة ، ح (١٥٠٠) (١/٥٥٥) .

(٣) « سنن ابن ماجه » باب فضل دعاء الحج ، ح (٢٨٩٤) (٢/٩٦٦) .

(٤) « سنن الترمذي » ح (٣٥٦٢) (٥/٥٥٩) .

رَبُّهُ : ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [١] ، ﴿ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ [٢] / . ٦١٤

١٣٦) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدَني [٣] ، **روىٰ له** : الأربعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وعَمِّ أبيه عبد الله بن عمر ، وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر ، وابن عم جده عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله .

روىٰ عنه : مالك حديثاً واحداً [٤] ، وشعبة ، والسُّفْيَانَانِ ، وكان كثير الحديث ، ولا يُحتج به ، وقد حمل عنه الناس ، وله مَنَاكير ، مضطرب الحديث ، متروك ، مغفل ، ومع ذٰلك روىٰ عنه ثقات الناس .

وقال النسائي [٥] : (لا نعلم مالكاً روىٰ عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله ، روىٰ عنه حديثاً واحداً) .

مات في أول خلافة أبي العباس السفاح العباسي .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الحجر : (٨٨) .

(٢) سورة التوبة : (١٣٠) .

(٣) **عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب** ، ضعفه الناس ، قال البخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم : (منكر الحديث) ، وقال يحيىٰ : (ضعيف لا يحتج به) ، وقال ابن حبان : (كان سيئ الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ متروك) . « البدر المنير » (٣٢/٢) ، « الجرح والتعديل » (٢٢/١) ، « الضعفاء الصغير » للبخاري (٩٤/١) ، « الضعفاء » لابن الجوزي (٧٠/٢) ، « الكامل في الضعفاء » (٣٧٧/١) ، « تقريب التهذيب » (٢٨٥/١) ، « تهذيب التهذيب » (٤٢/٥) .

(٤) « البدر المنير في تخريج الأحاديث » (٣٣/٢) .

(٥) « مختصر الكامل في الضعفاء » (١٦٣/١) .

حديث المسند (١٩٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، وَحَجَّاجٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ ؛ أَقَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مُبْتَدَأً ، أَوْ أَمْرٍ مُبْتَدَعٍ ؟ قَالَ : « فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ » .

٦١٥ فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا نَتَّكِلُ ؟ فَقَالَ : / « اعْمَلْ يَا بْنَ الْخَطَّابِ ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ . . فَيَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ . . فَيَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ » .

سنده ضعيف ؛ لضعف عاصم بن عبيد الله [١] .

والمتن متواتر .

وهو بعض حديث جبريل الماضي قريباً في مسند عمر رقم (١٨٤) [٢] .

وقد رواه أصحاب « الصحاح » ، و« السنن » [٣] ، و« المسانيد » ، و« المعاجم » .

وقد مضىٰ شرحه في عدة دروس ومجالس خلال شهرين .

---

(١) فاحش الخطأ متروك . « البدر المنير » (٣٢/٢) ، « الجرح والتعديل » (٢٢/١) ، « الضعفاء الصغير » للبخاري (٩٤/١) ، « الضعفاء » لابن الجوزي (٧٠/٢) ، « الكامل في الضعفاء » (٣٧٧/١) ، « تقريب التهذيب » (٢٨٥/١) ، « تهذيب التهذيب » (٤٢/٥) .

(٢) (٦٧/٢ ـ ٩٨) .

(٣) « سنن الترمذي » باب الشقاء والسعادة ، ح (٢١٣٥) (٤٤٥/٤) .

وقد رواه عشرة من الصحابة : عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو ذر ، وأنس ، وجرير ، وأبو عامر الأشعري ، وأبو موسى الأشعري ، وابن غُنْم الأشعري .

وتُنْظر في مذكرات « شَرْحِي للمسند » ، مسند عمر ، الدروس (٩١ ـ ٩٥)[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٢/٦٧ ـ ٩٨) .

حديث المسند (١٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ : أَلَا وَإِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ : مَا بَالُ الرَّجْمِ ؟ فِي كِتَابِ اللهِ الْجَلْدُ ! وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ / . ٦١٦

وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ ، أَوْ يَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمُونَ أَنَّ عُمَرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ . . لَأَثْبَتُّهَا كَمَا نُزِّلَتْ .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الجماعة [١] ، ومالك [٢] ، والدارقطني ، وابن حبان [٣] ، والحميدي [٤] .

ورد عن خمسةٍ وعشرين من الصحابة ، وصح به الإجماع .

---

(١) رواه البخاري في « صحيحه » كتاب الحدود ، باب رجم الحبلىٰ من الزنىٰ إذا أحصنت ، ح (٦٨٣٠) ، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب الزاني ، ح (١٦٩١) (١٣١٧/٣) ، وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في تحقيق الرجم ، ح (١٤٢٣) ، وابن ماجه ، كتاب العتق ، باب الرجم ، ح (٢٥٥٣) (٨٥٣/٢) .

(٢) « موطأ مالك » (١٢٠٣/٥) .

(٣) « صحيح ابن حبان » ح (٤١٣) (١٤٥/٢) .

(٤) « مسند الحميدي » ح (٢٥) (١٥/١) .

ونص على تواتره : الرافعي [1] ، والحافظ [2] ، وابن الهمام ، والكتاني رحمهم الله .

وقد مضى مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٤٦٣ ـ ٤٦٧) من مذكراتي في « شرح المسند » ، في مسند عمر رقم (١٥٦) ، من درس يوم الخميس (٢٣ ربيع الثاني عام ٩٦) [3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » (١٤٠/٤) .

(٢) « فتح الباري » (١٤٨/١٢) .

(٣) (٤٨٤/١ ـ ٤٩٣) .

حديث المسند (١٩٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُمَيْرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ[١] : (أَنَّهُ أَتَىٰ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا : دَوْمِينُ ، مِنْ حِمْصَ ، عَلَىٰ رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ؟! فَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَسَأَلْتُهُ / ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ قَالَ : فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . ٦١٧

حديث صحيح[٢] .

والحديث وَرَدَ مثله عن أنس قال : (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ) . رواه الشيخان[٣] .

---

(١) شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة ، وقيل : السمط بن الأعور بن جبلة بن عدي ، نسبه في الأشعث بن قيس الكندي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يكنىٰ أبا يزيد ، وكان أميراً علىٰ حمص لمعاوية ، ومات بها ، وصلىٰ عليه حبيب بن مسلمة ، وقيل : إنه مات سنة أربعين ، أو بعدها . روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وسلمان ، قال ابن سعد : جاهلي إسلامي ، شهد القادسية ، وافتتح حمص ، وقال النسائي : ثقة . « أسد الغابة » (٥٠٢/١) ، « الاستيعاب » (٢١١/١) ، « الإصابة » (٣٣٠/٣) ، « الثقات » (٢١٢/٢) ، « الجرح والتعديل » (٣٣٨/٤) ، « تقريب التهذيب » (٢٦٥/١) ، « تهذيب التهذيب » (٢٨٣/٤) ، « تهذيب الكمال » (٤١٨/١٢) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب الإهلال مستقبل القبلة ، ح (١٥٥٤) (١٩٦/٤) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة ، ح (١١٨٨) (٣٥٥/٤) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال ، ح رقم (١٥٤٨) ←

وعن أنس قال : (كان رسولُ اللهِ إذا خرج مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أو ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ . . صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) شُعْبَةُ الشَّاكُّ . رواه أحمد[1] ، ومسلم[2] ، وأبو داود[3] .

واسْتُدِلَّ بحديث عمر وحديث أنس في صلاة القصر بذي الحليفة من المدينة علىٰ إباحة القصر في السفر القصير ؛ لأنَّ بَيْنَ المدينةِ وذي الحليفةِ ستة أميال .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ لَمْ تَكُنْ مُنْتَهَى السَّفَرِ ، وإنَّما خَرَجَ إِلَيْهَا حَيْثُ كان قاصداً إلىٰ مَكَّةَ ، واتفق نزوله بها ، وكانت أَوَّلُ صلاة حَضَرَتْ صَلَاة العصر ، فَقَصَرَهَا ، واسْتَمَرَّ يَقْصُرُ إلىٰ أَنْ رَجَعَ .

والْمِيلُ : سِتَّةُ آلافِ ذِرَاع ، أو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان .

والْفَرْسَخُ : ثلاثة أميال .

والمرحلة : أربعة وعشرون ميلاً .

والبريد : أربعة فراسخ .

وقال ابن الأثير وغيره : (الميل أربعة آلاف ذراع) / . ٦١٨

واختلَف العلماء قديماً وحديثاً في مقدار المسافة التي يقصر لها

(١٩٠/٤) ، « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب صلاة المسافر وقصرها ، ح رقم (٦٩٠) (٤٨٠/١) .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ح (٣٧٢) (٢٦٠/١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب صلاة المسافر وقصرها ، ح (٦٩٢) (٤٨١/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب : في وقت الإحرام ، ح (١٧٧٠) (٣٧٦/٢) .

الصلاة إلىٰ نحو من عشرين قولاً ، وأقلّ ما قيل في ذٰلك . . الميل ، وقد صح القول به عن ابن عمر ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري مُحْتَجّاً بإطلاق اسم السفر عليه ، وأنَّ الله ورسوله والمسلمون لم يخصوا سفراً طويلاً من سفر قصير .

واحتجوا كذٰلك بحديث أنس في القصر لثلاثة أميال ، وهو مذهب الظاهرية ، قال الحافظ [1] : (**وهو أصح حديث ورد في ذٰلك وَأَصْرَحُهُ**) .

وذهب مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وإمام مصر الليث ، وإمام الشام الأوزاعي ، وفقهاء الحديث وغيرهم : إلىٰ أنه لا يجوز إلّا في مسيرة مرحلتين ؛ وهما ثمانية وأربعون ميلاً .

وقال أبو حنيفة ، وفقهاء الكوفة : (لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل ؛ وهي اثنان وسبعون ميلاً) .

وروي عن عثمان ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وهو رواية عن أبي حنيفة : (أنَّ مسافة القَصْر أربعة وعشرون فَرْسَخاً) .

وذهب محمد الباقر ، وجعفر الصادق من أئمة آل البيت : إلىٰ أنَّ مسافة القصر بَرِيد فصاعداً [2] ، [3] / . ٦١٩

* * *

---

(١) « فتح الباري » ح (١٠٣٩) (٢/٥٧٠) .

(٢) « النيل » (٣/٨١ ـ ٨٣) . مؤلف .

(٣) يوم الأربعاء (١٢ ربيع النبوي ٩٧) في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٩٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ : مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَـٰذِهِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَمَا زِدْتُ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضاً ؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ؟!) .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الأئمة الستة[٢] ، وابن أبي شيبة[٣] ، وابن عدي ، والبزار[٤] ،

---

(١) الدرس الواحد بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة ، ح (٢٥٢٢) (٢/٩٤٨) ، « صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب معرفة الركعتين ، ح (٨٤٥) (٢/٥٨٠) ، « موطأ مالك » كتاب الجمعة في غسل يوم الجمعة ، ح (٣٣٦) (٢/١٤٠) ، أبو داود كتاب الطهارة ، باب : في الغسل يوم الجمعة ، ح (٣٤٠) ، الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، ح (٤٩٣) .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٥٢٩٣) (٣/١٩٥) ، « سنن ابن ماجه » ح (١٠٨٩) (١/٣٤٦) ، « معجم الطبراني الأوسط » ح (٦١٧) (١/١٩٤) ، النسائي في « سننه الكبرىٰ » ح (١٦٦٨) (١/٥٢٠) .

(٤) « مسند البزار » ح (١٠٨) (١/٣٤) .

والطبراني في معجميه : « الكبير » ، و« الأوسط » ، وأبو يَعْلَىٰ [1] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً وبما فيه من مذاهب في هٰذه المذكرات في مسند عمر ، صفحة (٢٧٠ ـ ٢٧٦) [2] / . ٦٢٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أبي يعلىٰ » ح (١١٠٠) (٣٥٢/٢) .
(٢) (٣٢٣/١ ـ ٣٣٠) .

حديث المسند (٢٠٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : (كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَىٰ ثَبِيرٍ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة سوىٰ مسلم [١] .

(ثَبير) : جبل بين مكة وعرفات .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من مذاهب في هـٰذه المذكرات في مسند عمر ، صفحة (٢٢٨ ـ ٢٢٩) [٢] ، [٣] / .

٦٢١

* * *

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ، ح (٣٦٢٦) (١٣٩٥/٣) ، « سنن النسائي » ح (٢٨٥٩) (٤٣٣/٢) ، « سنن ابن ماجه » ح (٣٠٢٢) (١٠٠٦/٢) ، « سنن الترمذي » ح (٨٩٦) (٢٤٢/٣) ، « صحيح ابن خزيمة » ح (٢٨٥٩) (٢٧١/٤) ، « صحيح ابن حبان » ح (٣٨٦٠) (١٧٤/٩) ، « سنن أبي داود » ح (١٩٣٨) (١٩٤/٢) .

(٢) (٢٨٢/١ ـ ٢٨٣) .

(٣) يوم الخميس (١٣ ربيع النبوي يوم ذكرىٰ ولادتي عام ٩٧) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٠١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورد عن : أمير المؤمنين عمر ، وأمير المؤمنين علي ، وحَبْرِ القرآن ابن عباس ، وراوية الصحابة أبي هريرة ، وأم المؤمنين عائشة ، وأمين المسلمين أبي عبيدة ، وأم المؤمنين أم سلمة ، وفقيه الصحابة ابن عمر ، وراوية الأنصار جابر بن عبد الله ، وبَطَلِ الصحابة عمرو بن أمية ، ومولىٰ رسول الله أبي رافع ، والصحابي عبد الرحمٰن بن ثَوْبَان ، ورد الحديث عن اثني عشر صحابياً ، وأغفله السيوطي وجدي رحمهما الله ، فلم يَذْكُرَاه في « متواترهما » وهو علىٰ شرطهما .

فحديث عمر : رواه أحمد[٢] ، ومسلم[٣] ، والبيهقي[٤] ،

---

(١) الدرس الثاني بعد المائة . مؤلف .

(٢) « مسند أحمد » ح (٢١٥) (٣٢/١) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجهاد والسير ، باب إخراج اليهود والنصارىٰ من شبه جزيرة العرب ، ح (١٧٦٧) (١٣٨٨/٩) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١٨٥٢٨) (٢٠٨/٩) .

وأبو داود[1] ، ومالك[2] ، والترمذي[3] ، وابن الجارود[4] ، والنسائي[5] .

وحديث علي : رواه أحمد[6] ، وأبو يعلىٰ ، والبيهقي ، وعبد الرزاق[7] / .

622

وحديث ابن عباس : رواه الشيخان[8] ، وأبو داود[9] ، وابن أبي شيبة[10] ، والترمذي[11] ، وعبد الرزاق[12] .

وحديث أبي هريرة : رواه الشيخان[13] ، والبزّار ، وعبد الرزاق .

وحديث عائشة : رواه أحمد[14] ، ....

---

(1) « سنن أبي داود » ح (٣٠٣٠) (١٦٥/٣) .
(2) رواه مالك في « الموطأ » (٨٩٢/٢) .
(3) « سنن الترمذي » ح (١٦٠٦) (١٥٦/٤) .
(4) « المنتقىٰ » لابن الجارود ، ح (١١٠٣) (٢٧٨/١) .
(5) « سنن النسائي الكبرىٰ » ح (٨٦٨٦) (٢١٠/٥) .
(6) « مسند أحمد بن حنبل » ح (٦٦١) (٢٨٧/١) .
(7) « مصنف عبد الرزاق » ح (٩٩٩٤) (٥٨/٦) .
(8) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب : هل يُسْتَشْفَعُ إلىٰ أهل الذِّمّة ومعاملتهم ، ح (٣٠٥٣) ، « صحيح مسلم » كتاب الجهاد والسير ، باب إخراج اليهود والنصارىٰ من شبه جزيرة العرب ، ح (١٧٦٧) (١٣٨٨/٩) .
(9) « سنن أبي داود » باب : في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، ح (٣٠٣١) (١٢٨/٣) .
(10) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١٠٦٨٠) (١٩٧/٣) .
(11) « سنن الترمذي » باب : ليس على المسلمين جزية ، ح (٦٣٣) (٢٧/٣) .
(12) « مصنف عبد الرزاق » ح (١٠٦٨٠) (١٩٧/٣) .
(13) « صحيح البخاري » كتاب الجزية والموادعة ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، ح (٣١٦٧) (٢٩٩/٤) .
(14) « مسند أحمد » ح (٢٦٣٩٥) (٢٧٥/٦) .

والطبراني [١] ، والدَّارَقُطْني ، وابن إسحاق .

وحديث أبي عبيدة : رواه أحمد [٢] ، وأبو يَعْلَىٰ ، وابن أبي شيبة [٣] ، والبيهقي [٤] ، وَمُسَدَّد ، والحميدي ، والدارمي [٥] ، والطَّيَالِسي ، وأبو عبيد [٦] .

وحديث أم سَلَمة : رواه الطبراني [٧] .

وحديث ابن عمر : رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو عبيد [٨] .

وحديث جابر : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام [٩] .

وحديث عمرو : رواه رزين .

وحديث أبي رافع : رواه الطبراني .

وحديث ابن ثَوْبَان : رواه الطبراني .

ولقد أخرج اليهودَ والنصارىٰ والمجوس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ جزيرة العرب علىٰ مراحل ، وَمَنْ بَقِيَ . . أوصىٰ بإخراجهم الخلفاء بعده ، فأخرجهم عمر ، وقد كانوا غدروا ، ونقضوا العهد ، وأَلَّبُوا

---

(١) « المعجم الأوسط » للطبراني ، ح (١٠٦٦) (١٢/٢) .

(٢) « مسند أحمد » ح رقم (١٦٩١) (١٩٥/١) .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٣٣٦٦٢) (٣٤٤/١٢) .

(٤) « سنن البيهقي الكبرىٰ » ح (١٨٢٩) (٢٠٨/٩) .

(٥) « سنن الدارمي » باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ، ح (٢٤٩٨) (٣٠٥/٢) .

(٦) « الأموال » للقاسم بن سلام ، ح (٢٤٩) (٢٦٨/١) .

(٧) « المعجم الكبير » للطبراني (٢٦٥/٢٢) .

(٨) أبو عبيد في « الأموال » (٩٨/١) .

(٩) « الأموال » للقاسم بن سلام ، ح (٢٤٥) (٢٦٤/١) .

العرب علىٰ رسول الله والمسلمين ، فكانت معارك الأحزاب ، وبني النضير ، وخيبر ، وبني قُرَيْظَة ، وفتن كعب الأشرف ، وابن أبي الحقيق / ٦٢٣ واغتيالهما ، وقتل المئات من اليهود صَبْراً[١] ، ومصادرة أموالهم وَقُرَاهم وأراضيهم ، واسْتِرْقاق نسائهم وأولادهم .

كما مِثلُ ذٰلك حَدَثَ بِنَصَارىٰ نَجْران ، وقد غدروا ونقضوا العهود ، فكانت حرب مُؤْتةَ ، وحرب تبوك ، ثم طُرِدَ مَنْ بَقِيَ منهم .

وكانت جزيرة العرب هي العالم الإسلامي ، فَطَرْدُهُم منها طَرْدٌ مِنَ العالم الإسلامي ، وهٰذا ما يعنيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في روايات الحديث : « لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ ، لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ في أَرْضٍ » . وأرض نكرة ، وتعني : كلُّ أرضٍ اخْتَصَّت بِقِبْلَةِ الْمُسلِمين ، وكل أرض اخْتَصَّت بدين الإسلام لا يجوز أن يجتمع معهم فيها دين غير الإسلام وقبلة غير الكعبة .

وهٰذا ما أوضحه عَمَلُ عمر في أوّل مُعاهدةٍ عُقِدَت مع الرُّوم ، وفيها : وألَّا يُنَصِّرُوا أولادهم ، وألَّا يَبْنُوا كنيسةً جديدةً ، وألَّا يُصْلِحُوا كنيسةً خَرُبَت ؛ إذ لا حاجة إلىٰ تجديد كنيسة ، ولا إلىٰ ترميم كنيسة ؛ لأنَّ النصرانية ستنتهي بموت مَنْ أدركهم الإسلام بَالِغِين ، وأمَّا مَنْ بَلَغُوا تحت الحكم الإسلامي / وَوُلِدوا في الدولة ٦٢٤ الإسلامية . . فهم مسلمون ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) **الصَّبْرُ** : نَصْبُ الإنسان للقتل ، فهو مَصْبور ، يُقال : قتله صَبْراً ، وقد صَبَرَهُ عليه ، وقد نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصْبَرَ الروح . « لسان العرب » (٤/٤٣٨) مادة (صَبَرَ) .

« كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ »[1] .

ولذٰلك عمر كان يأمُر أُمَرَاء الأمصار وعُمَّال الأقاليم أَلَّا يَدَعُوا نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً يُنَصِّرُ ولَده أو يُهَوِّدُه أو يُمَجِّسُه .

ولذٰلك عليٌّ كان يقول عند ما رأىٰ نصارى الشام يُنَصِّرُون أولادهم ، ومعاوية ساكت : (لو عِشْتُ إلىٰ نصارى الشام . . لقاتلتهم على الإسلام ، فقد عاهدوا عُمَرَ علىٰ ألا يُنَصِّرُوا أولادهم ، فنصَّرُوهم وقد نقضوا العهد) .

وهٰذا الذي فعله عمر وَأَقَرَّهُ عليّ هو ما دعا إليه أئمة المذاهب ومجتهدو الإسلام ، وذٰلك واضحٌ في مذهب الإمام ابن جرير وغيره ، قديماً وحديثاً : بأنه لا يجوز أَنْ يكون مع المسلمين غيرهم في جميع أقاليمهم وأرضهم .

ولذٰلك عمر طَرَدَهُم جميعاً مِنْ جزيرة العرب وما أَبْقَاهم فيما فتح مِنْ غيرها إلَّا بما يستغنىٰ عن فلاحتهم الأرض وزراعتهم وتكاثر المسلمين ثم يطردهم ، وإذا بِبَنِي أمية لم يَهْتَدُوا بِهَدْيِ الخلفاء الراشدين ، فلم

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، ح (١٣٨٥) (١٠٠/٢) ، « صحيح مسلم » كتاب القدر ، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، ح (٢٦٥٨) (٢٠٤٧/٤) ، « سنن أبي داود » ح (٤٧١٦) (٢٣٠/٤) ، « المعجم الكبير » للطبراني ، ح (٨٣٠) (٢٨٤/١) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٩٣٨٦) (٢٠٢/٥) ، « مسند أحمد » ح (٩٠٩١) (٣٩٣/٢) ، « سنن الترمذي » باب ما جاء في كل مولود يولد على الفطرة ، ح (٢١٣٨) (٤٤٧/٤) .

يطردوهم ، وحاول عمر بن عبد العزيز أن يصلح ما أَفْسَدَ قومه فلم يُمْهِلُوه فَسَمُّوهُ ولما يَمْضِ علىٰ خلافته أكثر مِنْ عامين .

ويُنظر شرح الحديث في رسالتي : « لا يجتمع دينان في أرض الإسلام »[1] / . ٦٢٥

❋ ❋ ❋

(١) الخميس (١٢ ربيع الثاني ٩٧) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله ربّ العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٢٠٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَٰذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْوُضُوءَ أَيْضاً ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ - وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَقَدْ عَلِمْتَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ؟!) .

حديث صحيح ومتواتر .

رواه الأئمة السّتة ، وابن أبي شيبة ، وابن عَدِيٍّ ، والبزّار ، والطبراني في معجميه : « الكبير » ، و« الأوسط » ، وأبو يعلىٰ .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً وبما فيه مِنْ مذاهب في هٰذه المذكِّرات في مسند عمر ، صفحة (٢٧٠ - ٢٧٦)[٢] ،[٣] / . ٦٢٦



(١) الدرس الثالث بعد المائة . مؤلف .

(٢) (١/٣٢٣ - ٣٣٠) .

(٣) يوم الجمعة (١٣ ربيع الثاني ٩٧) في الروضة الشريفة بالمسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٠٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ؛ يَعْنِي : ابْنَ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ . . أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّىٰ مَرُّوا عَلَىٰ رَجُلٍ ، فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلَّا ؛ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا ، أَوْ عَبَاءَةٍ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بْنَ الْخَطَّابِ ؛ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] .

ورواية لابن عمر عند أحمد[٣] ، والبخاري[٤] : كَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَال له : كَرْكَرَةُ ، فَمَاتَ ، فقال رسول الله : « هُوَ فِي النَّارِ » ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا .

---

(١) الدرس الرابع بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول ، ح (١٦٥) (١/٢٢٨) .

(٣) « مسند أحمد بن حنبل » ح (٦٤٩٣) (٢/١٦٠) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب القليل من الغلول ، ح (٢٩٠٩) (٣/١١١٩) .

٦٢٧ وروايةٌ لأبي هريرة عند الشيخين[١] : خَرَجْنَا مَعَ رسول الله / إلىٰ خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ الله عزّ وجلّ علينا ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذهباً ولا ورِقاً ، غَنِمْنَا المَتَاعَ والطَّعَامَ والثِّيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إلى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللهِ عبدٌ لَهُ قَامَ يَحُلُّ رَحْلَهُ ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ ، فَقُلْنَا : هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : « كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ إِنَّ الشَّمْلَةَ[٢] لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً ، أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » .

فَفَزِعَ الناس ، فجاء رجلٌ بشراكٍ أو شِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَصَبْتُ هَـٰذَا يَوْمَ خَيْبَرَ .

فقال رسول الله : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

وروىٰ حديث أبي هريرة : ابن حبان[٣] ، والحاكم[٤] ، وابن منده[٥] ، والبيهقي في « الدلائل »[٦] .

والعبد : اسمه مِدْعَمٌ .

تلتهب ناراً : يحتمل أَنْ يكون ذٰلك حقيقة بأن تصير الشَّمْلَةُ نفسها

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح (٤٢٣٤) (٤٨٧/٧) ، وكتاب الأيمان والنذور ، ح (٦٧٠٧) (٥٩٢/١١) ، و« صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، باب غلظ تحريم الغلول ، ح (١١٥) (١٠٨/١) .

(٢) **الشَّملة** : هو كساء يُتَغَطَّىٰ به ويُتلفَّفُ فيه . « النهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الأثير مادة (شمل) (ص ٤٨٧) .

(٣) « صحيح ابن حبان » باب الغلول ، ح (٤٨٥١) (١٨٧/١١) .

(٤) الحاكم في « مستدركه » ح (٧٣٧٣) (٢٠٤/٤) .

(٥) « الإيمان » لابن منده ، ح (٦٥٠) (٦٦٧/٢) .

(٦) « سنن البيهقي الكبرىٰ » ح (١٧٩٨١) (١٠١/٩) .

ناراً فيعذَّب بها ، ويحتمل أَنْ يكون المراد أنها / سبب لعذاب النار ، ٦٢٨
وكذا القول في الشِّرَاكِ المذكور .

الشِّرَاك : سير النعل علىٰ ظهر القدم .

الثَّقَل : العيال وما ثقل حمله من الأمتعة .

هو في النار : أي : يعذب علىٰ معصيته ؛ **والمراد** : هو في النار إن لم يعف الله عنه .

قال عياض : (كَرْكَرَةُ وَمِدعَم يُشْعِر الحديث بأنَّ قصَّتهما مُتَّحدة) .

قال الحافظ : (الْغَالُّ في حديث عُمَرَ يُمْكِنُ تفسيره بِكَرْكَرَةَ ، بِخِلاف حديث أبي هريرة في مِدْعَمٍ ؛ فإنَّه كان بوادي القرىٰ ، ومَاتَ بِسَهْمٍ ، وغَلَّ شَمْلَةً ، وذاك مَاتَ بخيبر)[٧] .

الْغُلُولُ : السَّرِقَةُ مِنَ مَغَانِمِ الْحَرْبِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا ، والحديث يدل علىٰ تحريم الغُلُول مِنْ غَيْرِ / فَرْقٍ بَيْنَ القليل منه والكثير . ٦٢٩

ونقل النووي[٨] : الإجماع علىٰ أَنَّ الغُلُول مِنَ الكبائر .

وقد صَرَّحَ القرآنُ والسُّنة بِأَنَّ الْغَالَّ يأتي يوم القيامة والشيء الذي غَلَّهُ معه .

قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[٩] .

---

(٧) « فتح الباري » (٤٩٠/٧) بتصرف .

(٨) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٣٠/٢) .

(٩) سورة آل عمران : (١٦١) .

وثبت في « صحيح البخاري »[١] ، وغيره[٢] ، من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَلْفَيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ . . . » .

وظاهر قوله : (شِراك من نار) : أَنَّ مَنْ أعاد إلى الإمام ما غلَّه بعد القسمة . . لم يسقط عنه الإثم .

وأما قبل القسمة . . فقد قال ابن المنذر[٣] : (أجمعوا علىٰ أن للغال أن يعيد ما غَلَّ قبل القسمة)[٤] / . ٦٣٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد ، باب الغلول ، ح (٢٩٠٨) (١١١٨/٣) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب غلظ تحريم الغلول ، ح (١٨٣١) (١٤٦٢/٣) ، « سنن البيهقي الكبرىٰ » ح (١٧٩٨٦) (١٠١/٩) ، « صحيح ابن حبان » ح (٤٨٤٨) (١٨٥/١١) ، « المعجم الكبير » للطبراني ، ح (٦٨٩) (٢٤٧/١٧) . « مسند أحمد بن حنبل » ح (٩٤٩٩) (٤٢٦/٢) ، « سنن أبي داود » ح (٢٩٤٧) (١٣٥/٣) .

(٣) « الإجماع » لابن المنذر ، كتاب الجهاد (٦٣/١) ، « الأوسط في السنن والإجماع » (٦٠/١١) .

(٤) « نيل الأوطار » (١٩٦/٧ ـ ١٩٨) . مؤلف .

حديث المسند (٢٠٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ؛ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ (١) ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرٌ ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا شَرٌّ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، فَقُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ . . أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ » ، قَالَ : قُلْنَا : أَوْ ثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : « أَوْ ثَلَاثَةٌ » ، فَقُلْنَا : أَوِ اثْنَانِ ؟ قَالَ : أَوِ اثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ .

---

(١) ظالم بن عمرو بن ظالم ، ويقال : ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حلبس بن نفاثة بن عدي بن الديل ، ويقال : عثمان بن عمرو بن سفيان ، ويقال : عمرو بن ظالم بن الأسود الديلي البصري ، روىٰ عن : عمر ، والزبير ، وأبي ذر ، وأبي موسىٰ ، وابن عباس ، وقدم علىٰ معاوية ، وهو أول من وضع للناس النحو ، وولي قضاء البصرة ، وقد اختلف في تاريخ وفاته ، فقيل : إنه توفي سنة تسع وستين في طاعون الجارف ، وعمره خمس وثمانون سنةً ، وقيل : إنه مات قبل الطاعون بعلة الفالج ، وقيل : إنه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . انظر « تهذيب الكمال » (٢٨٦/٩) ، و« الكنىٰ » (٢٧/٢١) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٨/٣) ، و« وفيات الأعيان » (٥٣٥/٢) ، و« أسد الغابة » (٤٨٥/٢) ، و« سير الأعلام » (٨١/١٤) .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[(١)] ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة[(٢)] ، وأبو نعيم ، والإسماعيلي / . ٦٣١

وورد الحديث عن أُبي بن كعب عند ابن أبي حاتم في « تفسيره » .

وعن أنس عند أحمد ، والترمذي[(٣)] ، وابن حبان[(٤)] ، والحاكم ، والشيخين .

وفي الباب : عن عائشة عند مسلم ، وعن ابن عباس عند مسلم ، وأحمد ، وأبي داود ، وعن مالك بن هبيرة عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه[(٥)] .

وقد مضى الحديث في مسند عمر تحت رقم (١٣٩) مخرجاً مشروحاً بما فيه من آراء ومذاهب[(٦)] .

والحديث رواه عمر ، وابن عباس ، وأُبَي بن كعب ، ومالك بن هبيرة ، وعائشة ، هم خمس من الصحابة .



---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، ح (٢٥٠٠) (٩٣٥/٢) .
(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (١١٩٩٣) (٤٦/٣) .
(٣) « سنن الترمذي » ح (١٠٥٩) (٣٧٣/٣) ، وقال : (**حسن صحيح**) .
(٤) « صحيح ابن حبان » ح (٣٠٢٨) (٢٩٧/٧) .
(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب الثناء الحسن ، ح (٤٢٢٤) .
(٦) (٤٣٥/١ ـ ٤٤٠) .

حديث المسند (٢٠٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ هُبَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ . . لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو خِمَاصاً ، وَتَرُوحُ بِطَاناً » / . ٦٣٢

حديث صحيح[١] .

ورواه الترمذي[٢] ، وقال : (**حديث حسن**) .

ومعناه : تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خِمَاصاً ؛ أي : ضامرة البطون مِنَ الجوع ، وترجع آخر النهار بطاناً ؛ أي : ممتلئة البطون[٣] .

والآيات في الأمر بالتوكل وفي فضله كثيرة ؛ ومنها :

﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾[٤] ، ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[٥] ، ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[٦] ،

---

(١) « مسند أحمد بن حنبل » ح (٣٧٣) (١/٥٢) .

(٢) « سنن الترمذي » ح (٢٣٤٤) (٤/٥٧٤) .

(٣) « رياض الصالحين » للنووي (ص ٣٣) . مؤلف .

(٤) سورة الفرقان : (٥٨) .

(٥) سورة المائدة : (١١) .

(٦) سورة آل عمران : (١٥٩) .

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [1] .

(تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً) : تغدو بكرةً وهي جياع ، وتروح عشاءً وهي ممتلئة الأجواف [2] / . ٦٣٣

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الأنفال : (٢) .

(٢) يوم السبت (١٤ ربيع الثاني) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رَبِّ العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٠٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ » .

وَقَالَ أَبُو عبد الرَّحْمَـٰنِ مَرَّةً : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حديث صحيح[٢] .

ورواه أبو داود في « السنن »[٣] ، عن أحمد مرفوعاً .

القدرية[٤] : يضيفون الخير إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، والشَّر إلىٰ غيره ، والله سبحانه خَالِقُ الخير والشر ، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته ، وَخَلْقُهُ

---

(١) الدرس الخامس بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « مسند ابن حنبل » ح (٢٠٦) (٣٠/١) .

(٣) « سنن أبي داود » باب : في القدر ، ح (٤٧١٠) (٢٢٩/٤) .

(٤) حكىٰ عياض عن مالك من رواية عنه قال : لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها دون الإشراك بالله شيئاً ، ثم نحا من هـٰذه الأهواء . . لرجوت أن يكون في أعلىٰ جنات الفردوس ؛ لأن كل كبيرة بين العبد وربه . . هو فيها على الرجاء ، وكل هوىً ليس فيه علىٰ رجاء . . إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم .

حكي عن مالك أنه قال : لا تجالس القدري ولا تكلمه إلا أن تجلس إليه فتغلظ عليه ؛ لقوله : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ ، فلا توادوهم .

الشَّرَّ شَرّاً في الحكمة كَخَلْقِهِ الخير خيراً ، فالأمران معاً مضافان إليه خَلْقاً وإيجاداً ، وإلى الفاعلين مِنْ عباده لهما فعلاً واكتساباً .

ولذٰلك شُبِّهُوا بالمجوس في الحديث النبوي ، فالمجوس ثانوية يقولون بالنور والظلمة ، والقدرية يقولون : إن الخير فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثانوية .

فعن ابن عمر وحذيفة بن اليمان رفعاه : « الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ ، إِنْ مَرِضُوا . . فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا . . فَلَا تَشْهَدُوهُمْ » .

٦٣٤ رواهما أبو داود وضعفا [١] / .

ورواية حذيفة : « لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ ، وَمَجُوسُ هَـٰذِهِ الْأُمَّـةِ : الَّذِينَ يَقُولُونَ : لَا قَدَرَ . . . » [٢] .

وفي حديث جبريل ـ وقد مضىٰ شرحه مسهباً ـ : « وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ » .

وعندما سأله رجل مِنَ القوم : ففيم العمل ؟ قال : « إِنَّ أَهْلَ

---

(١) « سنن أبي داود » في السنة ، باب : في القدر (٢٢٢/٤) ح (٤٦٩١) ، « المستدرك » للحاكم (١٥٩/١) ح (٢٨٦) ، « المعجم الأوسط » للطبراني (٦٥/٣) ح (٢٤٩٤) ، « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢٠٨/١٠) ح (٢٠٦٨٩) .

(٢) « مسند أحمد » (٤٠٦/٥) ح (٢٣٥٠٣) ، و« سنن أبي داود » (٢٢٢/٤) ح (٤٦٩٢) ، و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢٠٣/١٠) ح (٢٠٦٥٩) ، وأخرجه أيضاً البزار (٣٣٨/٧) ح (٢٩٣٧) .

وقال صاحب « الاعتصام » : (وهٰذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل) ، قال صاحب « المغني » : لم يصح في ذٰلك شيء نعم قول ابن عمر ليحيى بن يعمر حين أخبره أن القول بالقدر قد ظهر : (إذا لقيت أولٰئك . . فأخبرهم أني بريء منهم وهم برآء مني) ، ثم استدل بحديث جبريل صحيح لا إشكال في صحته . « الاعتصام » للشاطبي (٤٥٣/١) .

الْجَنَّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ »[1] .

وفي رواية جماعة من الصحابة : أُبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وحُذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت : « وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فِي سَبِيلِ اللهِ . . مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَلَوْ مُتَّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . . لَدَخَلْتَ النَّارَ » .

روىٰ هـٰذه الروايات : البخاري ، ومسلم[2] ، وأبو داود[3] ، وغيرهم[4] .

القدر : اسم لما صار مُقَدراً عن فعل القادر ؛ كما أن / الهدم والقبض والنشر . . أسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر ، يقال : قَدَرت الشيء وقدّرت : خفيفة وثقيلة بمعنىً واحد . ٦٣٥

---

(١) حدَّثنا مسدد ، حَدَّثَنَا يحيىٰ ، عن عثمان بن غَيَاثٍ ، قال : حدثني عبد الله بن بُرَيْدَة ، عن يحيى بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْد بن عبد الرحمـٰن ، قال : لقينا عبد الله بن عمر ، فذكرنا له القدر وما يقولون فيه ، فذكر نحوه ، زاد : قال وسأله رجل من مُزَيْنَةَ أو جُهَيْنَةَ ، فقال : يا رسول الله ؛ فيم نعمل ، أفي شيء قد خلا أو مضىٰ أو شيء يستأنف الآن ؟ قال : « في شيء قد خلا ومضىٰ » ، فقال الرجل أو بعض القوم : ففيم العمل ؟ قال : « إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة ، وإن أهل النار ييسرون لعمل أهل النار » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله (١/٣٨) ح (٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في القدر (٤/٣٥٩) ح (٤٦٩٧) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (١/٣٩٢) ح (١٦٨) ، « مسند أحمد » (٥/١٨٥) ح (٢١٦٥١) ، البيهقي في « شعب الإيمان » (١/٢٠٣) ح (١٨٢) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الإيمان ، باب : في القدر (١/٢٩) ح (٧٧) .

والقضاء في هٰذا معناه : الخلق ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾[1] ؛ أي : خلقهن .

وليس القدر والقضاء ـ كما يحسب كثير من الناس ـ أَنَّ معناهُمَا : الإجبارُ والقهر للعبد علىٰ ما قضاه وقدره ، وإنَّما معناهما : الإخبار عن تَقَدُّم عِلْم الله سبحانه بما يكون مِنْ أفعالِ العباد وأكسابهم وصدورها عن تقديرٍ منه وخلق لها خيرها وشرها[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة فصلت : (١٢) .

(٢) « مختصر أبي داود » للمنذري مع شرحيه للخطابي وابن القيم (٥٦/٧ ـ ٧٥) . مؤلف .

حديث المسند (٢٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيِّ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ : (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ إِلَىٰ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) / . ٦٣٦

حديث صحيح .

وروىٰ مثله أنس عند الشيخين[١] .

وعن أنس قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ـ أو ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ـ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، شَكَّ شُعْبَةُ .

وقد مضى الحديث في مسند عمر ، رقم (١٩٨) بما فيه من مذاهب الفقهاء ، ومختلف الروايات[٢] ،[٣] / . ٦٣٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨١) ح (٦٩١) .

(٢) (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٤) .

(٣) يوم الأحد (١٥ ربيع الثاني ٩٧) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٠٨)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ ، أَخْبَرنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، قَالَ : نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَنَيِّفٌ ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي ؟ اللَّهُمَّ ؛ أَنجِزْ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هَـٰذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ . . فَلَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَداً » .

قَالَ : فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُوهُ حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَرَدَّاهُ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ؛ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، وَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[(٢)] .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُئِذٍ ، وَالْتَقَوْا ، فَهَزَمَ اللهُ عز وجل الْمُشْرِكِينَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً ، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً ، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ ، وَعَلِيّاً ، وَعُمَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللهِ ؛

---

(١) الدرس السادس بعد المائة . مؤلف .

(٢) سورة الأنفال : (٩) .

٦٣٨ هَـٰؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةُ وَالإِخْوَانُ ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ / الْفِدْيَةَ ، فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُونَ لَنَا عَضُداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَرَىٰ يَا بْنَ الْخَطَّابِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : وَاللهِ ؛ مَا أَرَىٰ مَا رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَـٰكِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ قَرِيباً لِعُمَرَ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ اللهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، هَـٰؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ .

فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ . . قَالَ عُمَرُ : غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَإِذَا هُمَا يَبْكِيَانِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبَكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً . . بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً . . تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هَـٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ / ـ » وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ ٦٣٩ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ . . . ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ ﴾ (١) مِنَ الْفِدَاءِ ، ثُمَّ أُحِلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ . . عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ ، وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) سورة الأنفال : (٦٨ ـ ٦٩) .

وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[(١)] ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ[(٢)] ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[(٣)] ؛ بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءَ .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[(٤)] ، وأبو داود[(٥)] ، والترمذي[(٦)] ، وابن جرير[(٧)] ، وابن مردويه ، **وصححه** : علي بن المديني ، والترمذي ، ورواه ابن أبي حاتم .

١٣٧) عبد الرحمـٰن بن غزوان الحراني[(٨)] ، أبو نوح ، قُرَاد ، نزيل بغداد ، **روىٰ له** : البخاري ، والأربعة إلا ابن ماجه ، **وروىٰ عن** : عكرمة بن عمَّار ، ويونس بن أبي إسحاق ، **وروىٰ عنه** : أحمد ، وابن معين / . ٦٤٠

---

(١) **الرباعية** : هي السن التي بين الثنية والناب . « لسان العرب » (٧٧٦/١) .

(٢) **البيضة** : هي الخوذة من الحديد توضع على الرأس ، من آلات الحرب . « النهاية في غريب الأثر » (١٩٠/٤) ، « المعجم الوسيط » (٤١٤/١) ، « لسان العرب » (٢٩٧/٨) .

(٣) سورة آل عمران : (١٦٥) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٣٨٤/٣) ح (١٧٦٣) .

(٥) « سنن أبي داود » في الجهاد ، باب : في فداء الأسير بالمال (٦١/٣) ح (٢٦٩٠) .

(٦) « سنن الترمذي » تفسير القرآن ، باب سورة الأنفال (٢٦٩/٥) ح (٣٠٨١) .

(٧) « تفسير الطبري » (٤٠٩/١٣) .

(٨) كذا ذكره الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » رقم (٣٧٨٤) قال : (عبد الرحمـٰن بن غزوان الحراني أو الخزاعي أبو نوح) ، وتبعه العلامة العظيم أبادي في « عون المعبود » (٣٣٤/٢) ، وهو في جل المصادر : الضبي ، أو الخزاعي ولاء ، حيث كان من موالي نصر بن مالك الخزاعي . فالغالب أنه حراني نسباً خزاعي ولاءً . مصحح .

وثقه ابن المديني وغيره ، له في « البخاري » فرد حديث ، مات سنة (٢٠٧ هـ) .

١٣٨) عكرمة بن عمار الحنفي العجلي ، أبو عمار اليمامي ، أحد الأئمة ، **روىٰ له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : عطاء ، وطاوس ، وسِمَاك الحنفي ، **وعنه** : السفيانان ، وابن المبارك .

وثقه ابن معين والعجلي ، وَتُكُلِّمَ في بعض رواياته ، مات سنة (١٥٩ هـ) .

١٣٩) سِمَاك بن الوليد[١] ، أبو زُمَيْل اليماني ، نزيل الكوفة ، **روىٰ له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : ابن عباس ، **وعنه** : عكرمة بن عمَّار ، والأوزاعي ، وثّقه أحمد وابن معين .

(**يَوْمَ بَدْرٍ**) : بدر هو موضع الغزوة العظمى المشهورة ، وهو ماء معروف ، وقرية عامرة علىٰ نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة ، بدر : بئر كانت لرجل يُسمَّىٰ بدراً ، فسميت باسمه .

وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وثبت في « صحيح البخاري » : عن ابن مسعود : أنَّ يوم بدر كان يوماً حاراً / .

٦٤١

رواية مسلم : فاستقبل نبي الله القبلة ، ثم مَدَّ يديه ، **فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ : « اللَّهُمَّ ؛ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي »** .

---

(١) كذا نسبه مغلطاني في « إكمال تهذيب الكمال » (١١٢/٦) ، والخزرجي في « خلاصة تذهيب تهذيب الكمال » (١٥٦) ، وفي « تهذيب الكمال » (١٢٧/١٢) ، و« تاريخ الإسلام » (٢٤٥/٣) وصفه (باليمامي) . مصحح .

يَهْتِفُ : يصيح ويستغيث بالله بالدعاء .

وفيه : استحباب استقبال القبلة في الدعاء ، ورفع اليدين فيه ، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء .

(**تُهلِك هـٰذه العصابة**) : **والعصابة** : الجماعة .

(**مناشدتك ربك**) : **المناشدة** : السؤال ، مأخوذة من النشيد ؛ وهو رفع الصوت .

قال العلماء[1] : هـٰذه المناشدة إنّما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لِيَرَاهُ أصحابه بتلك الحال فتقوىٰ قلوبهم بدعائه وتضرّعه مع أنّ الدعاء عبادة ، وقد كان وعده ربه تعالىٰ إحدى الطائفتين ؛ إما العير ، وإمّا الجيش ، وكانت العير قد فاتت وذهبت ، فكان علىٰ ثقة مِنْ حصول الأخرىٰ ، ولـٰكن سأل ذٰلك معجلاً ومنجزاً من غير أَذىً يلحق بالمسلمين / . ٦٤٢

(**صناديدها**) : أشرافها الطغاة ، الواحد : صنديد .

(**فهَوِيَ**) : أَحَبَّ ذٰلك واستحسنه ، يُقَال : هوِيَ الشيء يهواه هوىً ؛ **والهوى** : المحبة[2] .

(**أين ما وعدتني ؟**) ، (**أنجز لي ما وعدتني**) : كان ذٰلك في الآية السابعة من سورة الأنفال ؛ إذ قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ

(١) « تحفة الأحوذي » (٣٧٤/٨) ، « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢١٣/٦) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٨٤/١١ ـ ٨٧) ، وينظر « شرح الأبي والسنوسي علىٰ مسلم » (٨٢/٥ ـ ٨٨) . **مؤلف** .

أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (١) .

فنزل في فداء الأسرىٰ قوله تعالىٰ في آيتي الأنفال : (٦٧ ، و ٦٨) : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

ثم أحل لهم الغنائم في الآية (٦٩) من الأنفال : / ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . ٦٤٣

وقال تعالىٰ عن غزوة بدر في الآية (١٢٣) من سورة آل عمران : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

وسورة الأنفال نزلت في قصّة بدر جميعها أو معظمها .

وكانت عير قريش التي مع أبي سفيان ألف بعير ، وكان المال خمسين ألف دينار ، وكان فيها ثلاثون رجلاً مِنْ قريش ، وقيل : أربعون ، وقيل : ستون (٢) .

آية آل عمران (١٦٥) في التأديب يوم أحد : ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ / . ٦٤٤

شرع الله جهاد الكفار بأيدي المؤمنين لموسىٰ ، واستمرّ الحكم في

---

(١) سورة الأنفال : (٧) .

(٢) « الفتح » (٢٨٦/٧) . مؤلف .

بقيّة الشرائع بعده ، ونزل علىٰ نبيّنا قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [1] .

وكان تعالىٰ إنّما يُعَاقِبُ الأُمَمَ السَّابقة المُكَذِّبة للأنبياء بِالْقَوَارِعِ الَّتِي تَعُمُّ تِلْكَ الأُمم المكذبة ؛ كما أهلك قَوْمَ نُوحٍ بالطُّوفَانِ ، وعاداً الأولىٰ بالدَّبُورِ ، وثَمُودَ بِالصَّيْحَةِ ، وَقَوْمَ لوطٍ بِالْخَسْفِ وَالْقَلْبِ وَحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ ، وَقَوْمَ شُعَيْبٍ بيومِ الظُّلَّةِ .

فلمّا بعث اللهَ موسىٰ ، وأهلك عدوه فرعون وقومه بالغرق في اليم ، ثم أَنْزَلَ علىٰ موسى التَّوْرَاةَ . . شَرَعَ فيها قِتَالَ الكُفَّارِ ، واسْتَمَرَّ الحكم في بقية الشرائع بعده علىٰ ذٰلك [2] / . ٦٤٥

❋ ❋ ❋

(١) سورة محمد : (٤) ، « تفسير ابن كثير » (٢٩١/٢) . مؤلف .

(٢) يوم الاثنين (١٦ ربيع الثاني ٩٧) في المسجد النبوي ، والحمد لله ربِّ العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٠٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِنَفْسِي : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؛ نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي ، فَتَقَدَّمْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ ، قَالَ : فَإِذَا أَنَا بِمُنَادٍ يُنَادِي : يَا عُمَرُ ، أَيْنَ عُمَرُ ؟ قَالَ : فَرَجَعْتُ ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَزَلَتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾[٢] » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وقال علي بن

---

(١) الدرس السابع بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) سورة الفتح : (١ ـ ٢) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة الفتح ، ح (٤٢٢٨) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب التفسير ، باب : ومن سورة الفتح (٥/٣٨٥) ح (٣٢٦٢) ، وقال : (**حسن صحيح غريب ، ورواه بعضهم عن مالك مرسلاً**) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » كتاب الجنائز وتمني الموت ، باب تمني الموت (٦/٤٦٢) ح (١١٤٩٩) .

المديني : (إسناده مدني جيد ، لم نجده إلا عندهم) .

(نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ) : أَلْحَحْتَ عليه في المسألة إلحاحاً أَدَّبَكَ بسكوته عن جوابك / . ٦٤٦

والحديث حديث مالك ، وعن طريقه رواه الناس ؛ فرواه البخاري [١] : عن عبد الله بن مَسلمة ، عن مالك ، ورواه الترمذي : عن محمد بن بشار ، عن محمد بن خالد بن عثمة ، ورواه البزار : عن طريق محمد بن خالد بن عثمة ، عن مالك ، ورواه الدارقطني في « غرائب مالك » : مِنْ طريق ابن عثمة ، وابن غزوان عبد الرحمٰن أبي نوح قُرَاد [٢] ، ويزيد بن أبي [حكيم [٣]] [٤] ، ومحمد بن حرب ، وإسحاق الحُنَيْنِي [٥] ، ورواه الإسماعيلي : من طريق ابن عثمة .

(في سفر) : عن ابن مسعود عند الطبراني [٦] : أن السفر هو عمرة الحديبية ، وكذا في رواية [معتمر] [٧] ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : (لمّا رجعنا مِنَ الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، سورة الفتح ، ح (٤٨٨٢) .

(٢) هو عبد الرحمٰن بن غَزْوان الضَّبِّيُّ ، أبو نوح ، المعروف بـ (قُرَاد) ، ثقة له أفراد ، مات سنة (١٨٧ هـ) ، « التقريب » (٤٩٤/١) .

(٣) يزيد بنُ أبي حكيم العَدَني ، أبو عبد الله ، صدوق ، مات بعد سنة (٢٢٠ هـ) ، « التقريب » (٣٦٣/٢) .

(٤) في المخطوط : (حكم) ، وهو خطأ .

(٥) إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْنِي ، أبو يعقوب المدني ، نزيل طرسوس ، ضعيف ، كان مالك يعظمه ويُكرِمُه ، مات سنة (٢١٦ هـ) ، « التقريب » (٥٥/١) .

(٦) « المعجم الأوسط » للطبراني (١٨٦/٣) ح (٢٨٧٨) .

(٧) معتمر ؛ وهو ابن سليمان ، يروي عن أبيه سليمان التيمي .

فنحن بين الحزن والكآبة ، فنزلت)[1] ، وعن سهيل بن حنيف عند البخاري[2] .

واختلف في المكان الذي نزلت فيه ، فقيل : بضَجْنَان ، / وقيل : بكُراع الغَمِيم ، وقيل : بالجحفة ، والأماكن الثلاثة متقاربة . ٦٤٧

(**فَلَمْ يَرُدَّ عليّ**) : يستفاد منه أنه ليس لكل كلام جواب ، بل السّكوت قد يكون جواباً لبعض الكلام ، وتكرير عمر السؤال ؛ إمّا لكونه خشي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمعه ، أو لأنّ الأمر الذي كان يسأل عنه كان مهمّاً عنده ، ولعلّ النبي صلى الله عليه وسلم أجابه بعد ذٰلك ، وإنّما ترك إجابته أولاً ؛ لشغله بما كان فيه مِنْ نزول الوحي .

قال أبو علي : أو يكون تكراره للسؤال خوفهُ مِنْ أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم غاضباً منه ؛ لأنه كان من المعارضين لعقد الحديبية بشدّة .

(**ثَكِلَتك أمّك**) : **الثكل** : فقدان المرأة ولدها ، ودعا عمر علىٰ نفسه ؛ بسبب ما وقع فيه مِنَ الإلحاح في السّؤال ، ولعلَّه لَمْ يرد الدعاء علىٰ نفسه ، وإنما هي عادة العرب إذا غضبت . . قالت ذٰلك مِنْ غير قصد للمعنىٰ .

(**نَـزَرْت**) ـ بالتخفيف والتثقيل ، والتخفيف أشهر ـ : ألححت عليه .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الجهاد ، باب صلح الحديبية (١٤١٣/٣) ح (١٧٨٦) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ح (٣٥٧) (٣٤٧/٧) .

وروايةِ البخاري[1] ، والترمذي[2] : « سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » / . ٦٤٨

لِمَا فيها من البشارة بالمغفرة والفتح .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ المُفَاضلة بَيْنَ مَا دَلَّتْ عليه ، وبين ما دلَّ عليه غيرها مِنَ الآيَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِهِ ، فَرَجَّحها وجميع الآيات ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أُمُورِ الدُّنيا ، لٰكنَّها أُنْزِلَتْ لأَهْلِ الدُّنيا ، فَدَخَلَتْ كلُّها فيما طلعت عليه الشمس .

وسمَّىٰ ما وقع في الحديبية فتحاً ؛ لأنه كان مقدمة الفتح وأول أسبابه[3] .

وقال الترمذي عن الحديث : (**هٰذا حديث حسن صحيح غريب**)[4] .

وقد بارك له في نزولها الصحابة ، وَسُرُّوا بِسُرُورِه وفرحوا له ، وقالوا له : هنيئاً مريئاً يا نبي الله[5] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب تفسير سورة الفتح ، باب : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ (١٦٠/٥) ح (٤١٧٧) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب التفسير ، باب : ومن سورة الفتح (٣٨٥/٥) ح (٣٢٦٢) .

(٣) « فتح الباري » (٢٠٤/١٠ ، و ٢٠٥) . **مؤلف** .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب التفسير ، باب : ومن سورة الفتح (٣٨٥/٥) ح (٣٢٦٣) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب تفسير سورة الفتح ، باب : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ (١٦٠/٥) ح (٤١٧٧) ، « صحيح مسلم » كتاب الجهاد ، باب صلح الحديبية (١٧٦/٥) ح (١٧٨٦) ، « سنن الترمذي » كتاب التفسير ، باب : ومن سورة الفتح (٣٨٥/٥) ح (٣٢٦٣) ، « مسند أحمد » (٣٦٩/١٩) ح (١٢٣٧٤) .

فقد روى الترمذي : عن أنس قال : نَزَلَتْ على النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾[1] . . مرجعه من الحديبية ، فقال النبي عليه السلام : « لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ » ، ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : هَنِيئاً مَرِيئاً يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكَ / مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ ، فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا ؟ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ لِيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[2] . ٦٤٩

قال الترمذي : (**هٰذا حديث حسن صحيح**) .

ورواه أحمد ، والشيخان .

(أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) : يفاضل بين المنزلة التي أوتيها ، وبين ما طلعت عليه الشمس ، وليس بينهما في الحقيقة مناسبة حتىٰ تقع بينهما مفاضلة ، والمفاضلة تكون بين الشيئين عند الاستواء في أصل الشيء ، ثم تكون المزية لأحدهما على الآخر .

قال أبو علي : ولذٰلك فأفعل التفضيل ليس علىٰ بابه ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾[3] .

﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾[4] : ما كان قبل النبوة ، وما كان بعد من أخذ الأسرىٰ يوم بدر : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ

---

(١) سورة الفتح : (٢) .

(٢) سورة الفتح : (٥) .

(٣) سورة الفرقان : (٢٤) .

(٤) سورة الفتح : (٢) .

حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[1] ، ومن الإذن في غزوة تبوك : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[2] ، ونحو ذٰلك .

وهي حسنات ، ولٰكن حسنات الأبرار سيئات المقربين ، وذٰلك لعظيم منزلته .

(قَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَا يُفْعَلُ بِكَ ، فَمَا يُفْعَلُ بِنَا ؟ فَنَزَلَتْ . . .) : فصار المعنىٰ : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ . . . ۞ لِيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . . ﴾[3] / . ٦٥٠

وأخرجه البغوي في « التفسير »[4] : من طريق أبي مصعب ، عن مالك .

وكانت معاهدة الحديبية في ذي القعدة مِنْ سنة ست من الهجرة ، وحين رجوعه منها عليه الصلاة والسلام نزلت سورة الفتح .

قد صدَّه مشركو مكة عن الوصول إلى المسجد الحرام وقضاء عمرة فيه ، وحالوا بينه وبينها ، ثم مَالُوا إلى المصالحة والمهادنة وأنْ يرجع عامه هٰذا ويعود مِنْ قابل ، فأجابهم لذٰلك علىٰ كُرْهٍ مِنْ جماعة مِنَ الصحابة ؛ منهم عمر بن الخطاب .

فلمّا نَحَرَ هديه حيث أُحْصِرَ ورجع . . أَنْزَلَ الله عزّ وجلّ هٰذه السورة

---

(١) سورة الأنفال : (٦٧) .

(٢) سورة التوبة : (٤٣) .

(٣) « عارضة الأحوذي » لابن العربي (١٤٧/١٢ ـ ١٤٩) . مؤلف ، والآيتان من سورة الفتح (٢ ، ٥) .

(٤) « تفسير البغوي » (٢٩٣/٧) .

فيما كان مِنْ أمره وأمرهم ، وجعل ذلك الصلح فتحاً باعتبار ما فيه مِنَ المصلحة وما آل إليه الأمر .

وقد قال ابن مسعود [١] : (إنّكم تعدون الفتح فتح مكّة ، ونحن نعد الفتح صلح الحديبية) .

وقال جابر : (ما كنا نعدّ الفتح إلا يوم الحديبية) [٢] .

وقال البراء عند البخاري [٣] : (تَعُدُّونَ أنتم الفتح فتح مكة ، وقد كان فتح مكة فتحاً ، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية) .

وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ حارثة الأَنْصَارِيّ عند أحمد : لمَّا قَرَأَ رسول الله على النّاس عند كُرَاعِ الْغَمِيمِ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [٤] . . قال رَجُلٌ / ٦٥١ مِنْ أصحاب رسول الله : أَيْ رَسُولَ اللهِ ، أَوَفَتْحٌ هو ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « إِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ إِنَّهُ لَفَتْحٌ » .

وقصة الحديبية ؛ كما هي في كتب السنة ، والسيرة ، والصحاح ، وغيرها باختصار : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أَحْرَمَ بعمرة مِنْ ذي الحليفة ، ومعه ما بين الألف والخمسمائة في ذي القعدة سنة ست من الهجرة ، فلمّا وصلوا إلى الحديبية ـ وهي بئر ـ بركت ناقته ، فقال الناس : خلأت ـ حرنت ـ فقال رسول الله : « مَا خَلَأَتْ ، وَمَا هُوَ لَهَا

---

(١) « تفسير ابن كثير » (٣٢٥/٧) .

(٢) « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » (٢٤٦/٢٨) ، « تفسير ابن كثير » (٢٢٥/٧) ، « تفسير القرطبي » (٢٦٠/١٢) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية (١٢٢/٥) ح (٤١٥٠) .

(٤) سورة الفتح : (١) .

بِخُلُقٍ ، وَلَـٰكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ عَنْ مَكَّةَ ، لَا تَدْعُونِي قُرَيْشٌ الْيَوْمَ إِلَىٰ خُطَّةٍ يَسْأَلُونِي فِيهَا صِلَةَ الرَّحِمِ . . إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » ، ثم نزل رسول الله هنالك .

فقيل له : ليس بالوادي ماء ، فأخرج سهماً مِنْ كنانته فغرزه في جوفه ، فجاش بالماء الكثير العذب حتىٰ كفىٰ جميع أهل الجيش .

ثم جرت السفراء بين رسول الله وبين كفار مكة ، وطال الخطب إلىٰ أن أتاه سهيل بن عمرو فقاضاه علىٰ أن ينصرف عامه ذٰلك ويعود مِنْ قابل معتمراً ومعه أصحابه بلا سلاح حاشا السيوف في القرب فقط ، فيقيم فيها ثلاثاً ولا مزيد ، ويتم بينهم صلح لعشر سنوات ، وَمَنْ جاء مِنَ الكفار إلى المسلمين مسلماً من رجل أو امرأة . . رد إلى الكفار ، ومن جاء من المسلمين / إلى الكفار مرتداً . . لم يرد إلى المسلمين . ٦٥٢

فعظم ذٰلك على المسلمين حتىٰ كان لبعضهم كلام ، وقد كان رسول الله أعلم بما علمه ربّه تعالىٰ ، وقد علم أنَّ الله تعالىٰ سيجعل للمسلمين فرجاً مضموناً من عنده تعالىٰ ، وأنذر المسلمين بذٰلك ، وعلم عليه الصلاة والسلام أنَّ هـٰذا الصلح قد جعله الله تعالىٰ سبباً لظهور الإسلام .

وأَنِسَ الناس بعد نفار ، وامتنع سهيل أن يكتب : محمد رسول الله ، وأبىٰ عليٌّ ـ وكان كاتب المعاهدة ـ أن يمحو بيده : رسول الله ، فمحاها رسول الله بيده ، وأمر عليّاً أَنْ يكتب : محمد بن عبد الله ، وامتنع سهيل أن يكتب : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، فأمر صلوات الله وسلامه عليه أَنْ يكتب : باسمك اللهم .

وأتىٰ أبو جندل بن سهيل سفير قريش يَرْسِفُ في قيوده ، فرده رسول الله إلىٰ أبيه ، وزادت الفتنة .

وأتىٰ قوم من عند قريش يريدون الإيقاع بالمسلمين ـ ما بين الثلاثين إلى الأربعين ـ فأخذوا أخذاً ، فأطلقهم رسول الله فهم العتقاء الذين ينتمي إليهم العُتَقِيّون .

وكان من السفراء المسلمين إلىٰ مكة عثمان بن عفان ، فشاع أن المشركين قتلوه ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلىٰ بيعة الرضوان تحت الشجرة ، / ﴿ لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾[1] . ٦٥٣

بايعهم على الموت وألا يفرّوا مِنَ القتال ، وهم الذين أثنى الله عليهم ، وأخبر عليه السلام أنهم لا يدخلون النار ، وضرب رسول الله يساره علىٰ يمينه ، وقال : « هَـٰذِهِ عَنْ عُثْمَانَ » ، ولما تَمَّ الصّلح . . أمر رسول الله أن ينحروا ويحلوا ، ففعلوا بعد إباء وتوقُّفٍ أغضب رسول الله ، ثم وفقهم الله ففعلوا .

وحين رجع رسول الله للمدينة . . أتاه أبو بصير عتبة بن أسيد هارباً من مستضعفي مكة المسلمين ، وكان قد حُبِس بها ، فجاء رجلان مِنْ كفّار مكة يطلبانه تنفيذاً للمعاهدة ، فسلمّه لهم رسول الله .

وفي ذي الحليفة قَتَلَ أبو بصير أحدهما وعاد فاراً إلىٰ رسول الله ،

---

(١) سورة الفتح : (١٨) .

فقال رسول الله حين رآه : « وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ » ، فعلم أبو بصير أنه سيرده إلىٰ كفار مكة .

فذهب ورابط في مكان يقال له : العيص علىٰ طريق قريش إلى الشام ، وانضم إليه المحبوسون من المسلمين بمكة ، وقطعوا علىٰ قريش رحلتها التجارية إلى الشام ذهاباً وإياباً ، فأزعجوا قريشاً ، فاستغاثت برسول الله أن يضمهم إليه ويلغي هٰذا الشرط في رد من جاء إليه من مسلمي مكة [١] .

وأنزل الله فسخ الشرط في رد النساء ، وكانت هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إلى المدينة فأتىٰ أخواها : الوليد وعُمارة لردها ، وحرم الله حينئذ على المؤمنين الإمساك بعصم الكوافر ، فانفسخ نكاحهن / من المسلمين ، ثم نسخت براءة كل شروط المعاهدة وألغتها حين نكثوا العهد وغدروا وقتلوا حليف رسول الله الخزاعي [٢] . ٦٥٤

﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [٣] ، هٰذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم التي لا يشاركه فيها أحد ، وليس في حديث صحيح في ثواب الأعمال مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر لأحد غيره [٤] .

---

(١) « زاد المعاد في هدي خير العباد » (٢٩١/٣) ، « جوامع السيرة » (٢١٠/١) ، « الدرر في اختصار المغازي والسير » (٢٠٦/١) ، « تاريخ ابن خلدون » .

(٢) « جوامع السيرة » لابن حزم (٢٠٧ ـ ٢١١) . مؤلف .

(٣) قال عياض : اختلفوا في تأويل قوله تعالىٰ : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [سورة الفتح : (٢)] ، فقيل : المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة ، وقيل : ما وقع عن سهو أو تأويل ، وقيل : المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته ، وقيل : المعنىٰ أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع ، وقيل : غير ذٰلك « فتح الباري » (٤٣٥/١١) .

(٤) « تفسير ابن كثير » (٥١٧/٧ ـ ٥٢١) . مؤلف .

والحديث [1] اشتهر بمالك ، وقد رواه عنه جماعة ؛ منهم : ابن مسلمة ، وابن بشار ، وابن غزوان ، وابن أبي حكيم ، وابن حرب ، وإسحاق ، وأبو مصعب ، ثمان رواة .

* * *

(١) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، سورة الفتح ، باب : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ . . . ﴾ (٤٤٩/٨) ح (٤١٧٢) ، « مسند أحمد » (١٧٤/٣) ح (١٢٨٠٢) ، « سنن الترمذي » كتاب التفسير ، باب من سورة « الفتح » (٣٨٦/٥) ح (٣٢٦٣) ، « صحيح مسلم » كتاب الجهاد والسير ، باب : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا . . . ﴾ (١٤١٣/٣) ح (١٧٨٦) ، مالك في « الموطأ » (٢٠٤/١) ح (٤٧٧) ، « مستدرك الحاكم » (٤٩٩/٢) ح (٣٧١٣) .

حديث المسند (٢١٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَعَامٍ ، فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلاً ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . ثُمَّ قَالَ : وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ ؟ لَوْلَا كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ . . لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ ، وَلَٰكِنْ أَرْسِلُوا إِلَىٰ عَمَّارٍ ، فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ . . قَالَ : أَشَاهِدٌ أَنْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَماً ، فَقَالَ : « كُلُوهَا » ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : « وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ ؟ » قَالَ : أَوَّلَ / الشَّهْرِ وَآخِرَهُ ، قَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَائِماً . . فَصُمِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ ، وَالأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ » . ٦٥٥

وصيام الأيام الثلاثة المذكورة متواترة ، ومتن الحديث صحيح .

١٤٠) في إسناده حكيم بن جبير الأسدي ، ويقال : مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي .

روىٰ له : الأربعة ، وروىٰ عن : موسى بن طلحة ، وإبراهيم النخعي ، وعنه : الأعمش ، والسفيانان ، وشعبة ، وشريك .

أجمعوا علىٰ ضعفه مع رواية الأعلام عنه .

وروى الحديث النسائي عن أبي ذر[١] .

في الحديث : دليل علىٰ جواز أَكْلِ الأرنب ، وإن لم يأكلها رسول الله ؛ لكونه عافها ؛ كما عاف الضبّ ، ولم يحرِّمها .

وورد عن أنس عند الجماعة[٢] ، وعن أبي هريرة عند أحمد ، والنسائي[٣] ، وعن محمد بن صفوان عند أحمد ، والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] : أَنَّهَا قُدِّمَتْ إليه ، وأنه أَمَرَ بأكلها ، ولم يأكلها .

وحِلُّ أكلها هو قول العلماء كافَّة ؛ إلا ما جاء في كراهتها[٦] : عن عبد الله بنِ عمرو مِنَ الصحابة ، وعن عكرمة من التابعين ، وعن محمد بن أبي ليلىٰ من الفقهاء / .

٦٥٦

واحتجُّوا بحديث خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ، قال : قلتُ : يا رسول ؛ ما تقول في الأرنب ؟ قال : « لَا آكُلُهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ » قلت : ولِمَ يا رسول الله ؟ قال : « نُبِّئْتُ أَنَّهَا تُدْمِي » .

قال الحافظ : (وسنده ضعيف ، ولو صح . . لم يكن فيه دلالة على الكراهة) .

---

(١) « سنن النسائي » كتاب الصيد والذبائح ، باب الأرنب (١٩٦/٧) ح (٤٣١١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الذبائح والصيد ، باب الأرنب (٩٦/٧) ح (٥٥٣٥) ، « صحيح مسلم » كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الأرنب (١٥٤٧/٣) ح (١٩٥٣) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الصيد والذبائح ، باب الأرنب (١٩٦/٧) ح (٤٣١١) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الصيد والذبائح ، باب الأرنب (١٩٧/٧) ح (٤٣١٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الصيد ، باب الأرنب (١٠٨٠/٢) ح (٣٢٤٤) .

(٦) « تحفة الأحوذي » (٣٨/٥) ، « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٤/١٣) .

وله شاهد عند عبد الله بن عمرو : (جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يأكلها ، ولَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، وذكر أَنَّهَا تحيض) . أخرجه أبو داود[1] .

وله شاهد عند إسحاق بن راهويه في « مسنده »[2] .

وهٰذا إِنْ صَحَّ . . صَلُحَ للاحتجاج به علىٰ كراهة التنزيه لا على التحريم .

والمحكي عن عبد الله بن عمرو التحريم .

وحكي عن العترة الكراهة ؛ أي : كراهة التنزيه .

قال الشوكاني : (وهو القول الراجح)[3] .

وصيام الأيام : الثلاث عشرة ، والأربع عشرة ، والخمس عشرة في حديث عمر . . ورد صيامها عن طائفة من الصحابة عن رسول الله : / ٦٥٧

عن أبي ذر عند أحمد[4] ، والنسائي[5] ، والترمذي[6] ، وابن حبان[7] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب : في أكل الأرنب (٤١٤/٣) ح (٣٧٩٤) .
(٢) « فتح الباري » (٦٦٢/٩) .
(٣) « نيل الأوطار » (ج ٨ ـ ص ١٢٦ ـ ١٢٧) . **مؤلف** .
(٤) « مسند أحمد » (١٥٠/٥) ح (٢١٣٧٣) .
(٥) « سنن النسائي » كتاب الصيد والذبائح ، باب الأرنب (١٩٦/٧) ح (١٧٨٩) .
(٦) « سنن الترمذي » كتاب الأطعمة ، باب أكل الأرنب (٢٥١/٤) ح (١٧٨٩) .
(٧) « صحيح ابن حبان » (٤١٦/٨) ح (٣٦٥٦) .

وعن أبي هريرة عند النسائي [1] ، وابن حبان [2] .

وعن ابن ملحان القبسي ، عن أبيه عند أبي داود [3] ، والنسائي .

وعن ابن عمر عند البزار .

وعن ابن مسعود عند أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة .

وعن ابن عباس عند النسائي .

وعن قرة بن إياس المزني ، وأبي عقرب ، وعثمان بن العاص ، أشار إلىٰ ذٰلك الترمذي [4] .

فصيام الأيام البيض ـ وهي : الثالثة عشرة ، والأربعة عشرة ، والخامسة عشرة ـ قد وردت عن عشرة من الصحابة : عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وعثمان بن العاص ، وابن ملحان عن أبيه ، وابن إياس ، وأبي عقرب ، **فالحديث بذٰلك متواتر** .

وهو علىٰ شرط السيوطي وجدي رحمهما الله في « متواترهما » وأغفلاه ، وهو من مستدركاتي عليهما .

والحديث دليل على استحباب صوم أيام البيض الثلاثة المذكورة في الحديث / . ٦٥٨

---

(١) « سنن النسائي » كتاب الصيد والذبائح ، باب الأرنب (١٩٦/٧) ح (٤٣١١) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٤١٠/٨) ح (٣٦٥٠) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب : في صوم الثلاث من كل شهر (٣٠٣/٢) ح (٢٤٥١) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (٧٥٨) .

وقد وقع الاتّفاق بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر[1]، [2] / . ٦٥٩

* * *

(١) « نيل الأوطار » (٤/٢٨٥ ـ ٢٨٧) . **مؤلف** .

(٢) يوم الخميس (٢٦ ربيع الثاني ٩٧) عند عتبات الروضة الشريفة بالمسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٢١١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ ، قَالَ : لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ » ، وَلَـٰكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، قَالَ عَامِرٌ : فَرَأَيْتُهُ فِي الدِّيوَانِ مَكْتُوباً : مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، فَقُلْتُ : مَا هَـٰذَا ؟ فَقَالَ : هَـٰكَذَا سَمَّانِي عُمَرُ .

حديث صحيح[٢] .

ورواه أبو داود[٣] ، وابن ماجه رواه في باب تغيير الاسم القبيح[٤] .

وتغيير الأسماء القبيحة بأسماء جميلة هي سنة نبوية ؛ ففي « صحيح مسلم »[٥] و« سنن أبي داود »[٦] ، و« الترمذي »[٧] ، و« ابن ماجه »[٨] :

---

(١) الدرس الثامن بعد المائة . مؤلف .

(٢) « مستدرك الحاكم » (٣١١/٤) ح (٧٧٤٢) ، « مسند أحمد » (٣١/١) ح (٢١١) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في تغيير الاسم القبيح (٤٤٤/٤) ح (٤٩٥٩) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب ما يكره من الأسماء (١٢٢٩/٢) ح (٣٧٣١) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلىٰ حسن (١٦٨٦/٣) ح (٢١٣٩) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في تغيير الاسم القبيح (٤٤٣/٤) ح (٤٩٥٤) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب الأدب ، باب تغيير الأسماء (١٣٤/٥) ح (٢٨٣٨) .

(٨) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب تغيير الأسماء (١٢٣٠/٢) ح (٣٧٣٣) .

أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسم عاصية ، وقال : « أَنْتِ جَمِيلَةٌ » ، عن ابن عمر .

٦٦٠ وغَيَّرَ اسمَ بَرَّةَ ، وقال : « لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ[١] ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ / البِرِّ مِنْكُمْ » ، وقال : « سَمُّوهَا زَيْنَبَ » . رواه مسلم[٢] ، وأبو داود[٣] .

وغير اسم أَصْرَمَ ، وقال : « بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ » . رواه أبو داود[٤] .

وغَيَّر كُنية أبي الحكم ، وقال : « إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكَنَّىٰ أَبَا الْحَكَمِ ؟ » فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ . . أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « مَا أَحْسَنَ هَٰذَا ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟ » قَالَ : لِي شُرَيْحٌ ، ومُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللهِ ، قَالَ : « فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ » قُلْتُ : شُرَيْحٌ ، قَالَ : « فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ »[٥] .

واسمه : هاني بن يزيد ، رواه أبو داود ، والنسائي[٦] .

وعن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : حَزْنٌ ، قَالَ : « أَنْتَ سَهْلٌ » ، قَالَ :

---

(١) في المخطوط : (أنفسهم) وهو خطأ ، والمثبت في روايتي مسلم وأبي داود : (أنفسكم) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الأدب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح (١٦٨٦/٣) ح (٢١٣٩) .
(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، ح (٤٩٥٥) (٤٤٣/٤) .
(٤) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، ح (٤٩٥٦) (٤٤٣/٤) .
(٥) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، ح (٤٩٥٧) (٤٤٣/٤) .
(٦) « سنن النسائي » كتاب آداب القضاة ، باب : إذا حكموا رجلاً . . قضىٰ بينهم (٢٢٦/٨) ح (٥٣٨٧) .

لَا ، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ . رواه أبو داود[1] ، والبخاري[2] ، وفيه : قال ابْنُ المُسَيِّبِ : فَمَا زَالَتْ فِينَا الحُزُونَةُ بَعْدُ .

وقال أهل النسب : وفِي وَلَدِهِ حُزُونَةٌ وَسُوءُ خُلُق معروف ذٰلك فيهم ، لا يكاد يعدم فيهم / . ٦٦١

قال أبو داود[3] : (وَغَيَّرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم اسْمَ الْعَاصِ ، وعَزِيزٍ ، وَعَتَلَةَ ، وَشَيْطَانٍ ، والْحَكَمِ ، وغُرَابٍ ، وحُبَابٍ ، وشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هشاماً ، وسَمَّىٰ حَرباً سَلَماً ، وَسَمَّى المُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ ، وعَفِرَةَ سمَّاها خَضِرَةَ ، وشَعْبَ الضَّلالةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَىٰ ، وَبَنِي الزِّنْيَةِ بَنِي الرِّشْدَةِ ، وَسَمَّىٰ بني مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ) .

وعن أبي هريرة رفعه : « أَخْنَعُ[4] اسْمٍ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الْأَمْلَاكِ » .

رواه الشيخان[5] ، وأبو داود[6] ، والنسائي[7] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، ح (٤٩٥٩) (٤٤٣/٤) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب اسم الحزن (٤٣/٨) ح (٦١٩٠) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، ح (٤٩٥٦) (٤٤٣/٤) .

(٤) أَخْنَعُ ؛ أي : أَذَلُّهَا وأَوْضَعُها ، والخَانِع : الذَّليلُ الخاضِعُ . « النهاية في غريب الأثر » (١٦٥/٢) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله (٤٥/٨) ح (٦٢٠٥) ، « صحيح مسلم » كتاب الأدب ، باب تحريم التسمي بملك الأملاك (١٦٨٨/٣) ح (٢١٤٣) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، ح (٤٩٦١) (٧٠٧/٢) .

(٧) « مختصر سنن أبي داود » للمنذري ، وشرحه للخطابي وابن القيم (٢٥٣/٧ ـ ٢٥٨) . مؤلف .

وَلِعَمِّ والدي العلّامة الأديب عبد الرحمٰن بن جعفر الكتاني رحمهم الله مؤلف فيمن غير رسول الله أسماءهم [١] .

وَلِي كذٰلك رسالة في ذٰلك ، ولم تقع بيدي رسالة العم ، وقد ذكرها له أخوه في ترجمته بكتابه عن آل الكتاني ؛ أعني : جدّي محمد بن جعفر الكتاني رحمهم الله / . ٦٦٢

وفي « صحيح البخاري » [٢] : باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، وفيه : وَغَيَّرَ اسماً لِوَلَدٍ لِأَبِي أُسَيْد ، فَسَمَّاه المُنْذِر ، وغَيَّر اسم بَرَّةَ بزينب ، وجويرية زينب ربيبته ، وجويرية زوجته .

وحَزْنٌ جدُّ سعيد بن المسيب غَيَّره رسول الله إلىٰ سهل ، فقال : ما أنا بِمُغَيِّرٍ اسماً سَمَّانيه أَبي ، قال حفيدُه : فما زالت فينا الحُزونة [٣] بعد [٤] .

---

(١) وقد وقفت عليه بحمد الله تعالىٰ في مكتبة العلامة محمد الفاطمي بن أحمد بن إدريس الكتاني (ت ١٣٩٤ هـ) ابن عم جد المصنف ، واسمه : « إعلام الجلة الأعلام ، بمن غير النبي صلى الله عليه وسلم ما لهم من الأعلام » ، وقد كلفت الأخ الباحث د . عبد الله عبد المؤمن بتحقيقه ، فنشر ضمن منشورات الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب ، مركز عقبة بن نافع للدراسات والأبحاث حول الصحابة والتابعين ، سنة (١٤٣٨ هـ/٢٠١٧ م) ، وكتبه حفيد المؤلف : د . حمزة بن علي بن المنتصر الكتاني .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ح (٦١٩٢) (٤٣/٨) .

(٣) الحزونة : ضد السهولة ؛ وهو ما خشن وغلظ من الأرض . « النهاية في غريب الأثر » (٧٣٤/١) ، « جامع الأصول » (٣٧٤/١) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب تحويل الاسم إلىٰ أحسن منه (٤٣/٨) ح (٦١٩٣) .

وفي حديث عائشة عند الترمذي[1] : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع الاسم القبيح . . حوله إلىٰ ما هو أحسن منه .

قال الطبري : (لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنىٰ ، ولا باسم يقتضي التزكية له ، ولا باسم معناه السب) .

وقد وَرَدَ الأمر النبوي بتحسين الأسمَاء ، فعن أبي الدرداء عند أبي داود[2] ، وابن حبان في « صحيحه » رفعه[3] : « إِنَّكُم تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » .

وغَيَّر اسم حفيده : حرب بن عليٍّ بحسن .

قال الحافظ : (والأخبار في مثل ذٰلك كثيرة)[4] / .

٦٦٣

❋ ❋ ❋

(١) « سنن الترمذي » كتاب الأدب ، باب تغيير الأسماء (١٣٥/٥) ح (٢٨٣٩) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب تغيير الأسماء ، ح (٤٩٥٠) (٤٤٢/٤) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (١٣٥/١٣) ح (٥٨١٨) .

(٤) « فتح الباري » (١٩٦/١٣ ـ ١٩٨) . مؤلف .

حديث المسند (٢١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا) .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه [١] .

وروى البخاري عن جابر [٢] : (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ والقرآن يَنْزِلُ) ، في باب العَزْلِ ، ورواه مسلم [٣] .

والْعَزْلُ : النَّزْعُ بعد الإيلاج لِيَنْزِل خارج الفرج .

ورواية لمسلم [٤] : (كنّا نعزل علىٰ عهد رسول الله ، فبلغ ذٰلك نبي الله فلم ينهنا) .

وفي رواية لأحمد [٥] ، وابن أبي شيبة [٦] ، وابن ماجه [٧] ، **بسند علىٰ**

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب العزل (٦٢٠/١) ح (١٩٢٨) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب العزل (٣٣/٧) ح (٥٢٠٧) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب حكم العزل (١٠٦٥/٢) ح (١٤٤٠) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، ح رقم (١٤٤٠) (١٠٦٥/٢) .

(٥) « مسند أحمد » (٢١٩/٢٢) ح رقم (١٤٣١٨) .

(٦) « مصنف بن أبي شيبة » (٢١٧/٤) ح (١٢٨٣٩) .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب العزل (٦٢٠/١) ح (١٩٢٨) .

شرط الشيخين ؛ كما قال الحافظ : إذنه بالعزل ، وقد جاءه رجلٌ ، فقال له : إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، فَقَالَ : « اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

والعزلِ يكون لأسباب ؛ منها : خشية علوق الزوجة / الأمة ؛ لئلا يصير الولد رقيقاً ، أو خشية دخول الضرر على الولد الرّضيع إذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل عَضلاً ، فيرغب عن قلّة الولد ؛ لئلا يتضرر بتحصيل الكسب ، أو فراراً مِنْ حصول الأولاد مطلقاً . ٦٦٤

قال ابن عبد البر[(١)] : (لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها ؛ لأنَّ الجماع مِنْ حَقِّهَا فلها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل) .

ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة .

وَتُعُقِّب بِأَنَّ المعروف عند الشافعية : أَنَّ المرأة لا حَقَّ لها في الجماع أصلاً .

وعند الشافعية[(٢)] : خِلَافٌ مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها ، قال الغزالي[(٣)] ، وغيره : (يجوز ، وهو المصحّح عند المتأخرين) .

واتفقت مذاهب المالكية ، والحنفية ، والحنابلة : علىٰ أَنَّ الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها ، وأَنَّ الأَمَةَ يَعْزِلُ عنها بِغَيْرِ إِذْنِهَا / . ٦٦٥

---

(١) « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » (١٤٨/٣) .

(٢) « إعانة الطالبين » (١٣٠/٤) ، « الوسيط » (١٨٤/٥) ، « مغني المحتاج » (٣٩٥/٢) .

(٣) « إحياء علوم الدين » (٥٢/٢) .

وجزم ابن حزم : بوجوب الوطء وبتحريم العزل ، وجنح إليه من الشافعية ابن حبان .

ويلحق بالعزل : معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح [1] .

قال الحافظ : (فمن قال بمنع العزل . . فالقول بمنع إسقاط النطفة أولىٰ ، ومن قال بالجواز . . يمكن أنْ يلتحق به هٰذا ، ويمكن أنْ يفرق بأنه أشد ؛ لأنّ العزل لم يقع به تعاطي السبب ، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب .

ويلتحق بهٰذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله) .

قال الحافظ : (وقد أفتىٰ بعض متأخري الشافعية بالمنع ، وهو مشكل علىٰ قولهم : بإباحة العزل مطلقاً) [2] .

٦٦٦ ونهى ابن عباس عن عزل الحرة إلا بإذنها ، وكان / يعزل عن أمته ، وكذٰلك ابن عمر [3] .



(١) « فتح الباري » (٩/٣٠٦ ـ ٣٠٩) بتصرف .

(٢) « فتح الباري » (١١/٢١٩ ـ ٢٢٢) . مؤلف .

(٣) « نيل الأوطار » (٦/٢٢٠ ـ ٢٢٤) . مؤلف .

حديث المسند (٢١٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : (لَئِنْ عِشْتُ إِلَىٰ هَـٰذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ . . لَا يُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ ؛ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ)[١] .

في السند : هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : سمعت عمر . . .

يقول أحمد شاكر : رواه يحيىٰ في « الخراج »[٢] ، ورواه أبو عبيد في « الأموال » ، ورواه أحمد تحت رقم (٢٨٤) في « المسند »[٣] .

وليس كما قال ؛ فالذي رواه يحيىٰ عن عبد الله بن إدريس ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : (لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح الله على المسلمين قرية . . إلا قسمتها)[٤] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الخراج ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (١٢٢/٣) ح (٣٠٢٢) ، « صحيح البخاري » كتاب المزارعة (١٠٦/٣) ح (٢٣٣٤) ، « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب قسمة ما حصل من الغنيمة (٣١٨/٦) .

(٢) « الخراج » ليحيى بن آدم (٨٦/١) .

(٣) « مسند أحمد » (٣٤٠/١) ح (٢١٣) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر (١٣٨/٥) ح (٤٢٣٦) .

ورواه يحيىٰ كذلك عن ابن المبارك ، عن هشام عن زيد .

ورواه أبو عبيد في « الأموال »[١] : عن ابن مهدي ، عن مالك[٢] ،[٣] / . ٦٦٧

فرواية يحيىٰ في « الخراج » ، ورواية أبي عبيد في « الأموال » ، ورواية أحمد في « المسند » تحت رقم (٢٨٤) . . عن زيد بن أسلم فيما رواه عنه هشام ، ومالك ، وفيما رواه ابن المبارك ، عن هشام ، وابن إدريس ، وابن مهدي ، عن مالك[٤] : « لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا فَتَحَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَرْيَةً . . إِلَّا قَسَمْتُهَا » .

وهٰذه الرواية في « المسند » تحت رقم (٢١٣) : عن عبد الملك بن عمرو ، عن هشام : (لئن عشت إلىٰ هٰذا العام المقبل ، لا يفتح الناس قرية . . إلا قسمتها بينهم ؛ كما قسم رسول الله خيبر)[٥] .

وبين الروايتين ما بين الضدين : فرواية ابن المبارك : عن هشام ، عن زيد ، ورواية ابن إدريس : عن مالك ، عن زيد ، ورواية ابن مهدي : عن مالك عن زيد : لا يقسمها مراعاةً لمن يأتي مِنَ الناس بعد .

ورواية ابن عمرو : عن هشام ، عن زيد : يقسمها إذا عاش في العام المقبل .

---

(١) « الأموال » للقاسم بن سلام (١١٢/٢) ح (٥٦٠) .

(٢) « الخراج » ليحيى بن آدم (ص ٤٢) . مؤلف .

(٣) يوم الأربعاء (٢٣ جمادى الأولىٰ ٩٧) في الحرم النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٤) أول الفقرة : الدرس التاسع بعد المائة ، تتمة حديث (٢١٣) . مؤلف .

(٥) « مسند أحمد » (٣٤٠/١) ح (٢١٣) .

وروى البخاري [١] الحديث في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، / عن صدقة ، عن ابن مهدي ، عن مالك ، عن زيد . . . كحديث « الخراج » ، و« الأموال » ، و« المسند » رقم (٢٨٤) [٢] .   ٦٦٨

وكذٰلك رواه عن صدقة في باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرض الخراج ، ومزارعتهم ، ومعاملتهم [٣] .

وكذٰلك رواه عن سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد [٤] في باب غزوة خيبر .

وكذٰلك رواه عن محمد بن المثنىٰ ، عن ابن مهدي ، عن مالك ، عن زيد [٥] في باب غزوة خيبر .

وفي معناه : روى الدارقطني في « غرائب مالك » مِنْ طريق مَعْنِ بن عيسىٰ ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عُمَرَ : (لَئِنْ بَقِيتُ إلى الْحَوْلِ . . لأُلْحِقَنَّ أَسْفَلَ النَّاسِ بِأَعْلَاهُمْ) [٦] .

وكحديث « الخراج » ، و« الأموال » وقع في « غرائب أبي عبيد » : عن ابن مهدي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم [٧] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الخمس ، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ح (٣١٢٥) (٨٦/٤) .

(٢) « الفتح » (٢٢٤/٦) . مؤلف .

(٣) (١٧/٥) . مؤلف .

(٤) (٤٩٠/٧) . مؤلف .

(٥) (٤٩٠/٧) . مؤلف .

(٦) (٤٩٠/٧) . مؤلف .

(٧) (٤٩١/٧) . مؤلف .

٦٦٩ قال الحافظ : (في أرض العنوة أقوال ثلاثة / :

فعن مالك : تَصْيرُ وَقْفاً بِنَفْسِ الْفَتْحِ ، وعن أبي حنيفة ، والثوري : يَتَخَيَّرُ الإِمَامُ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَوَقَفِيَّتِهَا ، وعن الشافعي : يَلْزَمُهُ قِسْمَتُهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ بِوَقْفِيَّتِهَا مَنْ غَنِمَهَا[١] .

فعن أبي عبيد في « الأموال »[٢] : أراد عمر أنْ يقسم السواد ، فشاور في ذٰلك ، فقال له علي : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فتركهم ، وقال له معاذ : إِنْ قَسَمْتَهَا . . صار الريع العظيم في أيدي القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتي القوم يسدون من الإسلام مسداً ، فلا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضىٰ رأي عمر تأخير قسم الأرض ، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم ، فبقي ما عدا ذٰلك على اختصاص الغانمين به)[٣] ، قال الحافظ : (وبه قال الجمهور)[٤] .

وأرض العنوة ذهب الجمهور إلىٰ أن عمر وقفها لنوائب المسلمين ، وأجرىٰ فيها الخراج ، ومنع بيعها / . ٦٧٠

وقال بعض الكوفيين : أبقاها عمر مِلْكاً لِمَنْ كان بها مِنَ الكفرة ، وَضَرَبَ عليهم الخراج ، قال : وقد اشتدّ نَكِيرُ كثير مِنْ فقهاء أهل الحديث علىٰ هٰذه المقالة ، ولبسطها مكان غير هٰذا[٥] .

---

(١) « فتح الباري » (١٨/٥) . مؤلف .

(٢) « الأموال » للقاسم بن سلام (١٥٣/١) ح (١٣٧) .

(٣) « فتح الباري » (٢٢٤/٦) .

(٤) « فتح الباري » (٢٢٥/٦) .

(٥) (٢٢٤/٦ و ٢٢٥) . مؤلف .

ذهب مالك : إلىٰ أن الأرض المفتوحة عنوة لا تقسم ، بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين مِنْ أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر ، والمساجد ، وغير ذٰلك من سبل الخير[1] .

وعلىٰ هٰذا : فرواية أبي عامر عبد الملك بن عمرو لحديث الباب . . **شاذة منكرة** ، فقد خالف فيها الحُفَّاظ الأَثْبَاتَ الأئمة من رواة الحديث : شيخه هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر : « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية . . إلا قسمتها . . . »[2] .

وهٰكذا روى الحديث مع ابن عمرو عبد الله بن المبارك ، عن هشام ، عن زيد / .

٦٧١

والحديث عرف بزيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر .

وعن زيد : رواه هشام ، ومالك ، وابن جعفر .

وعن هشام : رواه ابن المبارك ، وابن مهدي .

وعن مالك : رواه ابن إدريس ، وابن مهدي ، وابن عيسىٰ .

وعن ابن جعفر : رواه ابن أبي مريم .

وعن ابن المبارك : رواه يحيىٰ في « الخراج » .

وعن ابن مهدي : رواه صدقة ، وابن المثنىٰ ، وصاحب « غرائب أبي عبيد » ، وأبو عبيد في « الأموال » ، وأحمد في « المسند » .

وعن ابن إدريس : رواه يحيىٰ في « الخراج » .

---

(١) « نيل الأوطار » (٧/٢١٥ ـ ١٢٨) . مؤلف .

(٢) « معرفة السنن والآثار » (٩/٢٢٥) ح (١٢٩٨٨) .

وعن ابن عيسى : الدارقطني في « غرائب مالك » .

وعن ابن أبي مريم : البخاري في « الصحيح » .

وعن صدقة : البخاري في « الصحيح » .

وعن ابن المثنى : البخاري في « الصحيح » .

٦٧٢ وشيخ أحمد : عبد الملك بن عمرو العَقَدي ، أبو عامر ، / المتوفىٰ سنة (٢٠٤ هـ) أجمعوا علىٰ توثيقه .

ومع ذٰلك عثرتُ علىٰ هـٰذا الحديث ، وقد شذ في روايته عن شيخه ، وعمن سمعه معه ، وعمن أخرجه مع أحمد في أمهات السنة ، وكلهم لم يروه كذٰلك .

فقد أخرج الحديث البخاري في ثلاثة أبواب من « صحيحه » : الغنيمة لمن شهد الوقعة[١] ، وأوقاف أصحاب النبي[٢] ، وغزوة خيبر[٣] ، وأحمد في « المسند » من مسند عمر ، رقم (٢٨٤)[٤] .

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب « الخراج »[٥] ، وأبو عبيد في « كتاب الأموال »[٦] ، والدارقطني في « غرائب مالك » ، وفي « كتاب غرائب أبي عبيد » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الخمس ، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ح (٣١٢٥) (٨٦/٤) .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب المزارعة ، باب أوقاف أصحاب النبي ، ح (٢٣٣٤) (١٠٦/٣) .
(٣) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح (٤٢٣٥) (١٣٨/٥) .
(٤) « مسند أحمد » (٣٢/١) ح (٢١٣) .
(٥) « الخراج » ليحيى بن آدم (٨٦/١) ح (١٠٦) .
(٦) « الأموال » للقاسم بن سلام (١٤٥/١) ح (١٢٩) .

وانفرد شيخ أحمد في « مسنده » رقم (٢١٣)[١] : عبد الملك بن عمرو برواية عن هٰؤلاء جميعاً : (لَئِنْ عِشْتُ إلىٰ هٰذا العام المُقْبِلِ ، لَا يُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ . . إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ ؛ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ خَيْبَرَ) .

وَلِي بحثٌ عن مِلْكية الأرض طبع ثلاث مرات / في نشرة خاصة ملخصة في المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية المنعقد بلاهور بين عامي (٢٩ / ١٢ / ١٩٥٧ م) ، و(١٨ / ١ / ١٩٥٨ م) باللغة العربية ، وترجم للأردية والإنجليزية ، ونشرتْ بهما . ٦٧٣

ونشرته كاملاً مجلة (المسلمون) بدمشق في أربعة أعداد ما بين عامي : (١٣٧٧ ، و ١٣٧٨ هـ) .

ونشر كاملاً كذٰلك ضمن كتابي : « فتية طارق والغَافِقِي » من صفحة (٩١ ـ ١٣٧) .

والأرض ثمانية أنواع :

١ ـ أرض أسلم أهلها عليها .

٢ ـ وأرض صلح[٢] .

٣ ـ وأرض موات .

٤ ـ وأرض معطلة ، وهٰذه تملك رقبة واستغلالاً .

---

(١) « مسند أحمد » (١/٤٠) ح (٢٨٤) .

(٢) أرض صلح : ما صولحوا علىٰ بقائها بأيديهم ، سواء تقدم ذٰلك حرب أو لم يتقدمه حرب . « المنتقىٰ شرح الموطأ » (٣/٧٧) .

٥ ـ وأرض عادية .

٦ ـ وأرض صواف .

٧ ـ وأرض إقطاع .

٨ ـ وأرض عنوة[١] ، وهٰذه لا تملك رقبة ، ولا تباع ، ولا تشترىٰ ، ولا تورث ، ولٰكن تستغلّ جماعياً إلىٰ أن يرث الله الأرض وَمَنْ عليها وهو خير الوارثين .

٦٧٤ وأرض العنوة ، وهي موضوع حديث الباب ، ويقال لها : / أرض الخراج ، وأرض الفيء ؛ وهي كل أرض فتحها المسلمون حرباً وغلاباً .

وأكثر البلاد الإسلامية فتحت عنوة ؛ كما يقول الحافظ[٢] .

وكل بلاد العرب تقريباً مِنْ جبل طارق إلى اليمن فتحت عنوة :

بلاد الشام كلّها ـ وهي ما يسمى اليوم بسورية ، ولبنان ، وفلسطين ، والأردن ـ سوىٰ مدنها .

والعراق ، ومصر ، والمغرب كله : المغرب ، والجزائر ، وشنقيط ، وتونس ، وطرابلس ، وبرقة ، وفزان .

وبلاد العجم : نهاوند ، والأهواز ، وفارس ، وكرمان ، وأصبهان ، والري ، والهند ، وبلاد ما وراء النهر فما فوقها .

---

(١) أرض عنوة : وأما العنوة . . فهي الغلبة ، فكل مال صار للمسلمين علىٰ وجه الغلبة من أرض أو عين دون اختيار من غلب عليه من الكفار . . فهو أرض عنوة . « المنتقىٰ » (٧٧/٣) .

(٢) « فتح الباري » (١٢/٨) .

وعُمَرُ ضَرَبَ علىٰ أرض العنوة خراجاً سنوياً يُؤدَّىٰ كالأجرة عليها ؛ للصرف على الدولة ، وجيوشها ، وأجهزتها ، وللحصون والثغور ، وما تحتاج إليه الدولة ؛ خلافة ، وحكومة ، وشعباً ، ولإصلاح الطرق والقناطر والتعليم ، وغير ذٰلك من مصالح عامة / . ٦٧٥

والغنائم عند عمر التي تقسم على المجاهدين وتخمس . . هي الأموال المنقولة من عين ، وتجارة ، وزراعة ، ومواشٍ ، ودواب ، وما إليها .

وأما الفيء . . فهو المال غير المنقول ؛ كالأرض والدور والعقار وما إليها .

وحكمه : أنه للحاضرين من المجاهدين ، والغائبين من المعاصرين ، ولكل من سيأتي من المسلمين ممن لم يولد بعد وإلىٰ يوم القيامة .

واحتجّ لذٰلك عمر بقوله تعالىٰ :

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۞ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا

٦٧٦ ﴿ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١] / .

قال عمر [٢] : استوعبت هٰذه الآيات الناس كلهم ، فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا وله فيها حق .

وقال : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ ، والذين جاؤوا مِنْ بعدهم لو قسمتها بينكم . . لصارت دولة بين الأغنياء منكم ، ولَمْ يكن لِمَنْ جاء بعدكم من المسلمين شيء .

ثم أجمع علىٰ جمع الخراج ، وترك القسمة ، ووافقته الجماعة .

قال ابن عساكر : (وتركها وقفاً تجري غلتها على المسلمين إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين) .

واحتجّ عُمر علىٰ ذٰلك كذٰلك بالحديث الصحيح : عن أبي هريرة رفعه : « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ [٣] دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّيْهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا .

وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، شَهِدَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ » .

---

(١) سورة الحشر : (٧ ـ ١٠) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (٧٣/٨) ، « تفسير الطبري » (٢٧٦/٢٣) .

(٣) قال النووي رحمه الله : (وفي معنىٰ « منعت العراق » ، وغيرها قولان مشهوران ؛ أحدهما : لإسلامهم ، فتسقط عنهم الجزية ، وهٰذا قد وُجد ، والثاني : أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان ، فيمنعون حصول ذٰلك للمسلمين ، وقد روىٰ مسلم عن جابر : « يوشك أن لا يجبىٰ إليهم قفيز . . . » فذكر الحديث) ، قال النووي : (وهٰذا قد وجد في زماننا في العراق ، وهو الآن موجود ، وقيل : لأنهم يرتدون في آخر الزمان ، فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها ، وقيل : معناها : أن الكفار الذين عليه الجزية تقوىٰ شوكتهم في آخر الزمان ، فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذٰلك) . « شرح مسلم على النووي » (٢٠/١٨) .

أخرجه مسلم[١] ، وأحمد[٢] ، وابن ماجه عن أبي هريرة / ، ٦٧٧
وابن مسعود ، وغيرهما .

وهٰذا الحديث ـ كما قال شراحه ـ هو : مِنْ إِعْلَامِ رسول الله ؛ فقد نَطَقَ به قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مِصْر ، والعراق ، والشام ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَيُضْرَبُ علىٰ رقاب كفارها الجزية ، وعلىٰ أرضهم الخَرَاج ، وقد كان ذٰلك كما أَخْبَرَ به صلوات الله وسلامه عليه ، ثُمَّ أَخبر أنَّ كفارها سيتمردون علىٰ إعطاء الجزية والخراج ، وَأَنَّ حكامها المسلمين سيذلون ويقبلون ذٰلك التمرد منهم ، فيقرُّونهم علىٰ إلغاء الجزية والخراج ، وهو ما حصل منذ أزمان مِنَ الكفار ومن حُكَّام المسلمين ، وهي معجزة ثالثة في الحديث .

وقد تبع عمر في أرض العنوة وأنها فيء وخراج . . الخلفاء بعده : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وهو الذي أشار علىٰ عُمر مِنْ أَوَّلِ مرة بذٰلك ، وسانده معاذ .

وفعل ذٰلك عمر بن عبد العزيز[٣] / . ٦٧٨

يقول ابن القيم : (جمهور الصحابة : علىٰ أنَّ الأرض لا تقسم ، وتكون وقفاً علىٰ مصالح المسلمين ، وهو الذي عليه سيرة الخلفاء الراشدين)[٤] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ » ح (٢٨٩٦) (٢٢٢٠/٣) .
(٢) « مسند أحمد » (٢٦٢/٢) ح (٧٥٥٥) .
(٣) « التمهيد » (٤٥٦/٦) بتصرف ، « الديباج علىٰ مسلم » (٢٢/٦) بتصرف ، « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢٠/١٨)
(٤) « زاد المعاد في هدي خير العباد » (٤٣٢/٣) بتصرف .

وقال الجصاص [1] : (وَافَقَ عُمر في أرض العنوة كلُّ الصحابة ، واتفقوا جميعهم ، ولم ينازعوه عندما احتجّ عليهم بالآية ، وسَلَّمَ له الجميع رأيه ، ثمّ لم يتعقب فعله هٰذا أَحَدٌ مِمَنْ جاء بعده مِنَ الأئمة بالفسخ ، فصار ذٰلك اتفاقاً) .

وقال القاضي الحنبلي [2] : (لَمْ ينقل عن أحدٍ مِنَ الخُلفاء أنّه قَسَمَ أرضاً فُتحت عنوة ؛ لأنه أَنْفَعُ للمسلمين) [3] / . ٦٧٩

❋ ❋ ❋

(١) « أحكام القرآن » للجصاص (٣١٩/٥) .

(٢) « الأحكام السلطانية » للقاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) (١٣٦/١) .

(٣) يوم الخميس (٢٤ جمادى الأولىٰ ١٣٩٧ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب ، والحمد لله ربِّ العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢١٤)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي غَزَاةٍ ، فَحَلَفْتُ : لَا وَأَبِي ، فَهَتَفَ بِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي ، فَقَالَ : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » ، فإذا هو النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[2] .

وفي رواية : « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً . . فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

وفي رواية لمسلم[3] ، وأحمد[4] ، والنسائي[5] : « مَنْ كَانَ حَالِفاً . . فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ » ، فكانت قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا ، فَقَالَ : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » ، وورد مثل ذلك عن ابن عمر في « الصحيحين »[6] ،

---

(١) الدرس العاشر بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب فضائل الصحاب ، باب أيام الجاهلية ، ح (٦٦٤٦) (١٣٢/٨) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله (١٢٦٧/٣) ح (١٦٤٦) .

(٤) « مسند أحمد » (٣٢٧/٨) ح (٤٧٠٣) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الأيمان والنذور ، باب التشديد في الحلف بغير الله (٤/٧) ح (٣٧٦٤) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب فضائل الصحابة ، باب أيام الجاهلية ، ح رقم (٣٨٣٦) ←

وعن أبي هريرة عند أبي داود[1] ، والنسائي[2] ، وابن حبان[3] ، والبيهقي[4] .

والْحَلِفُ بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته ، وعلىٰ ذٰلك اتفق الفقهاء / . ٦٨٠

واخْتُلِف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه ؟

للمالكية[5] ، والحنابلة قولان ، ويُحْمَلُ ما حكاه ابن عبد البر[6] : مِنَ الإجماع علىٰ عدم الجواز بغير الله : علىٰ أَنَّ مراده بنفي الجواز الكراهة أعمّ مِنَ التَّحريم والتَّنزيه ، وقد صرَّح بذٰلك في موضعٍ آخر .

وجمهور الشافعية : علىٰ أنه مكروهٌ تنزيهاً .

وَجَزَم ابن حزم بالتَّحريم .

وقطع بعض الشافعية بالكراهة[7] .

(٤٢/٤) ، « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله ، ح رقم (١٦٤٨) (١٢٦٨/٣) .

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأيمان والنذور ، باب : في كراهية الحلف بالآباء (٢١٧/٣) ح (٣٢٥٠) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الأيمان والنذور ، باب التشديد في الحلف بغير الله (٥/٧) ح (٣٧٦٩) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٢٠٤/١٠) ح (٤٣٦٢) .

(٤) « شعب الإيمان » للبيهقي ح (١٩٦١٧) (٢٩/١٠) .

(٥) « نيل الأوطار » (١٠١/٩) .

(٦) « التمهيد » (٣٦٧/١٤) .

(٧) « نيل الأوطار » (١٠١/٩) .

وقيل : بالتفصيل ، فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالىٰ . . كان بذٰلك الاعتقاد كافراً .

وفي « فتح الباري » : (وأما ما وَرَدَ في القرآن الكريم مِنَ القسم بغير الله . . ففيه تفسيران :

أحدهما : أَنَّ فيه حذفاً ؛ والتقدير : وَرَبِّ الشَّمْسِ ، ونحوه .

والثاني : أنَّ ذٰلك يَخْتَصُّ بالله ، فإذا أراد تعظيمَ شَيْءٍ مِنْ مخلوقاته . . أَقْسَمَ به ، ولَيْسَ لِغَيْرِهِ ذٰلك .

وأما ما وَقَعَ مِمَّا يُخالف ذٰلك ؛ كقوله عليه السلام للأعرابي [1] : / ٦٨١ « أَفْلَحَ ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ ») [2] .

وَشُرِحَ بأنَّه : لَمْ يكن قَسَماً حقيقةً ، وإنّما هو كلام كان يجري عادةً علىٰ أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ مِنْ دُونِ قَصْدٍ للحلف ، والنّهي إنّمَا وَرَدَ في حقّ مَنْ قَصَدَ حقيقة اليمين .

والحديثُ : يدلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَلِفَ بغير الله لا يَنْعَقِدُ ؛ لأَنَّ النَّهي يدل علىٰ فساد المنهي عنه ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء .

وقال بعض الحنابلة : إنَّ الحَلِفَ برسول الله ينعقد ، وتجب الكفارة إذا حنث [3] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب الإيمان والإسلام والإحسان ، ح (٢٨٩٦) (٢٢٢٠/٣) ، « سنن أبي داود » كتاب الأيمان والنذور ، باب : في كراهة الحلف بالآباء (٢١٧/٣) ح (٣٢٥٤) .

(٢) « فتح الباري » (٥٣٣/١١) .

(٣) « نيل الأوطار » (٤٦٠/٨ ـ ٤٦٣) . **مؤلف** .

حديث المسند (٢١٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : (لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ . . لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) .

٦٨٢ **صحيح موقوفاً ، وهو صحيح مرفوعاً ، / وهو حديث متواتر .**

رواه جميع أمهات كتب السنة النبوية : عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وأبي عبيدة ، وابن عمر ، وعمرو ، وأبي رافع ، وابن ثوبان ، وعائشة ، وأم سلمة ، اثني عشر صحابياً .

وهو مِنْ مستدركاتي على السُّيوطي ، وجدي رحمهما الله في كتابيهما في متواتر الحديث .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٦٢٢ ـ ٦٢٥) تحت رقم (٢٠١) من مسند عمر [١] .

والحمد لله رب العالمين .

* * *

---

(١) (٢/١٤٨ ـ ١٥٣) .

حديث المسند (٢١٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) .

متواتر المتن [١] ، ضعيف السند / . ٦٨٣

فعبيد الله بن عاصم بن عمر لم يدرك جدّه عمر ، فهو منقطع .

وعاصم بن عبيد الله ولده . . ضعيف .

ففي السَّند عِلَّتان : الانقطاع ، والضعف .

والْمَتْنُ رواه الخلفاء الرَّاشدون الأربعة ، والعشرة المبشرون بالجنة ، والعبادلة الستة ، وأكثر مِنْ ثَمَانِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

أحاديثهم في جميع أُمَّهَاتِ السُّنَّةِ « صِحَاحاً » ، و« سُنَناً » و« مسانيدَ » ، و« مَعَاجِمَ » ، و« مُصَنَّفَاتٍ » .

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، ح (٥٤٦) (١٨١/١) ، « سنن الترمذي » كتاب أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين ظاهرهما (١٦٥/١) ح (٩٨) ، « سنن الدارقطني » كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (١٩٣/١) ح (٢) ، « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة (٧٥/١) ح (١٠٤) ، « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ح (٢٠٢) (٥٢/١) ، « مسند أحمد » (٣٤١/١) ح (٢١٦) ، « المعجم الأوسط » (١٣٩/١) ح (٤٣٨) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٢/١) ح (٢٢٥) ، « مصنف عبد الرزاق » (١٨٧/١) ح (٧٣٢) .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً بمختلف رواياته في صفحات (٢٤٢ ـ ٢٤٦) رقم (٨٧) من مسند عمر في هٰذه المذكرات [١] ، [٢] / . ٦٨٤

* * *

(١) (١/٢٩٧ ـ ٣٠١) .

(٢) يوم الاثنين (الخامس من جمادى الثانية عام ١٣٩٧ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢١٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ ـ يَعْنِي : أَبَا الْأَحْوَصِ ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ بَنَىٰ هَـٰذَا الْمَسْجِدَ ، وَنَحْنُ مَعَهُ : الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ . . فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ ، وَرَأَىٰ قوماً يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : « صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ » .

حديث صحيح[٢] .

ورواه الطيالسي في « المسند »[٣] ، وابن حزم في « المحلىٰ »[٤] .

ورواية ابن حزم ـ (٤ / ٨٤) ـ قال : حدثنا يحيى بن عبد الرحمـٰن ابن مسعود ، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا أبي ، ثنا عبد الرحمـٰن بن مهدي ، ثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن زيد بن وهب ، عن عمر بن الخطاب قال : (إذا اشتدَّ الْحَرُّ . . فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ علىٰ ثَوْبِهِ ، وإذا اشْتَدَّ الزِّحَامُ . . فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ظَهْرِ رَجُلٍ) .

---

(١) الدرس الحادي عشر بعد المائة . مؤلف .

(٢) « مسند أحمد » (٣٤٢/١) ح (٢١٧) .

(٣) « مسند الطيالسي » (٦٩/١) ح (٧٠) .

(٤) « المحلىٰ » لابن حزم (٥٧١/٢) .

وروايـة ابن حـزم[1] : عـن « سـنن ابـن أيـمن الأنـدلسـي » ، وعـن أحـمد ابن حنبل ، ولـٰكن لا يوجد في مسند عمر من « مسند أحمد » / . ٦٨٥

وأثر ابن حزم في « محلاه »[2] : موقوف علىٰ عمر ، وهو في « مسند أحمد » مرفوع إلىٰ رسول الله .

وحديث أحمد : عن أبي داود الطيالسي ، عن سلام أبي الأحوص ، عن سِمَاك بن حرب ، عن سيار بن معرور ، عن عمر .

والسجود في الزحام علىٰ غير الأرض اختلف فيه الفقهاء ، قال ابن حزم : مسألة (٤٤٠) : وَمَنْ زُحِم يوم الجمعة أو غيرها ، فَلَمْ يقدِر على السجود علىٰ ما بين يديه . . فليسجد علىٰ رِجْلِ مَنْ يصلّي بين يديه ، أو علىٰ ظهره ، ويجزيه .

قـال : وهـو قـول أبـي حنيفة ، والشـافعي ، وأبـي سـليمـان ـ داود الظاهري ـ ، وغيرهم .

وقال مالك : (لا يجوز ذٰلك) .

واستدلَّ ابنُ حزم علىٰ ذٰلك بأثر عمر ، وقال : (ولا يعرف في هٰذا العمل مخالف من الصحابة) .

وقال : وروينا عن الحسن البصري ، وعن طاوس : (إذا كثر الزحام . . فاسجد علىٰ ظهر أخيك)[3] .

---

(١) « مصنف عبد الرزاق » (٢٣٣/٣) ح (٥٤٦٣) ، « الأوسط » لابن المنذر (١٠٤/٤) .
(٢) « المحلىٰ » لابن حزم (٤٢٦/٢) .
(٣) « المحلىٰ » لابن حزم (٤٢٦/٢) .

وعن مجاهد : (اسجد على رِجْلِ أخيك)[1] / . ٦٨٦

وبناء مسجد رسول الله كان حين جاء مهاجراً إلى المدينة المنورة ، فأرْسَل إلىٰ مَلأً بني النَّجَّار فجاؤوا ، فقال : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ؛ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَـٰذَا » ، قَالُوا : لَا وَاللهِ ؛ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلى اللهِ ، قال راوي الحديث أنس بن مالك : فكان فيه نخلٌ ، وقبورٌ للمشركين ، وخِرَبٌ .

فَأَمَرَ رسول الله بالنخل فَقُطِعَ ، وبقبور المشركين فَنُبشت ، وبالخِرَبِ فَسُوِّيَت ، قال : فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً .

فكانوا يَرْتَجِزُونَ ورسولُ الله وهم يقولون :

اللَّهُمّ لا خَيْرَ إلَّا خَيْرُ الآخِرَة فَانْصُرِ الأَنْصَارَ والمُهَاجِرَة

رواه الشيخان[2] ، وأبو داود[3] ، والنسائي[4] .

وفي « البخاري »[5] ، و« سنن أبي داود »[6] : عن ابن عمر : (كان الْمَسْجِدُ علىٰ عَهْدِ رسولِ الله مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ ، وسَقْفُهُ بالْجَرِيدِ ، وعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً ، وَزَادَ فيه عُمَرُ وَبَنَاهُ علىٰ بِنَائِهِ في عَهْدِ رَسُولِ الله باللَّبِنِ والجَرِيدِ وأَعَادَ عُمُدَهُ خشباً ، ثُمَّ غَيَّرَهُ / عُثْمانُ ، ٦٨٧

---

(١) « المحلىٰ » (٨٣/٤ و ٨٤) . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب : في بناء المساجد (١٧٢/١) ح (٤٥٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب المساجد ، باب : في بناء المساجد (١٧٢/١) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب المساجد ، باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً (٣٩/٢) ح (٧٠٢) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب أبواب المساجد ، باب بنيان المسجد ، ح (٤٤٥) (٩٧/١) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في بناء المساجد (١٧١/١) ح (٤٥١) .

وَزَادَ فيه زيادةً كثيرةً ، وَبَنَىٰ جُدُرَهُ بالحجارة المنقوشة والقَصَّةِ [١] ، وجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حجَارَةٍ منقوشةٍ وسَقْفَهُ سَاجاً) [٢] .

وكان مكان المسجد مِرْبَداً للتَّمر لِسَهْلٍ وسُهَيْلٍ غُلَامَين يَتِيمَيْن في حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَة ، وعنده بَرَكَتْ رَاحِلَتُهُ صلوات الله وسلامه عليه ، فقال : « هَـٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى الْمَنْزِلُ » ، ثمَّ دَعَا الغُلَامَيْنِ وَسَاوَمَهُمَا بالمِرْبد ؛ ليتَّخِذه مسجداً ، فَقَالَا : بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً .

رواه البخاري في « الصحيح » [٣] .

وقال الواقدي : (إنَّ رَسُولَ اللهِ اشتَرَاهُ مِنِ ابْنَيْ عَفْرَاء بعشرة دنانير ذهباً) .

وبناه صلوات الله وسلامه عليه سبعين في ستين ذِراعاً أو يزيد ، ورَفَعَ أساسه قريباً مِنْ ثلاثة أذرع بالحجارة .

وجعلوا طوله ممّا يلي القِبلة إلىٰ مؤخره مائة ذراع ، وكذٰلك في العرض ، وكان مربَّعاً ، وهـٰذا في البناء الثاني [٤] / . ٦٨٨

❋ ❋ ❋

(١) القَصَّة : الجص بلغة أهل الحجاز . « الفائق في غريب الحديث والأثر » (٧٥/٢) ، « إكمال الإعلام بتثليث الكلام » (٥١٧/٢) ، « جامع الأصول » (١٨٥/١١) .

(٢) « جامع الأصول » (٤٥٧/١١ ـ ٤٥٩) . **مؤلف** .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب فضائل الصحاب ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٩٠٥) (٥٩/٥) بتصرف .

(٤) « خلاصة الوفا » للسمهودي (ص ٢٠٨ ـ ٢١١) . [١٠١/١] . **مؤلف** .

حديث المسند (٢١٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَرَأْتُ عَلَىٰ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : زُهَيْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ : (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّا أَصَبْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا رَقِيقاً وَدَوَابَّ ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا ، وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً ، فَقَالَ : هَـٰذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا مِنْ قَبْلِي ، وَلَـٰكِنِ انْتَظِرُوا حَتَّىٰ أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ) .

حديث صحيح .

رواه جماعة [١] .

وَوَرَدَ عن علي عند أحمد [٢] ، و« السنن » رفعه [٣] : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ » .

ورواية لأبي داود [٤] : « لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ » .

---

(١) « مسند أحمد » (٣٢/١) ح (٢١٨) ، « شرح معاني الآثار » للطحاوي (٢٨/٢) ح (٣٠٤٥) .

(٢) « مسند أحمد » (١١٨/٢) ح (٧١١) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : في الزكاة السائمة (١١/٣) ح (١٥٧٦) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب (٥٧٠/١) ح (١٧٩٠) ، « سنن الدارقطني » كتاب الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها (١٢٦/٢) ح (٤) ، « سنن الدارمي » كتاب الزكاة ، باب في زكاة الورق (٤٦٧/١) ح (١٦٢٩) ، « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق (٣٧/٥) ح (٢٤٧٧) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق (٢١/٢) ح (١٥٩٦) .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً بما فيه من مذاهب في صفحات (١٠٥٧ ، و ١٠٥٨) في مسند عمر تحت رقم (٨٢) ، وتحت رقم (٧٢٩٣) في مسند أبي هريرة من هٰذه المذكرات ، وفي صفحة (٢٢٤ ، و ٢٢٥)[1] .

فالحديث إذاً ورد عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، ورواه لهم أحمد في « المسند » ، وأصحاب « الصحاح الستة »[2] / . ٦٨٩

❋ ❋ ❋

---

(١) (٢٧٦/١ ـ ٢٧٧) ، (٢٥٢/٦ ـ ٢٥٣) .

(٢) يوم الثلاثاء (٦ جمادى الثاني ٩٧) عند عتبات الروضة النبوية في الحرم المدني ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٢١٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُؤَمَّلٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَئِنْ عِشْتُ . . لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّىٰ لَا أَتْرُكَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً » .

حديث صحيح ومتواتر .

وَرَدَ عن اثني عشر صحابياً ، وهو مِنْ مُسْتَدْرَكَاتي على السيوطي ، وجدّي رحمهما الله ، فهو علىٰ شرطهما وأغفلاه .

وبعد معاهدة مع يهود ثم غدر منهم متواصل قاتل رسول الله بالكتائب بني النَّضير حتىٰ نزلوا على الجلاء ، واحتملوا ما أَقَلَّتِ الإبل مِنْ أمتعتهم وأبوابِ بيوتهم وخشبها ، وبَقِيَ نخلهم لرسول الله ، وكانوا يريدون اغتياله .

وَحَارَبَت رسولَ الله بنو النضير فأجلاهم ، وحاربته بنو قُرَيْظَةَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَأَوْلَادَهُم بَيْنَ المسلمين ، حكم فيهم سعد بن معاذ .

وأَجْلَىٰ يَهُودَ المَدِينَةِ كلَّهم : بني قينقاع ، ويهود بني حارثة ، وكل يهودي كان بالمدينة .

---

(١) الدرس الثاني عشر بعد المائة . مؤلف .

وقَتَلَ كَعْبَ بْنِ الأَشْرَفِ غَيْلَةً ؛ لِتَحْرِيضه علىٰ رسول الله والمسلمين ، وكذٰلك قتل ابن أبي الحقيق غيلة ؛ لفعله فعل كعب[1] .

وقد مضى الكلام على الحديث في صفحات (٦٢٢ ـ ٦٢٥) مِنْ هـٰذه المذكرات ، وتحت رقم (٢٠١) من مسند عمر[2] / . ٦٩٠

❋ ❋ ❋

(١) « جامع الأصول » (٩/١٦٤ ـ ١٧٥ ، و ١٩٩ ـ ٢٠٤ ، و ٢٣٩ ـ ٢٤٥ ، و ٢٤٨ ـ ٢٥٢ ، و ٢٩٧ ـ ٢٩٩) . مؤلف .

(٢) (٢/١٤٨ ـ ١٥٣) .

حديث المسند (٢٢٠)

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَقَدْ بَلَغَ بِهِ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ وِرْدِهِ ـ أَوْ قَالَ : مِنْ جُزْئِهِ ـ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، وأصحاب السنن الأربعة [٢] .

والوِرْدُ هنا : مِنَ القرآن وما كان معتاداً مِنْ صلاة الليل ، والحديث : يدلُّ علىٰ مشروعية اتخاذ وِرْدٍ في الليل ، وعلىٰ مشروعية قضائه إذا فاته لنومٍ أو عذر مِنَ الأعذار ، وأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ ما بين صلاة الفجر إلىٰ صلاة الظهر . . كان كَمَنْ فَعَلَهُ في الليل .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب : إذا نام عن حزبه من الليل (٤١٢/١) ح (١٤٧٧) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (٤٢٦/١) (١٣٤٣) ، « سنن الترمذي » كتاب أبواب السفر ، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه . . . (٤٧٤/٣) ح (٥١٨) ، « سنن النسائي » كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : متىٰ يقضي من نام عن حزبه من الليل (٢٥٩/٣) ح (١٧٩٠) ، « سنن الدارمي » كتاب الصلاة ، باب : إذا نام عن حزبه من الليل (٤١٢/١) ح (١٤٧٧) .

وقد ثبت عنه صلوات الله وسلامه عليه : (أنَّه كان إذا منعه مِنْ قيام الليل نوم ، أو وَجَعٌ . . صَلَّىٰ مِنَ النَّهَار اثْنَتَيْ[1] عَشْرَةَ ركعةً) ، روته عائشة عند مسلم[2] ، والترمذي وصححه[3] ، والنسائي[4] .

وفيه : استحباب قضاء التهجّد إذا فاته من الليل[5] .

وعن أبي سعيد الخدري رفعه : « مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ . . فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ » . رواه أبو داود[6] ، والترمذي[7] ، وابن ماجه[8] ، والحاكم في « المستدرك »[9] ، وقال : (صحيح علىٰ شرط الشيخين) / .

٦٩١

وورد عن عبد الله بن عمر عند الدارقطني رفعه[10] : « مَنْ فَاتَهُ الْوِتْرُ مِنَ اللَّيْلِ . . فَلْيَقْضِهِ مِنَ الْغَدِ » ، وعنه عند البيهقي : (أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ فَأَوْتَرَ) .

---

(١) في الأصل : (ثنتي) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة . . . (١/٥٠٤) ح (٧٣٠) .
(٣) « سنن الترمذي » كتاب الوتر ، باب : في الدعاء بعد الوتر (١/٥٣٨) ح (١٤٣٣) .
(٤) « سنن النسائي » كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ثواب من صلىٰ في اليوم (٣/٢٦٠) ح (١٧٩٤) .
(٥) « نيل الأوطار » (٣/٥٩) .
(٦) « سنن أبي داود » كتاب الوتر ، باب : في الدعاء بعد الوتر (١/٥٣٨) ح (١٤٣٣) .
(٧) « سنن الترمذي » كتاب أبواب الوتر ، باب : لا رجل ينام عن الوتر أو ينساه (٢/٣٣٠) ح (٤٦٦) .
(٨) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب من نام عن الوتر (١/٣٧٥) ح (١١٨٨) .
(٩) « مستدرك الحاكم » (١/٤٤٤) ح (١١٢٧) .
(١٠) « سنن الدارقطني » كتاب الصلاة ، باب من قال يصليه متىٰ . . . (٢/٤٨٠) ح (٤٧١٣) .

وورد عن أبي هريرة عند الحاكم ، والبيهقي[1] .

وعن أبي الدرداء عند الحاكم ، والبيهقي[2] .

وعن الأغر المزني عند الطبراني في « الكبير »[3] .

وعن عائشة عند أحمد ، والطبراني في « الأوسط »[4] .

وقضاء فوائت الصلوات الرواتب والسنن قد ورد عن عمر ، وأبي سعيد ، وعائشة ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، والأغر ، عن سبعة من الصحابة .

وقد ذهب إلىٰ ذٰلك مِنَ الصحابة : علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعُبادة بن الصامت ، وعامر بن ربيعة ، وأبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وفضالة بن عبيد ، وعبد الله بن عبّاس .

وذهب إليه مِنَ التّابعين : عمرو بن شرحبيل ، وعبيدة السلماني ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن المنتشر ، وأبو العالية ، وحمّاد بن أبي سليمان / .

٦٩٢

ومن الأئمة : سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي ، وأبو خيثمة .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١٢٠/٢) (٢٨٤٩) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٤٧٨/٢) (٤٦٩٦) .

(٣) « المعجم الكبير » (٣٠٢/١) ح (٨٩١) .

(٤) « المعجم الأوسط » (١٣٧/٢) .

قال ابن حزم : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا . . فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » : هٰذا عموم يدخُل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب[1] ،[2] / . ٦٩٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « نيل الأوطار » (٢/٢٩٣ و ٢٩٤) . **مؤلف** .

(٢) يوم الأربعاء (٧ جمادى الثاني ١٣٩٧ هـ) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب في عتبات الروضة الشريفة ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٢٢١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، قَالَ : نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَنَيِّفٌ ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ ، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي ؟ اللَّهُمَّ ؛ أَنجِزْ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ ؛ إِنْ تُهْلِكْ هَـٰذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ . . فَلَا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ أَبَداً » .

قَالَ : فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ وَيَدْعُوهُ حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ؛ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[٢] .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُئِذٍ وَالْتَقَوْا ، فَهَزَمَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً ، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً ، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ ، وَعَلِيّاً ، وَعُمَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللهِ ؛ هَـٰؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةُ وَالإِخْوَانُ ، فَأَنَا أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ ، فَيَكُونُ مَا

---

(١) الدرس الثالث عشر بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) سورة الأنفال : (٩) .

أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللهُ عز وجل أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُونَ لَنَا عَضُداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَرَىٰ يَا بْنَ الْخَطَّابِ ؟ » فَقَالَ : قُلْتُ : وَاللهِ ؛ مَا أَرَىٰ مَا رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَـٰكِنِّي أَرَىٰ أَنْ / تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ قَرِيبٍ لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ اللهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، هَـٰؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ . ٦٩٤

فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ـ قَالَ عُمَرُ ـ : غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَإِذَا هُمَا يَبْكِيَانِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبَكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً . . بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً . . تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ ، وَلَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هَـٰذِهِ الشَّجَرَةِ » لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ ، / وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ . . . ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ ﴾ [1] مِنَ الْفِدَاءِ ، ثُمَّ أُحِلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ . ٦٩٥

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ . . عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ ، وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ

---

(١) سورة الأنفال : (٦٨ ـ ٦٩) .

قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا . . . ﴾ إِلَىٰ قَوۡلِهِ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[1] بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءَ .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[2] ، وأبو داود[3] ، والترمذي[4] ، وابن جرير[5] ، وابن مردويه ، **وصححه** : ابن المديني ، والترمذي[6] ، ورواه ابن أبي حاتم[7] .

وقد كرَّرَه أحمد بسنده ومتنه علىٰ خلاف عادته في تكرار السند فقط أو المتن فقط .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (٦٣٨ ـ ٦٤٥) ، وتحت رقم (٢٠٨) مِنْ مُسند عمر مِنْ هـٰذه المذكرات[8] ،[9] / . ٦٩٦

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة آل عمران : (١٦٥) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٣٨٣/٣) ح (١٧٦٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في فداء الأسير بالمال (١٣/٣) ح (٢٦٩٢) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة الأنفال (٢٦٨/٥) ح (٣٠٧٩) .

(٥) « تفسير الطبري » (٤٠٩/١٣) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة الأنفال (٢٦٨/٥) ح (٣٠٧٩) .

(٧) « تفسير ابن أبي حاتم » (١٦٦٢/٥) .

(٨) (١٦٨/٢ ـ ١٧٤) .

(٩) يوم الخميس (٨ جمادى الثاني ٩٧) في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٢٢)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَىٰ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾[2] ، حَتَّىٰ حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ . . عَدَلَ عُمَرُ ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي ، فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ؟

فَقَالَ عُمَرُ : وَاعَجَباً لَكَ يَا بْنَ عَبَّاسٍ ! ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَرِهَ ، وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكْتُمْهُ عَنْهُ ـ قَالَ : هُمَا حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ ، قَالَ : كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . . وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي ، قَالَ : فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللهِ ؛ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ .

---

(١) الدرس الرابع عشر بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) سورة التحريم : (٤) .

قَالَ : فَانْطَلَقْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟! / قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟! قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا ؛ لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟! لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ إِنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ مِنْكِ ؛ يُرِيدُ : عَائِشَةَ . ٦٩٧

قَالَ : وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَنْزِلُ يَوْماً ، وَأَنْزِلُ يَوْماً ، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ ، قَالَ : وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْماً ، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً ، فَضَرَبَ بَابِي ، ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ! قُلْتُ : وَمَاذَا ، أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَٰلِكَ وَأَطْوَلُ ؛ طَلَّقَ الرَّسُولُ نِسَاءَهُ ! فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَـٰذَا كَائِناً .

حَتَّىٰ إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ . . شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : لَا أَدْرِي ، هُوَ هَـٰذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَـٰذِهِ الْمَشْرُبَةِ / ، فَأَتَيْتُ غُلَاماً لَهُ أَسْوَدَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَصَمَتَ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ الْمِنْبَرَ ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَصَمَتَ ، فَخَرَجْتُ ، فَجَلَسْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي ٦٩٨

مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَصَمَتَ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً .

فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : ادْخُلْ ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ ، فَدَخَلْتُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ رَمْلِ حَصِيرٍ .

ح ، وحَدَّثَنَاه يَعْقُوبُ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ ، قَالَ : رُمَالِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ ، وَقَالَ : « لَا » ، فَقُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . . وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللهِ ؛ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ / إِلَى اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا ؛ لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٦٩٩

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : لَا يَغُرُّكِ إِنْ كَانَتْ جَارَتُكِ [١] هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكِ ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ ، فَقُلْتُ : أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَجَلَسْتُ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ ، فَوَاللهِ ؛ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهَبَةً ثَلَاثَةً ، فَقُلْتُ : ادْعُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ ، فَقَدْ وُسِّعَ

---

(١) جارتك : الجارة ها هنا : الضرة ، أراد بها عائشة رضي الله عنها . « جامع الأصول » (٤٠٠/٢) .

عَلَىٰ فَارِسَ ، وَالرُّومِ ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ ، فَاسْتَوَىٰ جَالِساً ، ثُمَّ قَالَ : « أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ ؟! أُولَـٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ، فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً ؛ مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ ، حَتَّىٰ عَاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

حديث صحيح / . ٧٠٠

ورواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] .

(رُمَال حصير) : وهو ما رُمِل ؛ أي : نُسِجَ ، يقال : رمل الحصير ، ونظيره : الركام والحطام لما ركم وحطم .

وقال بعضهم : الرمال جمع رمل بمعنىٰ مرمول .

١٤١) وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي المدني ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، لَمْ يَرْوِ عن غير ابن عباس ، وَلَمْ يَرْوِ عنه غَيْرُ الزُّهْرِيّ .

ورواية للبخاري[٥] : (مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ) .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المظالم ، باب الغرفة والعلية المشرفة (٢/٨٧١) ح (٢٣٣٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الطلاق ، باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٢/١١١١) ح (١٤٧٩) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة التحريم (٥/٤٢٠) ح (٣٣١٨) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » كتاب أبواب حقوق الزوج ، باب هجرة المرأة زوجها (٥/٣٦٦) ح (٩١١٢) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب تفسير القرآن ، سورة التحريم ، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ، ح (٤٩١٣) .

وفي رواية له[1] : (قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ . . فَاسْأَلْنِي ، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ . . خَبَّرْتُكَ بِهِ) .

وفي رواية له[2] : (وَاللهِ ؛ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ) .

وفي رواية له : (فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ لِقَرَابَتِي مِنْهَا ، فَكَلَّمْتُهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : عَجَباً لَكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ وَأَزْوَاجِهِ ! فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذاً كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا) / . ٧٠١

وفي رواية له[3] : (وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ ، حَشْوُهَا لِيفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً مَصْبُوراً ، وعِنْدَ رَأْسِه أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ ، فَبَكَيْتُ) .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب تفسير القرآن ، سورة التحريم ، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، ح (٤٩١٣) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب تفسير القرآن ، سورة التحريم ، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، ح (٤٩١٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب تفسير القرآن ، سورة التحريم ، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، ح (٤٩١٣) ، والمثبت في رواية البخاري لفظ : (قرظاً مصبوباً) ، وفي « صحيح مسلم » كتاب الطلاق ، باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ ﴾ ، ح (١٤٧٩) ، والمثبت عند مسلم لفظ (قرظاً مصبوراً) ، وفي رواية أخرىٰ له : (قرظاً مضبوراً) ، وقيل : **القَرَظُ** : شجر يدبغ به ، وقيل : هو ورق السَّلَم يُدْبَغُ به الأَدَمُ ، ومصبوراً ؛ أي : مجموعاً ، ويقال : قد جُعِلَ صُبْرَةً كصُبْرَةِ الطّعام ؛ وهي الكومة المجموعة من الطعام ، وقيل : إضبارة من صُحُفٍ أو سِهام ؛ أيْ : حُزْمة ، وضَبَّرْتُ الكتب وغيرها تضبيراً : جمعتها . انظر « لسان العرب » (٤/٤٨٠) و(٧/٤٥٤) ، و« النهاية في غريب الحديث والأثر » (ص ٥٠٠) .

وقد ذكر الحديث في أبواب النكاح ، والعلم ، والتفسير ، والصلاة ، والطلاق ، وغيرها [1] .

وفي قصة حديث عمر نزلت الآيات من سورة التحريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۞ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۞ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا ﴾ [2] / . ٧٠٢

والحديث له ارتباط بالإيمان ، وبالطلاق ، والنكاح ، والعشرة الزوجية وغيرها ؛ ومِنْ أَجْلِ ذٰلك عَدَّدَ البخاري في « صحيحه » مخارجه وأبوابه .

وينظر شرح حديث رقم (١٥٧) مِنْ مسند عمر ، وشرح حديث رقم (١٦٠) مِنْ مسند عمر ، وفي صفحات (٤٨٠ ، و ٤٨١) ، و(٤٩٠ ، و ٤٩١) من هٰذه المذكرات [3] ، [4] / . ٧٠٣

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح الباري » (٨/٦٥٦ ـ ٦٦٠) . **مؤلف** .

(٢) سورة التحريم : (١ ـ ٥) ، « تفسير ابن كثير » (٤/٣٨٥ ـ ٣٩٠) . **مؤلف** .

(٣) يوم الخميس (٢٩ جمادى الثاني ٩٧) في عتبات الروضة الشريفة من المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

(٤) (١/٤٩٤ ـ ٥٠٠) ، (١/٥١٠ ـ ٥١١) ، (١/٥٠١ ـ ٥٠٨) .

حديث المسند (٢٢٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سُلَيْمٍ ، قَالَ : أَمْلَىٰ عَلَيَّ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :

كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَىٰ رسول الله الوحيُ . . يُسْمَعُ عند وَجْهِهِ دويٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، فَمَكَثْنَا سَاعَةً ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فقال : « اللَّهُمَّ ؛ زِدْنَا ولا تَنْقُصْنَا ، وأَكْرِمْنَا ولا تُهِنَّا ، وأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا ، وآثِرْنَا ولا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا ، وارْضَ عَنَّا وَأَرْضِنَا » .

ثُمَّ قال : « لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ ، مَنْ أقامَهُنَّ . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ . . . ﴾[٢] حتىٰ خَتَمَ الْعَشْرَ .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، والحاكم[٥] ، وصححه ، وأقرَّه الذهبي .

---

(١) الدرس الخامس عشر بعد المائة . مؤلف .

(٢) سورة المؤمنون : (١) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب : كيف ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم (٥٩٧/٥) ح (٣٦٣٤) .

(٤) « سنن النسائي » صفة الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن (١٤٧/٢) ح (٩٣٤) .

(٥) « المستدرك على الصحيحين » للحاكم (٣١٤/٣) ح رقم (٥٢١٣) .

ورواه عبد الرزاق[١] ، وعبدُ بن حميد[٢] ، وابن المنذر[٣] ، والعقيلي[٤] ، والبيهقي في « الدلائل »[٥] ، والضياء في « المختارة »[٦] .

وفي صفة الوحي وشِدّته وأحواله : أخرج البخاري[٧] ، ومسلم[٨] : عن عائشة : أَنَّ الحارثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ الله ، فقال : يا رسول الله ؛ كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله : « أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي ، فَأَعِي مَا يَقُولُ » / . ٧٠٤

قالت عائشة : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه ، وإِنَّ جَبينه لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً .

قَدْ تَمَثَّلَ المَلَكُ رَجُلاً في صور كثيرة ، وفي صورة دحية[٩] ، وفي صورة أعرابي[١٠] ، وغير ذٰلك ، وكُلُّهَا في « الصحيح » .

---

(١) « تفسير القرآن » لعبد الرزاق الصنعاني (٣٥٦/٧) ح رقم (٣٢٧٨) .
(٢) « مسند عبد بن حميد » (٤٣٣/١) ح رقم (١٤٩٠) .
(٣) « تفسير ابن المنذر » (٦٠٢/٢) .
(٤) « الضعفاء » للعقيلي (٤٦٠/٤) .
(٥) « دلائل النبوة » للبيهقي (٩٨/٨) ح رقم (٢٩٧٩) ، وفي « السنن الكبرىٰ » (٥٣/٧) ح رقم (١٣١٢٠) .
(٦) « الأحاديث المختارة » للضياء المقدسي (١٣٨/١) ح رقم (٢٣٤) .
(٧) « صحيح البخاري » بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي (٦/١) ح رقم (٢) .
(٨) « صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي (١٨١٦/٤) ح رقم (٢٣٣٢) .
(٩) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب علامات النبوة (٢٠٦/٤) ح رقم (٣٦٣٣) .
(١٠) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٣٧/١) ح رقم (٨) .

وقد وَرَدَ في صفة الوحي : أنه يأتِي كَدَوِيِّ النَّحل [١] ، والنَّفْثِ في الروع ، والإلهام [٢] ، والرُّؤْيَا الصَّادِقة [٣] ، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة [٤] .

وَوَرَدَ في صِفَةِ حَامِلِ الوحي : أنه يأتي المَلَك في صورته التي خُلِقَ عليها ، له ستُّمائة جَنَاح ، ورؤيته علىٰ كرسي بين السماء والأرض وقد سَدَّ الأُفُقَ .

وقد ثبت عن عائشة [٥] : أنه لَمْ يَرَهُ كذٰلك إلا مرَّتين .

وأمّا فنون الوحي . . فقد قال الحافظ : (فَدَوِيُّ النَّحل لا يعارض صلصلة الجرس ؛ لأنَّ سماع الدَّوي بالنسبة إلى الحاضرين ـ كما في حديث عمر : يسمع عنده كدويِّ النحل ـ والصَّلْصَلَةِ بالنسبة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فشبَّهه عمر بدويِّ النَّحلِ بالنسبة إلى السَّامعين ، وشَبَّهَهُ النبي صلى الله عليه وسلم بِصَلْصَلَةِ الجرسِ بالنسبة إلىٰ مقامه) / . ٧٠٥

وأمّا النَّفْثُ في الرُّوعِ فيحتمل أَنْ يَرْجِعَ إلىٰ إحدى الحالتين ، فإذا أتاه الْمَلَكُ في مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ . . نَفَثَ حينئذٍ في رُوعِهِ .

---

(١) « صحيح البخاري » بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي (١/٧) ح رقم (٣) .

(٢) « صحيح البخاري » بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي (١/٦) ح رقم (١) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب التعبير ، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله وعليه وسلم (٩/٢٩) ح رقم (٦٩٨٢) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (١/٧٨) ح رقم (٣٤٩) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله وعليه وسلم (١/١٥٨) ح رقم (١٦٣) .

وأمّا الرؤيا الصالحة . . فقد قال ابن بطال[1] : (لا ترد ؛ لأن السؤال وقع عمَّا ينفرد به عن النّاس ؛ لأنَّ الرؤيا قد يشركه فيها غيره)[2] .

قال الحافظ : (والرؤيا الصادقة وإنْ كانت جزءاً مِنَ النُّبوة . . فهي باعتبار صدقها لا غير) .

وحديث : « إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي » . أخرجه ابن أبي الدنيا في « القناعة »[3] ، وصحَّحه الحاكم من طريق ابن مسعود[4] .

الصَّلْصَلَةُ : صَوْتُ وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثُمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ صَوْتٍ لَهُ طَنِينٌ .

والصَّلْصَلَةُ المذكورة : صَوْتُ الْمَلَكِ بالوحي ، وقيل : هو صوت حفيف أجنحة الملك .

وفي حديث ابن عباس عند البخاري[5] : « إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ . . ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا » / .

« فَأَعِي مَا يَقُولُ » : زاد أبو عوانة في « صحيحه » : « وَهُوَ أَهْوَنُهُ عَلَيَّ »[6] .

---

(١) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (١/١٣) .

(٢) « فتح الباري » (١/٢٠) .

(٣) « القناعة والعفاف » (١/٣٨) ح رقم (٥٧) .

(٤) « المستدرك على الصحيحين » ح رقم (٨٥١٩) (٤٥٤١) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا ﴾ (٦/٨٠) ح رقم (٤٧٠٠) .

(٦) « فتح الباري » (ج ١ ص ١٨ ـ ٢٢) . مؤلف .

والعشر آيات من سورة (المؤمنون) هي : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَاعِلُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَارِثُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [١] .

عن عائشة ـ عند النسائي في تفسيره [٢] ـ وقد سُئِلَتْ كيف كان خُلُق رسول الله ؟ قالت : كان خُلُقُ رسول الله القرآن ، فقرأت : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ . . . ﴾ ﴿ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ ، قالت : هكذا كان خلق رسول الله [٣] ، [٤] / . ٧٠٧

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة المؤمنون : (١ ـ ١١) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الصلاة بمنىً (٤١٢/٦) ح رقم (١١٢٦٦) .

(٣) « تفسير ابن كثير » (٢٣٧/٣ ـ ٢٤٠) . مؤلف .

(٤) يوم الجمعة (فاتح رجب ٩٧) بعد المغرب في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٢٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ :

(أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ هَـٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ :

أَمَّا أَحَدُهُمَا . . فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَعِيدُكُمْ .

وَأَمَّا الْآخَرُ . . فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ) .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] .

وورد الحديث عن ابن عمر في « الصحيحين »[٣] .

---

(١) الدرس السادس عشر بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (١٠٣/٧) ح رقم (٥٥٧١) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر (٤٢/٣) ح رقم (١٩٩٠) ، « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ (٧٩٩/٢) .

وَوَرَدَ تَحْرِيمُ صَوْمِ العِيدَيْنِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، وعثمان ، وعلي ، مرفوعاً عند البخاري [١] ، وأحمد [٢] .

وقد مضى الحديث في مسند عُمَرَ مخرجاً مشروحاً بفقهه ومعناه في صفحة (٥٠٠ ، و ٥٠١) من هٰذه المذكرات [٣] / . ٨٠٨

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (١٠٣/٧) ح رقم (٥٥٧١) .

(٢) « مسند أحمد » (٣٧١/١٦) ح رقم (١٠٦٣٤) .

(٣) (١٤/٢ ـ ١٥) .

حديث المسند (٢٢٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : (شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . . .) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

هو الحديث السابق ؛ إِلَّا أَنَّ ذاك عَنْ شيخ أحمد : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

وَذَا عَنْ شيخٍ آخَرَ لَهُ : يعقوب ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري .

وهو حديث صحيح ؛ كالأول سنداً ومتناً .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٢٢٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ ، ثُمّ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ . . مَا قَبَّلْتُكَ) .

حديث صحيح .

رواه الجماعة : أحمد ، والأئمة السِّتَّةُ في « صحاحهم » .

والحديث قد مضىٰ مُخرَّجاً مشروحاً بما فيه مِنْ مذاهب الفقهاء تقبيلاً ولمساً في الزحام وفي غيره ، وإشارةً باليد أو العصا في مسند عمر ، في صفحات (٣٠١ ـ ٣٠٤) ، و(٥٣٠) ، و(٦٠٣) من هٰذه المذكرات[١] / . ٧٠٩

❋ ❋ ❋

(١) (٣٥٣/١ ـ ٣٥٦) ، (٤٦/٢) ، (١٢١/٢ ـ ١٢٢) .

حديث المسند (٢٢٧)

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنِي سَيَّارٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ : (أَنَّ رَجُلاً كَانَ نَصْرَانِيّاً يُقَالُ لَهُ : الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، أَسْلَمَ ، فَأَرَادَ الْجِهَادَ ، فَقِيلَ لَهُ : ابْدَأْ بِالْحَجِّ ، فَأَتَى الْأَشْعَرِيَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً ، فَفَعَلَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُلَبِّي ؛ إِذْ مَرَّ يَزِيدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : لَهَٰذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ . فَسَمِعَهَا الصُّبَيُّ ، فَكَبُرَ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ . . أَتَىٰ عُمَرَ ، فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ يَقُولُ : وُفِّقْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ) .

حديث صحيح .

ورواه بمعناه : أبو داود (١) ، والنسائي (٢) ، وابن ماجه (٣) .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً بما في فقهه من مذاهب وآراء في مسند عمر ، في صفحات (٢٢٥ ـ ٢٢٨) من هـٰذه المذكرات (٤) / . ٧١٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب : في الإقران (٩٢/٢) ح رقم (١٨٠١) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب القران (١٤٦/٥) ح رقم (٢٧١٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة (٨٨٩/٢) ح رقم (٢٩٧٠) .

(٤) (٢٧٨/١ ـ ٢٨١) .

حديث المسند (٢٢٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَاكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَا مَعَهُ) .

حديث صحيح [١] .

وقد مضىٰ مشروحاً وبما فيه من قصة وسبب في مسند عمر ، في صفحة (٥٢٧ ـ ٥٢٩) من هـٰذه المذكرات [٢] ، [٣] / . ٧١١

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » (٣٠٩/١) ح رقم (١٧٥) ، « سنن الترمذي » كتاب أبواب الصلاة ، باب من الرخصة في السمر بعد العشاء (٣١٥/١) ، « صحيح ابن حبان » (٣٧٩/٥) ح رقم (٢٠٣٤) ، « صحيح ابن خزيمة » (١٨٦/٢) ح رقم (١١٥٦) .

(٢) (٤٣/٢ ـ ٤٥) .

(٣) يوم الاثنين (٢٢ رمضان المبارك عام ١٣٩٧ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٢٢٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : (رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ ـ يَعْنِي : عُمَرَ ـ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ ، وَيَقُولُ : إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ . . لَمْ أُقَبِّلْكَ) .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة .

وقد مضىٰ قريباً قبل حديثين مشروحاً وبما فيه من أنواع التقبيل والاستلام والإشارة ، في صفحات (٣٠١ ـ ٣٠٤) ، و(٦٠٣) من هٰذه المذكرات[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس السابع عشر بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) (١/٣٥٣ ـ ٣٥٦) ، (٢/١٢١ ـ ١٢٢) .

حديث المسند (٢٣٠)

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ » .

٧١٢ **حديث صحيح**[١] / .

رواه الجماعة[٢] ، وورد عن عائشة عندهم ، وعن عمّار بن ياسر عند الترمذي[٣] ، وأحمد[٤] .

وقد مضى الحديث مخرجاً وبما في فقهه من مذاهب في صفحة (٥٠٤ ، و ٥٠٥) من هـٰذه المذكرات في مسند عمر[٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الغسل ، باب نوم الجنب (٦٥/١) ح رقم (٢٨٧) ، « صحيح مسلم » كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٤٨/١) ح رقم (٣٠٦) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة ، باب : في الجنب إذا أراد العود . . توضأ (١٩٣/١) ح رقم (٥٨٧) ، والطحاوي (١٢١/١) ، « صحيح ابن حبان » (١٢/٤) ح رقم (١٢١١) .

(٣) « سنن الترمذي » أبواب الطهارة ، باب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (٢٠٦/١) ح رقم (١٢٠) .

(٤) « مسند أحمد » (١٦١/٣ ، ١٨٥ ، ٢٢٥) .

(٥) (١٨/٢ ـ ١٩) .

حديث المسند (٢٣١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَفْطَرْتَ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم في « الصحيح »[١] ، وعبد الله بن أبي أوفىٰ ورد عنه في « الصحيحين »[٢] ، ورواه ابن خزيمة[٣] ، وأبو عوانة[٤] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبمختلف معانيه في مسند عمر في صفحة (٦٠٥ ـ ٦٠٧) من هـٰذه المذكرات[٥] / . ٧١٣

* * *

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، ح رقم (١١٠٠) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار (٢١١/٤) ح رقم (١٩٤١) ، « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٧٧٢/٢ ـ ٧٧٣) ح رقم (٥٢ ـ ٥٣) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٢٧٣/٣ ـ ٢٧٤) ح رقم (٢٠٥٨) .

(٤) « مسند أبي عوانة » (١٨٦/٢) ح رقم (٢٧٨٤) ، « مستخرج أبي عوانة » (٣٤/٤) ح رقم (٢٢٣٥) .

(٥) (١٢٥/٢ ـ ١٢٩) .

حديث المسند (٢٣٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ .

ح ، وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخبرنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ الْمَعْنَىٰ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ مَكَّةَ .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي ؟ قَالَ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَىٰ .

فَقَالَ : وَمَا ابْنُ أَبْزَىٰ ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا .

فَقَالَ عُمَرُ : اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلىً ؟! فَقَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ ، قَاضٍ .

فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ : « إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَـٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً ، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم في « صحيحه »(١) ، في كتاب الصلاة ، في باب فضل مَنْ يَقُومُ بالقرآن ويُعَلِّمُهُ(٢) .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٥٥٩/١) ح رقم (٨١٧) .

(٢) « صحيح مسلم بشرح النووي » (٩٨/٦) . مؤلف .

وأخرج الحديث أبو يعلىٰ مِنْ وَجْهٍ آخر[1] ، وفيه : (إِنِّي وَجَدْتُهُ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللهِ) ، وفيه : (وأَفْقَهَهُمْ فِي دِينِ اللهِ) / . ٧١٤

١٤٢) واسمه : عبد الرحمـٰن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي[2] ، قال الجمهور بصحبته ، وصلَّىٰ خَلْفَ رسول الله وروىٰ عنه ، وعن أبيه ، وله صحبة ، **وعن** : أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وأُبي بن كعب ، وغيرهم ، **وروىٰ عنه** : ولداه عبد الله وسعيد ، وعبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ ، والشعبي ، وغيرهم .

وشَذَّ ابن حبان ، وابن أبي داود ، فقالا : (هو تابعي) .

وقال الحافظ : (ولـٰكن العمدة علىٰ قول الجمهور)[3] .

١٤٣) ونافع بن عبد الحارث الخزاعي ، ذكره ابن سعد[4] في

---

(١) « مسند أبي يعلىٰ » (١٨٦/١) ح رقم (٢١٠) .

(٢) **هو عبد الرحمـٰن بن أبزى الخزاعي** ، مولىٰ نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، سكن الكوفة واستعمله علي بن أبي طالب علىٰ خراسان ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلىٰ خلفه ، وأكثر رواياته عن عمر بن الخطاب ، وأُبي بن كعب ، **روىٰ عنه** : ابناه سعيد وعبد الله ، ومحمد بن أبي المجالد ، ومات بالكوفة ، قال الذهبي : (عاش إلىٰ سنة نيِّفٍ وسبعين ـ فيما يظهر لي ـ) ، **أبْزَى** : بفتح الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ، وفتح الزاي . « تهذيب الكمال » (٧٧٢/٢) ، « تهذيب التهذيب » (١٣٢/٦) ح رقم (٢٧٥) ، « تقريب التهذيب » (٤٧٢/١) ، « تاريخ البخاري الصغير » (٦٤/١) ، « الجرح والتعديل » (٢٠٩/٥) ، « أسد الغابة » (٤٢٢/٣) ، « الإصابة » (٢٨٢/٤) ، « سير أعلام النبلاء » (٢٠٢/٣) .

(٣) « الإصابة » (٣٨٨/٢) . **مؤلف** .

(٤) يوم الجمعة (٢٦ رمضان ٩٧) بعد صلاة العصر عند عتبات الروضة الشريفة في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

الصحابة في طبقة مَنْ أَسْلَمَ في الفتح ، وقال ابن عبد البر : (كان مِنْ فضلاء الصحابة وكبارهم) .

وحديثه في « السنن »[1] ؛ كما في « مسند أحمد »[2] ، وَأَمَّرَهُ عُمَرُ على مكة[3] / . ٧١٥

❋ ❋ ❋

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الإيمان ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢٥٣/١) ح رقم (٢١٤) ، « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٨٩/٣) ، « سنن الدرامي » كتاب فضائل القرآن ، باب إن الله يرفع بهـٰذا القرآن (٥٣٦/٢) ح رقم (٣٣٦٥) .

(٢) « مسند أحمد » (٣٥٥/١) ح رقم (٢٣٢) .

(٣) « مسند أحمد » (٣٥٥/١) ح رقم (٢٣٢) .

حديث المسند (٢٣٣) [(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّىٰ أُبَايِعَكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَنْتَ أَمِينُ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ » ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَا كُنْتُ لِأَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَؤُمَّنَا ، فَأَمَّنَا حَتَّىٰ مَاتَ .

حديث سنده منقطع ؛ فأبو البَخْتَرِيّ لَمْ يُدْرِك عمر .

١٤٤) محمد بن فُضَيْل بن غزوان الضبي [(٢)] ، أبو عبد الرحمـٰن الكوفي ، شيعي لا يَسُبُّ ، حافظ ثقة صدوق ليس به بأس .

روىٰ عن : مغيرة ، وإسماعيل بن سُمَيع ، وعنه : الثوري وهو أكبر منه ، وأحمد ، وإسحاق ، مات سنة (١٩٥ هـ) ، وأخرج له الجماعة .

١٤٥) إسماعيل بن سُمَيع الحنفي [(٣)] ، أبو محمد ، روىٰ له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

---

(١) الدرس الثامن عشر بعد المائة . مؤلف .

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمـٰن الكوفي ، روىٰ عن : أبيه ، والأعمش ، وعطاء ، وخلق ، وعنه : أحمد ، وابن راهويه ، وابنا أبي شيبة ، وخلق ، قال أحمد : (كان يتشيع ، كان حسن الحديث) ، مات سنة (١٩٥ هـ) ، وقيل : (١٩٤ هـ) . « طبقات الحفاظ » (٢٤/١) ، « طبقات الحنفية » (١١١/٢) .

(٣) « الإصابة » (٧٣٩/٥) ، « الثقات » لابن حبان (١٦٥/٥) ، « الجرح والتعديل » (١٧١/٢) ، « الطبقات الكبرىٰ » (٨٦/٤) ، « تقريب التهذيب » (١٠٨/١) ، « تهذيب التهذيب » (٣٦٦/١) .

روىٰ عن : أَنَسٍ ، ومُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، **وعنه** : الثوري ، وأحمد ، وابن معين .

ثقة صدوق صالح ليس به بأس حَسَنُ الحديث عزيزه ، وكان خارجياً / . ٧١٦

١٤٦) مُسْلِم بن عمران البَطين ، أبو عبد الله الكوفي [١] ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : سعيد بن جبير ، وعلي زين العابدين ، **وعنه** : الأعمش ، وإسماعيل بن سُميع ، ثقة .

١٤٧) سعيد بن فيروز [٢] ، أبو البَخْتَري بن أبي عمران ، الكوفي الطائي مولاهم ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : ابن عباس ، وابن عمر ، **وعنه** : عمرو بن مرة ، ومسلم البطين ، ثقة ، مات سنة (٨٣ هـ) .

وفقرة حديث : « أَنْتَ أَمِينُ هَـٰذِهِ الْأُمَّـةِ » قد أخرجه البخاري [٣] ، ومسلم [٤] عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله قال : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً ، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

---

(١) مسلم بن عمران البطين ـ بفتح الباء ـ ويقال : ابن أبي عمران ، أو ابن أبي عبد الله الكوفي ، ثقة ، من السادسة . « التقريب » (٢٤٦/١) ، « الكاشف » (١٤١/٣) ، « الجرح والتعديل » (٨٤٠/٨) .

(٢) انظر « التقييد والإيضاح » (٤٦٨/١) ، « مقدمة ابن الصلاح » (٢٤١/١) ، « تدريب الراوي » (٣٢٨/١) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح (٢٥/٥) ح رقم (٣٧٤٤) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح (١٨٨١/٤) ح رقم (٢٤١٩) .

وأخرج الشيخان[1] ، والترمذي[2] : عن حذيفة بن اليمان قال : جاء أَهْلُ نَجْرَان إلىٰ رسول الله فقالوا : ابْعَثْ إلينا رَجُلاً أميناً ، فقال : « لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ » ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ قَالَ : فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ .

وأخرجه أحمد عن أنس رفعه[3] / . ٧١٧

وإِمَامَةُ أبي بكر للناس بأمر رسول الله . . وردت عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن زمعة ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب .

رواها عنهم الشيخان[4] ، ومالك ، وأبو داود[5] ، والترمذي[6] ، والنسائي[7] .

فحديث الباب : ضعيف السند ؛ لانقطاعه ، وضعيف المتن ؛ لذلك في فقرة : (ابسط يديك لأبايعك) يبايع أبا عبيدة .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب قصة أهل نجران (١٧٣/٥) ح رقم (٤٣٨١) ، « صحيح مسلم » كتاب فضائل أبي عبيدة بن الجراح (١٨٨٢/٤) ح رقم (٣٧٩٦) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب المناقب معاذ بن جبل (٦٦٧/٥) ح رقم (٣٧٩٦) .

(٣) « مسند أحمد » (١٢٥/٣) ح رقم (١٢٢٨٣) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الجماعة والإمامة ، باب من قام إلىٰ جنب الإمام (١٣٧/١) ح رقم (٦٨٣) ، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٣١٤/١) ح رقم (٤١٨) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة (٣٥٥/١) ح رقم (٩٤٢) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب : في مناقب أبي بكر (٦١٥/٥) ح رقم (٣٦٧٢) .

(٧) « سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام (٨٣/٢) ح رقم (٧٩٧) .

فالمعروف في السير والأحاديث أنَّ عمر بايع أبا بكر مِنْ أوَّل مرة ، ولَمْ يقل لأبي عبيدة : ابسط يديك لأبايعك .

وَمِنْ ذٰلك ما في « سنن النسائي »(١) : عن عبد الله بن مسعود قال : لَمَّا قُبِضَ رسول الله . . قالت الأنصار : مِنَّا أمير ، ومنكم ـ قريش ـ أمير ، فأتاهم عمر ، فقال : أنسيتم أنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ؟! فقالوا : نَعُوذُ بالله أَنْ نَتَقَدَّمَ أبا بكر(٢) ،(٣) / . ٧١٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب ذكر الإمامة والجماعة (٢/٧٤) ح رقم (٧٧٧) .

(٢) « الإصابة » للحافظ ، و« الجامع » لابن الأثير . مؤلف .

(٣) يوم الثلاثاء (١٥ صفر الخير عام ١٣٩٨ هـ) في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٣٤)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ لَغَيْرُ هَٰؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ ، أَوْ يُبَخِّلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ » .

حديث صحيح[2] .

وأخرجه مسلم في « الصحيح »[3] .

وقد مضىٰ مشروحاً من « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » تحت رقم (١٢٧) من مسند عمر ، وصفحة (٣٩٤) من هٰذه المذكرات[4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس التاسع عشر بعد المائة . مؤلف .

(٢) « مسند أحمد » ح رقم (٢٣٤) (١/٣٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، ح رقم (١٠٥٦) (٢/٣٧٠) .

(٤) (١/٤١٠) .

حديث المسند (٢٣٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

حديث صحيح .

٧١٩ وَوَرَدَ عن عائشة ، وعمار بن ياسر ، وابن عمر / .

رواه عنهم البخاري ، ومسلم [١] ، وابن خزيمة [٢] ، وابن حبان في « صحاحهم » [٣] ، وأصحاب السنن [٤] ، وأحمد .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في مسند عمر تحت رقم (١٦٥) ، وفي صفحتي (٥٠٤ ، و ٥٠٥) من هٰذه المذكرات [٥] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٢٤٨/١) ح رقم (٣٠٥) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الوضوء ، باب استحباب وضوء الجنب (١٠٦/١) ح رقم (٢١١) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب أحكام الجنب (١٦/٤) ح رقم (١٢١٥) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب الجنب (٨٧٨/١) ح رقم (٢٢٢) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننه ، باب من قال : لا ينام . . . (١٩٣/١) ح رقم (٥٨٤) ، « سنن الترمذي » أبواب الطهارة ، باب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (٢٠٦/١) ح رقم (١٢٠) ، « سنن الدارقطني » كتاب الطهارة ، باب الجنب إذا أراد أن ينام (١٢٦/١) ح رقم (٢) ، « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (١٣٨/١) ح رقم (١٥٥) .

(٥) (١٨/٢ ـ ١٩) .

حديث المسند (٢٣٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مِثْلَهُ .

هو الحديث قبله بلفظه ومعناه ؛ إلا أنَّ السَّابِقَ : رواه أحمد ، عن شيخه عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع .

واللاحق : رواه أحمد[١] ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع .

وكلا الحديثين عن عبد الرزاق ؛ إلَّا أنَّ السَّابق رواه بسند عال عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع .

واللاحق : رواه بسند نازل عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع .

وكلا السندين صحيحان / . ٧٢٠

❋ ❋ ❋

(١) « مسند أحمد » (٢٠١/٤٢) ح رقم (٢٥٣٣١) .

حديث المسند (٢٣٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَـٰذَا ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : نَعَمْ ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمْسَحُ عَلَىٰ خِفَافِنَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : (نَعَمْ ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ) .

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا ، وَمَا يُوَقِّتُ لِذَٰلِكَ وَقْتاً .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١] : فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَراً ، فَقَالَ : حَدَّثَنِيهِ أَيوبُ ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ .

كلا السندين صحيح ، والحديث متواتر ، عن أكثر من ثمانين صحابياً [٢] .

---

(١) « مصنف عبد الرزاق » (١/١٩٦) ، ح رقم (٧٦٣) .

(٢) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : (ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ؛ لأن كل من رُوي عنه منهم إنكاره . . فقد رُوي عنه إثباته) ، وقال ابن عبد البر : (لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته) ، وقد أشار الشافعي في « الأم » : إلىٰ إنكار ذلك على المالكية . « فتح الباري » (١/٣٠٦) .

وقد تقدم في هٰذه المذكرات مخرجاً مشروحاً في صفحات (٢٤٢ ـ ٢٤٦) تحت رقم (٨٧) ، و(٨٨) ، وصفحة (٣٩٥)[١] ،[٢] / .	٧٢١

وسؤال ابن عمر لأبيه عمر في المسح على الخفين : وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ؟ فَأَجَابَهُ : (نَعَمْ ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ)[٣] .

وقول نافع : فَكَان ابن عمر يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ، وَمَا يُوَقِّتُ لِذَٰلِكَ وَقْتاً .

وجوابُ عُمَرَ لابْنِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ مُسْتَغْرِباً : وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ؟ قال : نَعَمْ ، وإِنْ جاء من الغائط والبول ، وَكَوْنُ ابن عمر بَعْدَ أَنْ بَلَّغَهُ سَعْدٌ وأَبُوهُ عُمَر مَشْرُوعِيَّةَ الْمَسْحِ وَأَنَّهُ السُّنَّةُ النبوية ، فَأَخَذَ يَمْسَحُ عليهما ولا يُوَقِّتُ لِلُبْسِهِمَا ولا لِلْمَسْحِ عَلَيْهِمَا وقتاً ، وهو رأيٌ وعَمَلٌ لِصَحَابَةٍ وتَابِعِينَ وفُقَهَاءَ ، وأكثرهم على التوقيت ، وحُجَّتهم أقوىٰ وأصحّ .

فقد جَمَعَ حديث صَفْوَانَ بْن عَسَّالٍ عن رسول الله الجواب بين من أدخلها علىٰ طهر وهو علىٰ سفر وإِنْ جاء مِنَ الغائط والبول وبين التوقيت ، / قال صفوان : (أَمَرَنَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلَّم أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إذا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَىٰ طُهْرٍ ثَلَاثاً إِذَا سَافَرْنَا ، وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا ، وَلَا نَخْلَعَهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ ،	٧٢٢

---

(١) (١/٢٩٧ ـ ٣٠٢) ، (١/٤١١ ـ ٤١٢) .

(٢) يوم الأربعاء (١٦ صفر الخير ٩٨) في الحرم المدني ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٣) في أول الفقرة كتب المؤلف رحمه الله : الدرس العشرون بعد المائة ، بقية حديث « المسند » (٢٣٧) . مؤلف .

وَلَا نَخْلَعَهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) . رواه أحمد [١] ، وابن خزيمة [٢] .

وورد التوقيت بذٰلك عن رسول الله برواية أبي بكرة عنه عند الأثرم في « سننه » ، وابن خزيمة [٣] ، والدارقطني [٤] .

وعن علي بن أبي طالب عند أحمد [٥] ، ومسلم ، والنسائي [٦] ، وابن ماجه [٧] .

وعن خزيمة بن ثابت عند أحمد [٨] ، وأبي داود [٩] ، والترمذي [١٠] .

والتوقيت بهٰذا هو مذهب عمر [١١] ، وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة ، والمغيرة ، وأبي زيد الأنصاري من الصحابة .

---

(١) « مسند أحمد » (١٩/٣٠) ح رقم (١٨٠٩٥) .
(٢) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الوضوء ، باب : الدليل علىٰ لبس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين (٩٧/١) ح رقم (١٩٣) .
(٣) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الوضوء ، باب : في الرخصة في المسح (٩٦/١) ح رقم (١٩٢) .
(٤) « سنن الدارقطني » كتاب الطهارة ، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت (٢٠٣/١) ح رقم (٣) .
(٥) « مسند أحمد » (٢٣٨/٢) ح رقم (٩٠٦) .
(٦) « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب : في المسح على الخفين للمقيم (٨٤/١) ح رقم (١٢٨) .
(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١٨٣/١) ح رقم (٥٥٢) .
(٨) « مسند أحمد » (١٧٤/٣٦) ح رقم (٢١٨٥٢) .
(٩) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح (٦٠/١) ح رقم (١٥٧) .
(١٠) « سنن الترمذي » باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٨/١) ح رقم (٩٥) .
(١١) « سنن الدارقطني » كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين ونافيه واختلاف الروايات (١٩٦/١) ح رقم (١٢) .

وهو مذهب جماعة من التابعين ؛ منهم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز .

وهو مذهب الأئمة : أبي حنيفة[1] ، والشافعي[2] ، وأحمد[3] ، والأوزاعي ، وداود ، وابن جرير ، وغيرهم .

ومذهب مالك[4] ، والليث : أنه لا وَقْتَ للمسح على الخُفَّين ، فَمَنْ لَبِسَ خُفَّهُ وهو طاهرٌ . . مَسَحَ مَا بَدَا له ، المُقيم / والمُسافر في ذلك سواء . ٧٢٣

وَرُوِيَ مِثْل مذهب مالك ، والليث : عن صحابةٍ وتابعينَ .

وحُجَّةُ هؤلاء حديث أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ عِنْدَ أبي داود ، وقد سأل رسول الله : أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قال : يَوْماً ؟ قال : « ويومين ؟ » قال : وثلاثة أيام ؟ قال : « نعم ، وَمَا شِئْتَ » ، وفي رِواية : حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ ، وَمَا بَدَا لَكَ » .

وقد قال أبو داود بعد تخريجه في « سننه » : (وقد اخْتُلِفَ في إسناده ، وليس بالقوي)[5] .

---

(١) « الدر المختار » (١/٢٦١) ، « الفتاوى الهندية » (١/٣٣) ، « المبسوط » للسرخسي (١/١٧٧) .

(٢) « الأم » (١/٧٣) ، « الحاوي في فقه الشافعي » (١/٣٥٤) ، « المجموع شرح المهذب » (١/٤٨٤) .

(٣) « العدة شرح العمدة » (١/٣٣) ، « الشرح الكبير » لابن قدامة (١/١٥٦) ، « كشف القناع عن متن الإقناع » (١/١١٤) .

(٤) « التلقين » (١/٣٠) ، « الثمر الداني » (١/٨٢) ، « الذخيرة » (١/٣٢٥) ، « المدونة » (١/١٤٢) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح (١/٦٠) ح رقم (١٥٨) .

وجرح سنده وضعَّفه أئمة في الفقه والحديث : البخاري ، وأحمد ، والدارقطني ، وابن حبان ، وابن عبد البر ، وذكره الجوزجاني في الموضوعات .

وقال ابن عبد البر بالتوقيت ، وهو من أئمة المالكية ، وزاد : (وأكثر التابعين والفقهاء علىٰ ذٰلك ، وهو الأحوط عندي)[١] / . ٧٢٤

* * *

(١) « نيل الأوطار » (١/١٧٧ ـ ١٧٩) . [١/٢٢٨] . مؤلف .

حديث المسند (٢٣٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : صَرَفْتُ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَرِقاً بِذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَنْظِرْنِي حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ ، قَالَ : فَسَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : لَا وَاللهِ ، لَا تُفَارِقْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ مِنْهُ صَرْفَهُ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

وروىٰ حديث عمر الشيخان كذٰلك[١] .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومفسراً وبما فيه من مذاهب في صفحات (٤٩٨ ، و ٤٩٩) ، (٨٠٦ ـ ٨٠٩) من هٰذه المذكرات ، و(١٤٣٤ ـ ١٤٣٦)[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب الشعير (٧٦١/٢) ح رقم (٢٠٦٥) .

(٢) (١٢/٢ ـ ١٣) ، (٤٢٨/٥ ـ ٤٣١) ، (٣٣٧/٧ ـ ٣٣٩) .

حديث المسند (٢٣٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ :

لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ . . قَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : / « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ . . فَقَد عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » ؟! ٧٢٥

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ ؛ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ ؛ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً [١] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا .

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ ؛ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

السَّند منقطع ؛ لأنَّ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر .

ولـٰكن متن الحديث صحيح ومتواتر .

---

(١) **عناقاً** : هي الأنثىٰ مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ مَا لَمْ يُتِمَّ سَنَةً .

فقد رواه الجماعة في « الصحاح »[1] ، و« السنن »[2] ، و« المسانيد »[3] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً في صفحات (١٨٢ ـ ١٨٩) ، وتحت رقم (٦٧) من مسند أبي بكر في هٰذه المذكرات[4] / . ٧٢٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (٥٠٧/٢) ح رقم (١٣٣٥) ، « صحيح ابن حبان » كتاب الإيمان ، باب فرض الإيمان (٤٤٩/١) ح رقم (٢١٦) ، « صحيح ابن خزيمة » كتاب الزكاة ، باب الأمر بقتال مانع الزكاة (٧/٤) ح رقم (٢٢٤٧) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ح رقم (١٥٥٨) ، « سنن الدارقطني » كتاب الزكاة (٨٩/٢) ح رقم (١) ، « سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد (٥٥/٦) ح رقم (٣٠٩١) ، « سنن الترمذي » كتاب الإيمان ، باب أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : لا إلـٰه إلا الله (٣/٥) ح رقم (٢٦٠٧) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » (٦٩/١) ح رقم (٦٨) ، « مسند الشافعي » (١٨/١) ح رقم (١٠) ، « مسند الشاميين » (٣٧٢/١) ح رقم (٦٤٥) .

(٤) (٢٣١/١ ـ ٢٣٧) .

حديث المسند (٢٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَلَفْتُ ، فَقُلْتُ : لَا وَأَبِي ، فَنَهَرَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي ، وَقَالَ : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » ، فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان .

وقد مضى الحديث مخرجاً ومشروحاً في صفحات (٦٨٠ ـ ٦٨٢) ، وتحت رقم (٢١٤) من مسند عمر في هٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٢/٢١١ ـ ٢١٣) .

حديث المسند (٢٤١)

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَحْلِفُ بِأَبِي ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » ، قَالَ عُمَرُ : « فَوَاللهِ ؛ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلَا آثِراً » .

هو الحديث قَبْلَهُ ؛ إلا أَنَّ عبد الرزاق رَوَى الأول : عن إسرائيل ، عن سِمَاك ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عبّاس ، عن عُمَرَ .

والثاني : رواه عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن حفيد عُمَرَ : سالم ، عن أبيه عبد الله ، عن جدِّه : عمر .

(ذَاكِراً ولا آثراً) : أي : ما حلفت بأبي بعد مبتدأ من نفسي ، ولا رويت عن أحد حلف بها [١] / .

٧٢٧

❋ ❋ ❋

---

(١) يوم الخميس (١٧ صفر الخير ٩٨) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٤٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْحَرِيرِ فِي إِصْبَعَيْنِ .

حديث صحيح ومتواتر .

وقد مضى مخرجاً ومشروحاً في صفحات (٣٧٤ ، و ٣٧٥) ، و(٥٣٨ ـ ٥٤١) تحت رقم (١٢٣) ، و(١٨١) من مسند عمر في هذه المذكرات[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الواحد والعشرون بعد المائة . مؤلف .

(٢) (١/٣٩٠ ـ ٣٩٢) ، (٢/٥٥ ـ ٦٠) .

حديث المسند (٢٤٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بِأَشْيَاءَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا هَـٰكَذَا » ، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ : السَّبَّابَةُ وَالْوُسْطَىٰ .

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَرَأَيْتُ أَنَّهَا أَزْرَارُ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْنَا الطَّيَالِسَةَ .

هُوَ الحَدِيثُ الْمَاضِي وَرِوَايَةٌ أُخْرَىٰ لَهُ .

فالأول : عن خلف بن الوليد ، عن خالد بن عبد الله الطحان ، عن خالد بن مهران الحذاء ، / عن أبي عثمان النهدي . ٧٢٨

وهـٰذا : عن يحيى بن سعيد ، عن التيمي ، عن أبي عثمان .

والتيمي : هو سليمان بن طرخان .

وينظر للحديثين ما مضىٰ مِنْ صفحات وأرقام في إحالة الحديث الأول ، ويزاد صفحات (٢٧٨ ـ ٢٨٢) تحت رقم (٩٢) مِنْ مُسْنَد عمر في هـٰذه المذكرات[١] .

---

(١) (١/٣٣١ ـ ٣٣٥) .

والطَّيْلَسَان : ثَوْبٌ يُلبس على الكتف وغطاءٌ للرأس يحيط به ، ويتدلَّىٰ منه طرف إلىٰ أسفل ؛ وهو مِنْ لِبَاسِ العَجَمِ ، يَلْبَسُهُ الخواصُّ مِنَ العُلَماء والمشايخ ، والجمع : الطيالسة ، وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٢٤٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ ، وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [1] ، فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ الْيَوْمَ ؟! فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » / . ٧٢٩

حديث صحيح .

ورواه مسلم [2] ، وأصحاب السنن [3] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً في صفحات (٥٢٤ ـ ٥٢٦) تحت رقم (١٧٤) من مسند عمر في هـٰذه المذكرات [4] .

---

(١) سورة النساء : (١٠١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١) ح رقم (٦٨٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر (٣٣٩/١) ح رقم (١٠٦٥) ، « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة النساء (٢٤٢/٥) ح رقم (٣٠٣٤) ، « سنن النسائي » كتاب تقصير الصلاة في السفر (١١٦/٣) ح رقم (١٤٣٣) ، « سنن أبي داود » كتاب صلاة المسافر ، باب صلاة المسافر (٤٦٤/١) ح رقم (١٢٠١) ، « السنن الكبرىٰ » للبيهقي كتاب الصلاة ، باب رخصة القصر كل سفر ، ح رقم (٥٥٨٤) .

(٤) (٤٠/٢ ـ ٤٢) .

حديث المسند (٢٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ . . . فَذَكَرَهُ .

هو الحديث السابق بلفظه ومعناه ؛ إلا أن السابق : عن يحيىٰ ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن عبد الله بن بَابَيْه ، عن يعلى بن أُمَيَّة ، عن عمر .

واللاحق : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمـٰن بسنده .

والسندان صحيحان برواية أحمد [١] ، ومسلم [٢] ، وأصحاب السنن [٣] ، [٤] / . ٧٣٠

❋ ❋ ❋

(١) « مسند أحمد » (٣٦٠/١) ح رقم (٢٤٤) .

(٢) « صحيح مسلم » ح رقم (٦٨٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر (٣٣٩/١) ح رقم (١٠٦٥) ، « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة النساء (٢٤٢/٥) ح رقم (٣٠٣٤) ، « سنن النسائي » كتاب تقصير الصلاة في السفر (١١٦/٣) ح رقم (١٤٣٣) .

(٤) يوم الجمعة (١٨ صفر الخير ١٣٩٨ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٤٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ : قال عُمَرُ : (إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا ، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ) .

سند منقطع ؛ فسعيد بن المَسيِّب لم يسمع من عمر .

ورواه ابن ماجه[٢] ، وابن جرير[٣] ، وابن المنذر[٤] ، وابن مردويه .

(**الرِّيبَةُ**) : **الريب** : الشك ، والاسم الريبة ، وهي التهمة ؛ والمراد : أَنَّ ما يشتبه الأمر فيه ينبغي تركه[٥] .

قال ابن كثير في « تفسيره »[٦] : بَابُ الرِّبَا مِنْ أَشْكَلِ الأبواب علىٰ كثيرٍ مِنْ أهل العلم ، ولذٰلك قال عمر : (إِنَّ مِنْ آخِرِ الْقُرْآن نُزُولاً آيَةَ الرِّبَا ، وإِنَّه قَدْ مَاتَ رسولُ الله ، ولم يُبَيِّنْهُ لَنَا ، فَدَعُوا مَا يَرِيبُكُمْ إِلىٰ مَا لَا يَرِيبُكُمْ) . رواه أبو سعيد الخدري عن عمر ، وأخرجه ابن ماجه ، وابن مردويه .

---

(١) الدرس الثاني والعشرون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا (٧٦٤/٢) ح رقم (٢٢٧٦) .

(٣) « تفسير الطبري » (٣٧/٦) ح رقم (٦٣٠٨) .

(٤) « تفسير ابن المنذر » (٥٧/١) ح رقم (٤٤) .

(٥) « حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه » (٣٩/٢) . [٤٨٢/٤] . **مؤلف** .

(٦) (٣٢٦/١) . **مؤلف** .

برواية الخدري عن عمر زال انقطاع السند ، فاتَّصَلَ وَصَحَّ .

٧٣١ وقد قال عمر أيضاً : (ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَهِدَ إِلَيْنَا / فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الجَدُّ ، وَالكَلَالَةُ ، وَأَبْوابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا) .

ويعني في الربا : بعض مسائله التي فيها شائبة الربا ؛ لأَنَّ الشَّريعة شاهدةٌ بِأَنَّ كل حرام . . فالوسيلة إليه حرام ؛ لأَنَّ ما أفضىٰ إلى الحرام . . حرام ؛ كما أَنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلا به . . فهو واجب .

وفي « الصحيحين » : عن النُّعمان بن بشير : سمعتُ رسول الله يقول : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذَٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ . . اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ . . وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

وفي « السنن » : عن الحسن بن علي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ » .

وأبواب الرِّبَا كثيرة والمسالك إليه أكثر ، ومنها خاف عمر ، وتَمَنَّىٰ لو عَلِمَ عَنْ رَسُولِ الله جُزْئِيَّاتِهَا ؛ كَمَا عَلِمَ كُلِّيَّاتِهَا .

وروى ابن مسعود ، وأبو هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرِّبَا ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ بَاباً » .

٧٣٢ رواه ابن ماجه ، والحاكم / .

ولكثرة مسائله وأبوابه يوشك أَلَّا يدعه أحد ؛ فعن أبي هريرة ـ عند أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ـ أَنَّ رسول الله قال : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ . . نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ » .

وَمِنْ تِلْكَ الوسائلِ الْمُحَرَّمَةِ والْمَلْعُونِ مُرْتَكِبُهَا : ما ورد في « السنن » : عن ابن مسعود ، وغيره ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ » .

ولابن تيمية كتاب جليلٌ عَامِرٌ علماً في إبطالِ تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها المُطَلِّق ، تضمَّن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلىٰ كُلِّ بَاطِلٍ ، وقد قال عنه ابن كثير : (وقد كفىٰ وشفىٰ)[1] .

وفي كون آية الربا آخر آية نزلت ؛ فقد رُوِيَ ذٰلك أيضاً عن ابن عباس ـ عند البخاري ـ : (آخر آية نزلت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الرِّبَا)[2] .

وحكى ابن عبد السلام : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عاش بَعْدَ نزول آيات الرِّبَا في سورة البقرة واحداً وعشرين يوماً .

قال الحافظ : (المراد بالآخريةِ : تَأَخُّرُ نُزُولِ هٰذه الآيات المُتَعَلِّقَةِ به مِنْ سورة البقرة ، وَأَمَّا حُكْمُ تَحْرِيمِ الرِّبَا . . فنزولُهُ سابِقٌ لذٰلك / ٧٣٣ بمدة طويلة ؛ علىٰ ما يدُلُّ عليه قوله تعالىٰ في آل عمران في أثناء قِصَّةِ أُحُدٍ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾)[3] ،[4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « تفسير ابن كثير » (٧٠٠/١ ـ ٧١٢) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، باب سورة البقرة (١٦٥٢/٤) ح رقم (٤٢٧٠) .

(٣) سورة آل عمران : (١٣٠) .

(٤) « فتح الباري » (٢٠٥/٨) . مؤلف .

حديث المسند (٢٤٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

حديث صحيح / . ٧٣٤

هو الحديثُ الأَوَّلُ ، ولٰكنَّه : عن يَحْيَىٰ ، عن شُعْبَة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المُسيِّب ، عن ابْنِ عُمَرَ .

والثاني : عن يحيىٰ ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٢٤٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : (إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيةِ الرَّجْمِ ، [وَأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ :] لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ قَدْ رَجَمَ ، وَقَدْ رَجَمْنَا) .

سندٌ منقطعٌ ، ولٰكنَّ المتن صحيح ومتواتر .

ورواه الأئمة الستة[١] ، ومالك[٢] ، والدارقطني ، وابن حبان[٣] ، والحميدي[٤] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً تحت رقم (١٥٦) من « مسند أحمد » ، وصفحات (٤٦٣ ـ ٤٦٧) من هٰذه المذكرات[٥] ،[٦] / . ٧٣٥

---

(١) « صحيح البخاري » (١٦٨/٨) ح رقم (٦٨٣٠) ، « صحيح مسلم » باب رجم الثيب في الزنا (١٣١٧/٣) ، ح رقم (١٦١٩) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب الرجم (٨٥٣/٢) ح رقم (٢٥٥٣) ، « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب : في الرجم (٢٥٠/٤) ح رقم (٤٤٢٠) ، « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب تحقيق الرجم (٣٨/٤) ح رقم (١٤٣٢) ، « سنن النسائي الكبرىٰ » كتاب صفة الصلاة ، باب التحري (٢٧٣/٤) ح رقم (٧١١٨) .

(٢) « موطأ مالك برواية يحيىٰ » كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم (٨٢٤/٢) ح رقم (١٥٠٦) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب البر والإحسان ، باب حق الوالدين (١٥٢/٢) ح رقم (٤١٤) .

(٤) « مسند الحميدي » (١٥/١) ح رقم (٢٥) .

(٥) (٤٨٤/١ ـ ٤٩٣) .

(٦) يوم السبت (١٩ صفر الخير ٩٨) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب عند عتبات الروضة النبوية ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٥٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ـ أَوْ : وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ـ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[٢] .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ بَعْضَ نِسَائِهِ ، قَالَ : فَاسْتَقْرَيْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ ، فَجَعَلْتُ أَسْتَقْرِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً : وَاللهِ ؛ لَئِنِ انْتَهَيْتُنَّ ، وَإِلَّا . . لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ خَيْراً مِنْكُنَّ ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ ، قَالَتْ : يَا عُمَرُ ؛ أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّىٰ تَكُونَ أَنْتَ تَعِظُهُنَّ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾[٣]) .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٤] ، وأصحاب السُّنن ، والدولابي في « الكنىٰ » .

---

(١) الدرس الثالث والعشرون بعد المائة . مؤلف .

(٢) سورة البقرة : (١٢٥) .

(٣) سورة التحريم : (٥) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب أبواب القبلة ، باب ما جاء في القبلة ، ح رقم (٣٩٣) (١٥٧/١) ، « صحيح مسلم » ح رقم (٢٤٠٠) .

٧٣٦ وورد عن أنس عند الرازي / .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً تحت رقم (١٥٧) ، و(١٦٠) من مسند عمر ، وفي صفحات (٤٧٤ ـ ٤٨١) ، و(٤٩٠ ، و ٤٩١) من هٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (١/٤٩٤ ـ ٥٠٠) ، (١/٥١٠ ـ ٥١١) .

حديث المسند (٢٥١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو ذِبْيَانَ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا . . لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ عِنْدِهِ : وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ . . لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ (١) .

حديث صحيح ومتواتر .

وقد مضىٰ مخرجاً في صفحات (٢٧٨ ـ ٢٨٢) ، و(٣٧٤ ، و ٣٧٥) ، و(٥٣٨ ـ ٥٤١) مِنْ هـٰذه المذكرات ، وتحت رقم (٩٢) ، و(١٢٣) ، و(١٨١) من مسند عمر (٢) .

وفهم ابن الزبير للحديث علىٰ إطلاقه ، وأنَّ الحرير لا يَحِلُّ للنِّساء ؛ كما لا يَحِلُّ للرجال ، قال شُرَّاح الحديث : ولعلَّ ابنَ الزبير لم تبلغه الأحاديث المُخَصِّصة للتَّحريم على الرجال دون النساء ؛ / فعن أبي موسىٰ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا » .

٧٣٧

---

(١) سورة فاطر : (٣٣) .

(٢) (١/٣٣١ ـ ٣٣٥) ، (١/٣٩٠ ـ ٣٩٢) ، (٢/٥٥ ـ ٦٠) .

رواه أحمد ، وأصحاب « السنن » ، والحاكم ، والطبراني ، وصححه : الترمذي ، والحاكم ، وابن حزم .

وَوَرَدَ الحديثُ عن عليٍّ عند أحمد ، وأصحاب « السنن » ، وابن حبان .

وعن عُقبة بن عامر عند البيهقي .

وعن عمر عند البزار ، والطبراني .

وعن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه ، والبزار ، وأبي يعلىٰ ، والطبراني .

وعن زيد بن أرقم عند الطبراني ، والعقيلي ، وابن حبان .

وعن واثلة بن الأسقع عند الدارقطني .

وعن ابن عباس عند الدارقطني ، والبزار[1] .

وقد أورده جدِّي رحمه الله في « متواتره » (ص ٩٨) عن سبعة عشر صحابياً .

ولابن الزبير ما يشهد لرأيه ؛ فعن عقبة بن عامر ، عن رسول الله أنه كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول : « إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا . . فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا » . رواه النسائي[2] / . ٧٣٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « نيل الأوطار » (٣٨٧/١ ـ ٣٨١) ، [٧٥/٢] . مؤلف .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (١٥٦/٨) ح رقم (٥١٣٦) .

حديث المسند (٢٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ ، فَرَآهُ مُهْتَمّاً ، قَالَ : لَعَلَّكَ سَاءَكَ إِمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ ـ قَالَ : يَعْنِي : أَبَا بَكْرٍ ـ فَقَالَ : لَا ، وَلَـٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ مَوْتِهِ . . إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُوراً فِي صَحِيفَتِهِ ، أَوْ وَجَدَ لَهَا رَوْحاً عِنْدَ الْمَوْتِ » ، قَالَ عُمَرُ : أَنَا أُخْبِرُكَ بِهَا ؛ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا عَمَّهُ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، قَالَ : فَكَأَنَّمَا كُشِفَ عَنِّي غِطَاءٌ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، لَوْ عَلِمَ كَلِمَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا . . لَأَمَرَهُ بِهَا .

سند منقطع ؛ عامر الشعبي لَمْ يُدْرِكْ عمر ولا طلحة .

ولـٰكنَّ المَتْنَ صحيح ؛ فقد مضىٰ موصولاً صحيحاً تحت رقم (١٨٧) مِنْ مُسْنَد عمر : عامر ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعتُ عمر يقول لطلحة .

وقد شُرِح الحديث وخُرِّج في صفحات (٥٩٦ ـ ٥٩٨) مِنْ هـٰذه المذكرات[١] ، [٢] / .

٧٣٩

(١) (٢/١١٢ ـ ١١٤) .

(٢) يوم الأحد (٢٠ صفر الخير ٩٨) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٥٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : (طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ . . أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ ، فَقَالَ : أَمَا طُفْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَانْفُذْ عَنْكَ ؛ فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةً حَسَنَةً) .

سند صحيح .

وَعِلَّتُهُ مُخالَفَتُهُ للثابت مِنَ الأحاديث فيما زَعَمَ أحمد شاكر ، وذَكَرَهُ الهيثمي في « المجمع » ، وقال : (**رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح**) .

وقال : (رواه مِنْ طريق آخر ، وفيه رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ ، ورواه الطبراني في « الأوسط »)[٢] .

وفي الحديث : اضطراب ؛ فقد وَرَدَ عن يَعْلَىٰ أنه فَعَلَ ذٰلك مع عثمان ، وفيه : قال يَعْلَىٰ : فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي البيت ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الذي يَلِي الأَسْوَدَ . . جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ ، فقال عثمانُ : ورَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ ؟ / . . .   ٧٤٠

---

(١) الدرس الرابع والعشرون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « مجمع الزوائد » (٣/٢٤٠) . **مؤلف** .

رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، وله عند أبي يعلىٰ إسنادان ؛ **رجال أحدهما رجال الصحيح ، وفي إسناد أحمد رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ**[١] ، قاله الهيثمي في « المجمع » .

وقد ورد في الصحاح ، والسُّنن : استلامُ رسول الله لِرُكْنَيِ البيت ، أحدهما : رُكن الحجر الأسود ، **فاستلامه مُجْمَعٌ عليه وصحيح متواتر** ؛ فَعَنِ ابنِ عُمَرَ قال : (مَا تَرَكْتُ اسْتَلَامَ هَـٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا) . رواه البخاري[٢] .

وكان معاوية يَستلِمُ الأركان ، فقال له ابن عباس : إنَّه لَا يُسْتَلَمُ [هَـٰذَانِ][٣] الرُّكْنَانِ ، فقال : ليس شيءٌ مِنَ الْبَيتِ مَهْجُوراً ، وكان ابْنُ الزبير يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ . رواه البخاري[٤] .

وعن ابن عمر : (لَمْ أَرَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ) . رواه البخاري في باب مَنْ لَمَ يَسْتَلِمْ إلا الرُّكنين اليَمَانِيَيْن[٥] .

قال الحافظ : (دون الركنين الشاميين)[٦] / .   ٧٤١

---

(١) « المجمع » (٣/٢٤٠) ، [٣/٥٣٨] . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة (٢/٥٨٢) ح رقم (١٥٢٩) .

(٣) في الأصل : (هـٰذا) ، والمُثْبَت في الرواية : (هـٰذان) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٢/٥٨٢) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٢/٥٨٢) ح رقم (١٥٣١) .

(٦) « فتح الباري » (٣/٤٧٣) .

وعن أَبِي الطُّفَيْلِ قال : (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ . . إِلَّا اسْتَلَمَهُ ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الْحَجَرَ وَالْيَمَانِيَّ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً) .

رواه أحمد[1] ، والترمذي[2] ، والحاكم[3] ، والمرفوع منه أخرجه مسلم عن ابن عباس[4] .

وفي « الموطأ »[5] : أن عروة بن الزبير كان إذا طاف بالبيت . . يستلم الأركان كلها .

وفي « صحيح البخاري » عن ابن عمر[6] : (إِنَّمَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ) .

والجمهور : علىٰ أنه لا يستلم إلا الركنان اليمانيان .

واسْتَلَمَ جميع الأركان مِنَ الصَّحَابَةِ : جابر ، وأنس ، والحسن ، والحسين ، وَمِنَ التابعين : سويد بن غفلة .

٧٤٢ وقال الشافعي عن قولة معاوية : (ليس شيءٌ مِنَ البيت مهجوراً) / قال : (إنا لَمْ نَدَعِ استلامهما هجراً للبيت ، كيف يهجره وهو يطوف به ؟! ولـٰكنَّا نتَّبِعُ السُّنَّةَ فِعْلاً أو تركاً) .

---

(١) « مسند أحمد » (٣/٣٦٩) ح رقم (١٨٧٧) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الحج ، باب استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما (٣/٢١٣) ح رقم (٨٥٨) .

(٣) « المستدرك على الصحيحين » (٣/٦٢٤) ح رقم (٦٣٠٥) .

(٤) « صحيح مسلم » (٢/٩٢٥) ح رقم (١٢٦٩) .

(٥) « الموطأ » كتاب الحج ، باب الاستلام في الطواف (١/٣٦٦) ح رقم (٨١٧) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب فضل مكة (٢/٥٧٣) ح رقم (١٥٠٦) .

قال الحافظ : (**في البيت أربعة أركان : الأَوَّلُ له فضيلتان** : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه علىٰ قواعد إبراهيم ، **والثاني له فضيلة** : كونه علىٰ قواعد إبراهيم ، **وليس للثالث والرابع شيءٌ مِنْهُما** ؛ فلذٰلك يُقَبَّلُ الأولُ ، وَيُسْتَلَمُ الثاني فَقَطْ ، وَلَا يُقَبَّلُ الآخَرَانِ وَلَا يُسْتَلَمَانِ ، هٰذا رأي الجمهور)[1] .

وعلىٰ هٰذا الشرح والبيان مِنَ الحافظ لأركان البيت : فحديث عمر في الباب صحيحٌ سالمٌ مِنْ مُخَالفة الصِّحاح ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ المُراد بالركنين الغربيين : الركنان الشاميان ، وهما لا يُقَبَّلان ولا يُسْتلَمان ، وَلَمْ يَرِدْ في ذٰلك عنهما عن رسول الله تقبيلٌ ولا استلامٌ ، فَصَحَّ بذٰلك الحديث ، وقول عُمَرَ فيه مُحْتَجّاً علىٰ عَمَلِهِ : (فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةً حَسَنَةً) .

والحمد لله علىٰ ما هدىٰ إليه وعلم .

وينظر شرحه في صفحة (٨٤٨) من هٰذه المذكرات ، تحت رقم (٣١٢) من مسند عمر[2] / .

٧٤٣

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (٣/٤٧٣ ـ ٤٧٥) . **مؤلف** .

(٢) (٢/٤٢٤ ـ ٤٢٥) .

حديث المسند (٢٥٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ ، حَدَّثَنِي الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، وَكَانَ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ، قَالَ : (كُنْتُ نَصْرَانِيّاً ، فَأَسْلَمْتُ ، فَاجْتَهَدْتُ فَلَمْ آلُ ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، فَمَرَرْتُ بِالْعُذَيْبِ عَلَىٰ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَبِهِمَا جَمِيعاً ؟ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : دَعْهُ ؛ فَلَهُوَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ ، قَالَ : فَكَأَنَّمَا بَعِيرِي عَلَىٰ عُنُقِي ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ ، فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ : إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولا شَيْئاً ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود [١] ، والنسائي [٢] ، وابن ماجه [٣] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٢٢٥ ـ ٢٢٨) من هٰذه المذكرات ، وتحت رقم (٨٣) من مسند عمر [٤] ، [٥] / . ٧٤٤



(١) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب : في الإقران (٩٢/٢) ح رقم (١٨٠١) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب القران (١٤٦/٥) ح رقم (٢٧١٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة (٩٨٩/٢) ح رقم (٢٩٧٠) .

(٤) (٢٧٨/١ ـ ٢٨١) .

(٥) يوم الثلاثاء (٧ ربيع النبوي عام ٩٨) بعد صلاة المغرب في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف .**

حديث المسند (٢٥٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً ؟ فَقَالَ لَهُ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والدارقطني[٤] ، وأبو داود[٥] ، والنسائي[٦] ، وابن ماجه[٧] .

وزاد البخاري[٨] : (فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً) .

---

(١) الدرس الخامس والعشرون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأيمان والنذور ، باب : إذا نذر أو حلف ألَّا يكلم إنساناً في الجاهلية ، ثم أسلم (٢٤٦٤/٦) ح رقم (٦٣١٩) .

(٣) « صحيح مسلم » باب نذر الكافر وما يفعل به إذا أسلم (١٢٧٧/٣) ح رقم (١٣٥٦) .

(٤) « سنن الدارقطني » كتاب الصيام ، باب الاعتكاف (١٩٨/٢) ح رقم (١) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (٢٤٠/٣) ح رقم (٣٣٢٧) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الأيمان والنذور ، باب : إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (٢١/٧) ح رقم (٣٨٢٠) .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب : في اعتكاف يوم أو ليلة (٥٦٣/١) ح رقم (١٧٧٢) .

(٨) « صحيح البخاري » كتاب الاعتكاف ، باب من لم يرَ عليه صوماً إذا اعتكف (٧١٨/٢) ح رقم (١٩٣٧) .

وزاد الدارقطني[1] : (نذر أن يعتكف في الشرك) .

ورواية مسلم : (يوماً) بدل (ليلةً) .

(**أن أعتكف ليلةً**) : استدلَّ به علىٰ جواز الاعتكاف بغير صومْ ؛ لأن الليل ليس بوقت صوم ، وقد أمره رسول الله أن يفي بنذره على الصفة التي أوجبها .

وتعقب بأن رواية مسلم : (يوماً) بدل (ليلةً) .

وقد جمع ابن حبان وغيره : بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فَمَنْ أطلق ليلةً . . أراد بيومها ، وَمَنْ أطلق يوماً . . أراد بليلته / . ٧٤٥

وقد وَرَدَ الأَمْرُ بالصَّوْمِ في رِوَاية أَبِي داود ، والنسائي بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « اعْتَكِفْ وَصُمْ » ، وفي السند عبد الله بن بديل ، وهو ضعيف .

والحافظ قال في « الفتح » : (رِواية مَنْ رَوَىٰ : « يوماً » شاذة)[2] .

فدلَّ علىٰ أنّه لَمْ يَزِدْ علىٰ نذره شيئاً ، وأنَّ الاعتكاف لا صوم فيه ، وأنه لا يشترط له حَدٌّ معيَّنٌ .

وقال ابن القيم : (إنّ الرَّاجح الذي عليه جمهور السلف أنَّ الصوم شرطٌ في الاعتكاف)[3] .

وروي عن علي ، وابن مسعود : أنه ليس على المُعتكِف صومٌ ؛ إلا

---

(١) « سنن الدارقطني » كتاب الصيام ، باب الاعتكاف (٢٠١/٢) ح رقم (١٣) .

(٢) « فتح الباري » (٢٧٤/٤) .

(٣) « زاد المعاد في هدي العباد » (٨٨/٢) .

أَنْ يُوجبه علىٰ نفسه ، ويدلُّ عليه حديث ابن عباس رفعه : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ » .

رواه الدارقطني ، واختلف في رفعه ووقفه .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : إنَّ الصوم في الاعتكاف ليس بشرط ، ويصحُّ اعتكاف ساعة واحدة ، ولحظة واحدة .

وحديث عمر فيه رَدٌّ علىٰ مَنْ قال : إنَّ أقلَّ الاعتكاف عشرة أيام ، وفيه : دليل علىٰ أنَّ النَّذْرَ مِنَ الكافر لا يسقط عنه بالإسلام [١] / . ٧٤٦

ورواية ابن ماجه : (نذرت نذراً في الجاهلية ، فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أسلمت ، فأمرني أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي) ، **ورجال السند رجال الصحيح** .

وحديث عمر حُجّة لِمَنْ أوجب الوفاء بالنذر مِنَ الكافر متىٰ أَسْلَمَ ، وقد ذَهَبَ إلىٰ هٰذا بعض أصحاب الشافعي .

وعند الجمهور : لا ينعقد النذر مِنَ الكافر ، وحديث عُمَرَ حُجَّة عليهم [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « نيل الأوطار » (١٤٨/٤ ـ ١٥٠) . مؤلف .

(٢) « نيل الأوطار » (٤٨٦/٨ ، و ٤٨٧) . [١٢١/٩] . مؤلف .

حديث المسند (٢٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ صُبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ التَّغْلِبِيِّ ، قَالَ : (كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ ، فَأَرَدْتُ الْجِهَادَ أَوِ الْحَجَّ ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي يُقَالُ لَهُ : هُدَيْمٌ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَأَمَرَنِي بِالْحَجِّ ، فَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . . .) فَذَكَرَهُ .

حديث صحيح .

وهو الحديث (٢٥٤) الذي قبل حديث نذر عمر ؛ إلا أن ذاك : عن يحيىٰ ، عن الأعمش ، عن شقيق .

وهٰذا : عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل .

وينظر الحديث مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٢٢٥ ـ ٢٢٨) من هٰذه المذكرات ، وتحت رقم (٨٣) مِنْ مسند عمر[١] / . ٧٤٧

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٢٧٨ ـ ٢٨١) .

حديث المسند (٢٥٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : (صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

قَالَ سُفْيَانُ : وَقَالَ زُبَيْدٌ مَرَّةً : أُرَاهُ عَنْ عُمَرَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الشَّكِّ : وقَالَ يَزِيد ـ يَعْنِي : ابْنَ هَارُونَ ـ : (ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ) .

في سنده انقطاع ، والمتن صحيح مُتَّصل بسند آخر .

والحديث رواه أحمد عن شيوخ ثلاثة :

عن وكيع ، عن سفيان ، عن زُبيد ، عن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ ، عن عمر .

وعن عبد الرحمـٰن بن مهدي ، عن سفيان .

وعن يزيد ابن هارون ، عن سفيان . . . سمعتُ عمر .

ورواية يزيد : (سمعتُ عُمَرَ) لو صَحَّتْ . . لَصَحَّ الحديث واتَّصَلَ ، ولـٰكنها رواية شاذة .

فقد خَرَّجَ الحافظ في « التهذيب » رواية يزيد عن أبي خيثمة في

« مسنده » ، وقال أبو خيثمة : (تَفَرَّدَ به يزيد هٰكذا ، ولم يَقُلْ أحدٌ : « سمعتُ عمر » غيره) .

ورواه يحيى بن سعيد ، وغير واحد : عن سفيان ، عن زبيد ، عن عبد الرحمٰن ، عن الثقة ، عن عمر .

٧٤٨ ورواه شريك : عن زبيد ، عن عبد الرحمٰن ، عن عمر ، ولم / يقل : (سمعت) .

وقال ابن خيثمة في « تاريخه » : (وقد روي سماعه مِنْ عمر من طرق ، وليست بصحيحة)[١] .

والحديث رواه النسائي[٢] ، وابن ماجه[٣] مِنْ طريق شريك ، عن زبيد ، وقال النسائي عقبه : (عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من عمر) .

ورواه ابن ماجه[٤] : من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر .

ورواه ابن حزم في « المحلىٰ »[٥] : مِنْ طريق النسائي ، من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد ؛ كرواية ابن ماجه .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٦/٢٣٥) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة (٣/١١١) ح رقم (١٤٢٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر (١/٣٣٨) ح رقم (١٠٦٣) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر (١/٣٣٨) ح رقم (١٠٦٤) .

(٥) (٤/٢٦٥) . **مؤلف** .

فهٰذا الإسناد بزيادة كعب بن عجرة : **إسناد صحيح مُتَّصل صَحَّ به هٰذا المنقطع هنا .**

١٤٨) ويزيد بن زياد بن أبي الجعد ، ثقة ، وَثَّقَهُ : أحمد ، وابن معين [١] ، والعجلي [٢] ، وذكره ابن حبان في « الثقات » [٣] .

وقد اختلف العلماء هل القصر في السفر واجبٌ أم رخصةٌ والتَّمام أفضل ؟ / .

٧٤٩

فذهب إلىٰ وجوب القصر : الحنفية [٤] ، وجماعة من آل البيت ، وروي عن علي ، وعمر ، ونسبه النووي [٥] : إلىٰ كثير مِنْ أهل العلم .

قال الخطابي : (كان مذاهب أكثر علماء السَّلف ، وفقهاء الأمصار : علىٰ أنَّ القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول عليّ ، وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وروي ذٰلك عن عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والحسن ، وقال حَمَّاد بن سليمان : يعيد من صلىٰ في السفر أربعاً ، وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت) [٦] .

وذهب إلىٰ أنّ القصر في السفر رخصة : الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، قال النووي : (وأكثر العلماء) ، وروي عن عائشة ، وابن عباس [٧] .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٨٦/١١) .

(٢) « معرفة الثقات » (٣٦٣/٢) .

(٣) « الثقات » لابن حبان (٦٢١/٧) .

(٤) « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (١٤٠/٢) ، « المبسوط » للسرخسي (٤٤٠/١) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٩٤/٥) .

(٦) « معالم السنن » (٢٦٠/١) .

(٧) « سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة (١١١/٣) ح رقم (١٤٢٠) .

قال ابن المنذر : (وقد أجمعوا علىٰ أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب)[1] .

واحتجَّ مَنْ أوجب القصر : بحديث ابن عمر ـ وقد رواه الشيخان ـ : (صحبتُ رسول الله ، وكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين ، وأبا بكر وعمر كذٰلك) .

وقال ابن القيم : (لم يثبت عن رسول الله أنه أتم الرباعية في السفر ألبتة)[2] / . ٧٥٠

وبحديث عائشة عند الشيخين : (فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ)[3] .

وبحديث ابن عباس عند مسلم : (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً)[4] .

وبحديث عمر في الباب : (صلاة السفر ركعتان تَمَامٌ غير قصر علىٰ لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم) .

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/٢٢٨) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر (١/٣٣٨) ح رقم (١٠٦٤) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خَرَجَ مِنْ موضعه ، ح (١٠٩٠) ، و« صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، ح (٦٨٥) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، ح (٦٨٧) .

وبحديث ابن عمر عند النسائي[1] : (كَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ) .

واحتج القائلون بأن القصر رُخصة والتمام أفضل بحجج ؛ منها :

قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[2] ، فنفي الجناح يدلُّ على الرخصة ، ولا يدلُّ على العزيمة ، وعلىٰ أنَّ الأصل التّمام والقصر إنّما يكون مِنْ شيء أطولَ منه .

وبحديث عمر عند الجماعة : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ » ، فصدقة ؛ تعني : رخصة لا عزيمة[3] ،[4] / . ٧٥١

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٨٦/١١) .

(٢) سورة النساء : (١٠٠) .

(٣) « معرفة الثقات » (٣٦٣/٢) .

(٤) « نيل الأوطار » (٧٦/٣ ـ ٨١) . مؤلف .

حديث المسند (٢٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ : وَجَدَ فَرَساً كَانَ حَمَلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ تُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : « لَا تَعُودَنَّ فِي صَدَقَتِكَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان .

وورد عن ابن عمر عند الجماعة .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٥٠٦ ـ ٥٠٧) من هٰذه المذكرات ، وتحت رقم (١٦٦) من مسند عمر[١] ،[٢] / . ٧٥٢

* * *

(١) (٢/٢٠ ـ ٢٢) .

(٢) يوم الأربعاء (٨ ربيع النبوي ٩٨) عند عتبات الروضة النبوية في الحرم المدني ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف .**

حديث المسند (٢٥٩) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ عُمَرَ وَبِيَدِهِ عَسِيبُ نَخْلٍ ، وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ ، يَقُولُ : اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ مَوْلىً لِأَبِي بَكْرٍ ـ يُقَالُ لَهُ : شَدِيدٌ ـ بِصَحِيفَةٍ ، فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ فِي هَـٰذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فَوَاللهِ ؛ مَا أَلَوْتُكُمْ . قَالَ قَيْسٌ : فَرَأَيْتُ عُمَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ) .

حديث صحيح .

ورواه ابن جرير في « التاريخ » [٢] .

١٤٩) وشَدِيدٌ : مولىٰ أبي بكر ، له إدراك ، وهو الذي أحضر عهد عمر بعد موت أبي بكر [٣] ، ولا يعرف خبره من غير هـٰذا الخبر ، ويغلب على الظن أن له صحبةً .

وقال النووي : (أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة) [٤] .

---

(١) الدرس السادس والعشرون . **مؤلف** .

(٢) « تاريخ الرسل والملوك » للطبري (٥١/٤ ـ ٥٣) . [٣٥٣/٢] . **مؤلف** .

(٣) « الإصابة » (١٦٥/٢) . [٣٨١/٣] . **مؤلف** .

(٤) « شرح مسلم » (٢٠٤/١٦ ـ ٢٠٦) . [٢٠٥/١٢] . **مؤلف** .

٧٥٣ وهٰذا الذي فعل أبو بكر استخلف عمر بعهد بعد أن استشار / أهل الحل والعقد مِنَ المهاجرين والأنصار فوافقوه على استخلاف عُمَرَ بعده .

وقد قال عمر : (إِنْ أَسْتَخْلِفْ . . فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ أَبُو بَكْرٍ ـ وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ . . فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْر مِنِّي وَمِنْهُ ـ رَسُولُ اللهِ ـ)[١] .

وقال النووي : (والصحابة أجمعوا على اختيار أبي بكر ، وعلىٰ تنفيذ عهده إلىٰ عمر)[٢] .

وقال عمر : (مَنْ بَايَعَ رَجُلاً علىٰ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا)[٣] .

وكان ممَّا قاله عمر بعد أن صعد المنبر ، وجاء شديد بعهد أبي بكر إلىٰ عمر : (أيُّهَا الناس ؛ إني لا أعلمكم مِنْ نفسي شيئاً تجهلونه أنا عمر ، ولم أحرص علىٰ أمركم ، ولٰكن المتوفىٰ أوصىٰ إليَّ بذٰلك ، والله أَلْهَمَهُ ذٰلك ، ولست أجعل أمانتي إلىٰ أَحَدٍ ليس لها بأهل ، ولٰكن أجعلها إلىٰ مَنْ تكون رغبته في التوفير للمسلمين ، أولٰئك أحق بهم ممن سواهم)[٤] .

ودعا أبو بكر عمر حين فكَّر في استخلافه فحضر ، فقال له : (إني

---

(١) « جامع الأصول » (٤/٤٩١) . [٤/١١٧] . مؤلف .
(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٢/٢٠٦) . مؤلف .
(٣) « جامع الأصول » (٤/٤٧٨) . [٤/٩٠] . مؤلف .
(٤) « جامع الأصول » (٤/٤٨٦) . [٤/١٠٨] . مؤلف .

أدعوك إلىٰ أمر متعب لمن وليه ، فاتقِّ الله يا عمر بطاعته وأطعه بتقواه ، فَإِنْ أَنْتَ وُلِّيتَ عليهم . . فَإِنِ استطعت أن تجف يديك مِنْ دِمائهم ، وأَنْ تضمر بطنك مِنْ أموالهم ، وأن تجف لسانك عن أعراضهم . . فافعل ، ولا قوة إلا بالله)[1] / .　٧٥٤

* * *

(١) « مجمع الزوائد » (٥/١٩٧ ، ١٩٨) . [٤/٣٩٩] . مؤلف .

حديث المسند (٢٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ . فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَأَخْبَرَنِي ـ فِيمَا أَظُنُّ ـ عَنْ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ ـ شَكَّ سُفْيَانُ ـ قَالَ : فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ) .

حديث صحيح ومتواتر .

وقد مضىٰ شرحه وتخريجه وفقهه في صفحات (٥٨٥ ـ ٥٩٣) من هٰذه المذكرات ، وتحت رقم (١٨٥) من مسند عمر[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٢/٩٩ ـ ١٠٨) .

حديث المسند (٢٦١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي شُعَيْبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ بِالْجَابِيَةِ . . . فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

قَالَ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ : أَيْنَ تُرَىٰ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ فَقَالَ : إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي . . صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ ، فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ . فَقَالَ عُمَرُ : ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ ! لَا ، وَلَـٰكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ ، فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ ، وَكَنَسَ النَّاسُ .

حديث صحيح .

والصخرةُ : قِبْلَةُ اليهود ، وعمر يشكك في يهودية كعب ، وأنه ضاهاها ، / وشابهها ، وعارضها في إشارته بالصلاة إليها كما يفعل اليهود . ٧٥٥

وصلاة عمر حيث صلىٰ رسول الله حين أُسْرِيَ به إلىٰ بيت المقدس ، وصَلَّىٰ بالأنبياء إماماً صلوات الله وسلامه عليه .

وكَعْبٌ مشبوهٌ في إسلامه مشكوكٌ في صدقه مُتَّهَمٌ في دينه ؛ فقد كذَّبته عائشة ، ومعاوية ، وشكَّكَ فيه العبَّاس ، وعمر ، وَقَدِ اتُّهِمَ في اغْتِيَالِ عُمَرَ مع أبي لؤلؤة المجوسي قَاتِلِ عمر .

هـٰذا في القديم ، وفي الحديث أَكَّدَ اتِّهامه والتشكيك فيه رشيد رضا في « تفسيره » ، وفي غيره ، وفي « مناره » ، وفي « فتاويه »[1] .

١٥٠) وكَعْب : هو ابن ماتع الحميري ، ويُعرَف بكعب الأحبار ، وهو يمني ، وقد أَدْرَكَ رسولَ الله كبيراً ولم يؤمن به ، وأَسْلَمَ في خلافة عُمَرَ سنة اثنتي عشرة .

وكان يهوديّاً فَأَسْلَمَ ، وَقَدِمَ المدينة ، ثم خرج إلى الشام ، فَسَكَنَ حمص ، وقد سأله العبّاس مشكِّكاً فيه : ما منعك أَنْ تُسْلِمَ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتأَخَّرت إلىٰ خلافة عمر ؟

٧٥٦ وقال عنه معاوية : (إن كنا لنبلو عليه الكذب) / .

وقال عنه حذيفة : (كذب كعب) .

وقد امتلأت كتب التفسير والسيرة والحديث والتاريخ بإسرائيليات كعب ، ينقلها في زعمه عن التوراة ، وكتب اليهود ، وقد قال حبر يهودي لأبي الأسود : إن كل ما تذكرون عن كعب بما يكون أنه يكون إن كان قال لكم : إنه مكتوب في التوراة . . فقد كذبكم .

مات كعب بحمص سنة (٣٢ هـ)[2] .

وروىٰ إسرائيلياته مِنَ الصحابة عنه : معاوية ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم .

---

(١) ينظر قوله في « تفسير المنار » (١/١٠) .

(٢) « الإصابة » (٣/٣١٥ ـ ٣١٧) . [٥/٦٤٧ ـ ٦٤٩] . مؤلف .

وروىٰ عنه **مِـنَ التابعين كـذٰلك** : عطاء ، وابن ضمرة السلولي ، وممطور ، وسلام ، وأبو رافع الصائغ ، وربيبه تبيع الحميري .

قال الحافظ : (وقد وَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ البخاري أخرج له)[١] .

وعن بيت المقدس رَوَتْ ميمونة مولاة رسول الله ، قالت : يا رسول الله ؛ أَفَنَأْتي بَيْتَ المقدس ؟ قَالَ : « ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ تُصَلُّوا فِيهِ . . فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُشْعَلُ فِي قَنَادِيلِهِ » . رواه أبو داود[٢] ، ناهيك بحديث الصِّحَاح : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا . . . » ، « صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ . . . » .

❋ ❋ ❋

(١) « التهذيب » (٨/٤٣٨ ـ ٤٤٠) . [« الإصابة في تمييز الصحابة » ٥/٦٤٧ ـ ٦٤٩] . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في السرج في المساجد (١/١٧٤) ح رقم (٤٥٧) .

حديث المسند (٢٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مِغْوَلٍ ـ قَالَ : سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْكَلَالَةِ ، فَقَالَ : « تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ » فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْهَا . . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ / لِي حُمْرُ النَّعَمِ . ٧٥٧

حديث صحيح .

ورواه مسلم ، والنسائي [١] ، وابن ماجه [٢] .

وقد مضىٰ مشروحاً بالكتاب والحديث وبمذاهب الأئمة ، ومخرَّجاً برواة الصحابة وأمهات السنة بإسهاب ، في صفحات (٢٤٨ ـ ٢٦٣) ، و(٥٩٤ ، و ٥٩٥) من هٰذه المذكرات ، وتحت رقم (٨٩) ، و(١٨٦) من مسند عمر [٣] ، [٤] / . ٧٥٨



---

(١) « السنن الكبرىٰ » كتاب كسوف الشمس والقمر ، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتىٰ تنجلي (٣٣٢/٦) ح رقم (١١٠٧٠) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الفرائض ، باب الكلالة (٩١١/٢) ح رقم (٢٧٢٧) .

(٣) (٣٠٣/١ ـ ٣١٦) ، (١٠٩/٢ ـ ١١١) .

(٤) يوم الخميس (٩ ربيع النبوي ٩٨) في المسجد النبوي عند عتبات روضة الجنة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف .**

حديث المسند (٢٦٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ : (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة[٢] .

وَوَرَدَ عن عائشة عند الجماعة كذٰلك .

وعن عمَّار بن ياسر عند أحمد ، والترمذي **وصححه** .

وابن عمر عندهم ، وعند ابن حبان[٣] ، وابن خزيمة[٤] .

وقد اختصر الحديث هنا ، وقد مر عن عمر أكثر من مرة .

وروايته تحت رقم (٩٤) من مسند عمر : كيفَ يصنعُ أحدُنَا إِذَا هُو

---

(١) الدرس السابع والعشرون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في الجنب ينام (٨٨/١) ح رقم (٢٢١) ، « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (١٤٠/١) ح رقم (٢٦٠) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب أحكام الجنب (١٣/٤) ح رقم (١٢١٢) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الوضوء ، باب استحباب غسل الذكر إذا أراد الجنب النوم (١٠٧/١) ح رقم (٢١٤) .

أجنَبَ ثمَّ أرادَ أنْ ينامَ قبلَ أنْ يغتسلَ ؟ فقالَ لَهُ رسُولُ اللهِ : « لِيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ لِيَنَمْ » .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٢٨٥ ـ ٢٨٧) ، و(٥٠٤ ، و ٥٠٥) ، و(٧١٩ ، و ٧٢٠) من هٰذه المذكرات[١] / . ٧٥٩

* * *

(١) (١/٣٣٧ ـ ٣٤٠) ، (٢/١٨ ـ ١٩) ، (٢/٢٦٠ ـ ٢٦١) .

حديث المسند (٢٦٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : (يُعَذِّبُ اللهُ هَـٰذَا الْمَيِّتَ بِبُكَاءِ هَـٰذَا الْحَيِّ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا كَذَبْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ، وَلَا كَذَبَ عُمَرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

حديث صحيح ومتواتر .

وورد عن ابن عمر عند أحمد ، ومسلم .

وعن المُغيرة بن شعبة عند الشيخين .

وعن أبي هريرة عندهما كذٰلك .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من آراء ومذاهب مختلفة في صفحات (٥٣٣ ـ ٥٣٧) ، و(٧٣٤) من هـٰذه المذكرات ، وتحت رقم (١٨٠) ، و(٢٤٧) من مسند عمر[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٢/٥١ ـ ٥٤) ، (٢/٢٨٠) .

حديث المسند (٢٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ الْقَرْثَعِ ، عَنْ قَيْسٍ أَوِ ابْنِ قَيْسٍ ـ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ ـ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ ، فَقَامَ فَتَسَمَّعَ قِرَاءَتَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ عَبْدُ اللهِ وَسَجَدَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَلْ . . تُعْطَهْ ، سَلْ . . تُعْطَهْ » .

قَالَ : ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ . . فَلْيَقْرَأْهُ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ / » . ٧٦٠

قَالَ : فَأَدْلَجْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِأُبَشِّرَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَلَمَّا ضَرَبْتُ الْبَابَ ـ أَوْ قَالَ : لَمَّا سَمِعَ صَوْتِي ـ قَالَ : مَا جَاءَ بِكَ هَٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ قُلْتُ : جِئْتُ لِأُبَشِّرَكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَدْ سَبَقَكَ أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ : إِنْ يَفْعَلْ . . فَإِنَّهُ سَبَّاقٌ بِالْخَيْرَاتِ ، مَا اسْتَبَقْنَا خَيْراً قَطُّ . . إِلَّا سَبَقَنَا إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ .

حديث صحيح .

وورد عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود .

ورواية الثلاثة : عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود عند أحمد ، والشيخين ،

والترمذي ، والطيالسي[1] ، والبزار[2] ، والطبراني[3] .

والحديث قد مضىٰ مشروحاً مخرجاً بسببه وقصته في صفحات (٥٢٧ ـ ٥٢٩) ، وتحت رقم (١٧٥) مِنْ مُسند عمر بين مسانيد أحمد[4] / . ٧٦١

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند الطيالسي » (٢٦١/١) ح رقم (٣٣٢) .

(٢) « مسند البزار » (٣٢٢/٤) ح رقم (١٥١٠) .

(٣) « المعجم الكبير » (٦٧/٩) ح رقم (٨٤١٥) .

(٤) يوم الجمعة (١٠ ربيع النبوي ٩٨) في عتبات الروضة النبوية في الحرم المدني بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٢٦٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ . . جَعَلَ عُمَرُ يَسْتَقْرِي الرِّفَاقَ ، فَيَقُولُ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ قَرَنٍ ؟ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ قَرَنٍ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ . قَالُوا : قَرَنٌ ، فَوَقَعَ زِمَامُ عُمَرَ ، أَوْ زِمَامُ أُوَيْسٍ ، فَنَاوَلَهُ ـ أَوْ نَاوَلَ ـ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَعَرَفَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : أَنَا أُوَيْسٌ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ بِكَ مِنَ الْبَيَاضِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَدَعَوْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَذْهَبَهُ عَنِّي إِلَّا مَوْضِعَ الدِّرْهَمِ مِنْ سُرَّتِي ؛ لِأَذْكُرَ بِهِ رَبِّي .

قَالَ لَهُ عُمَرُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أُوَيْسٌ ، وَلَهُ وَالِدَةٌ ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ ، فَدَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّرْهَمِ فِي سُرَّتِهِ » ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي غِمَارِ النَّاسِ ، فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ وَقَعَ ، قَالَ : فَقَدِمَ الْكُوفَةَ ، قَالَ : وَكُنَّا نَجْتَمِعُ فِي حَلْقَةٍ ، فَنَذْكُرُ اللهَ ، وَكَانَ يَجْلِسُ مَعَنَا ، فَكَانَ إِذَا ذَكَرَ هُوَ . . وَقَعَ حَدِيثُهُ مِنْ قُلُوبِنَا مَوْقِعاً لَا يَقَعُ / حَدِيثُ غَيْرِهِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . ٧٦٢

---

(١) الدرس الثامن والعشرون بعد المائة . **مؤلف** .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم في « الصحيح » عن عمر ، وأحمد عن رجل صحابي .

ورواية مسلم : إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ قَالَ : « فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ . . فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » ، ورواية له : « فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » .

ورواية له : سمعت رسول الله يقول : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ . . لَأَبَرَّهُ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ . . فَافْعَلْ » .

فقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَاستَغْفِرْ لِي ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فقالَ لهُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الكوفةَ ، قالَ : أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَىٰ عَامِلِهَا ؟ قَالَ : أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ . . حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، فَوَافَقَ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ ، قَالَ : تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ .

فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ ، فَانْطَلَقَ عَلَىٰ وَجْهِهِ .

قال النووي : (وهٰذا دليل علىٰ أنه يخفي حاله ، ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ، ولا يظهر منه شيء يدل لذٰلك ، / وهٰذه طريق العارفين وخواصِّ الأولياء رضي الله عنهم) ، وقال : (وفي قصة أويس هٰذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ . . فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » ، « فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ . . فَافْعَلْ ») ، قال النووي : (هٰذه مَنْقَبَةٌ ظاهرةٌ لِأُوَيْسٍ ، وفيه : استحبابُ طَلَبِ الدُّعاء والاستغفار مِنْ أهل الصلاح ، وإِنْ كان الطالب أَفْضَلَ منهم) . ٧٦٣

والحديثُ صريحٌ في أَنَّ أُوَيْساً خير التابعين ، وكفىٰ بها شهادة مِنْ رسول الله ، وهي معجزة نبوية ظاهرة أيضاً .

أمداد أهل اليمن : هم الجماعة المجاهدة الذين يَمُدُّونَ جيوش الإسلام في الجهاد ، وَاحِدُهُمْ مَدَدٌ .

(**غِمَارُ النَّاس**) : **وغَبْرَاءُ النَّاس** : ضعافهم وصعاليكهم الذين لا يؤبه لهم ، وهـٰذا من إيثار الخمول وكتم حاله .

رَثَّ الْبَيْتِ : **الرَّثَاثَةُ** : حقارة المتاع وضيق العيش .

وفي الحديث : فضل بر الوالدين ، وفضل العزلة ، وإخفاء الأحوال [١] .

وعنِ ابنِ أَبِي ليلَىٰ قَالَ : نَادَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ يَوْمِ صِفِّينَ : أَفِيكُمْ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ : « مِنْ خَيْرِ التَّابِعِينَ أُوَيْسٌ » . رواه أحمد ، **وإسناده جيد** [٢] / . ٧٦٤

١٥١) أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، **وروىٰ عن** : عمر ، وعلي ، **وروىٰ عنه** : بشير بن عمرو ، وعبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ .

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولىٰ من تابعي أهل الكوفة [٣] .

وقال ابن عدي : (كان مالك ينكر وجوده ؛ إلا أن شهرته وشهرة أخباره لا تسع أحداً أن يشك فيه) [٤] .

---

(١) « شرح مسلم » (٩٤/٦ ـ ٩٦) . **مؤلف** .

(٢) « المجمع » (٢٢/١٠) . [٧٥٠/٩ ح رقم ١٦٤٤٠] . **مؤلف** .

(٣) « الطبقات الكبرىٰ » (١٦١/٦) .

(٤) « الكامل » لابن عدي (٤١٣/١) .

وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل وجوده ، وشَهِدَ صِفِّينَ مع علي ، وكان من خيار المسلمين .

وأَسْلَمَ علىٰ عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم ، ولـٰكنه منعه مِنَ القدوم بِرُّهُ بِأُمِّهِ .

وَرَوَىٰ قِصَّةَ أويس : البيهقي[1] ، وأبو نعيم في « الدلائل » ، وفي « الحلية »[2] ، وروى الرُّويَاني في « مسنده » : عن أبي هريرة ، فذكر حديثاً في وصف الأتقياء والأصفياء ، فقلنا : يَا رسُولَ اللهِ ؛ كَيْفَ لَنَا بِرَجُلٍ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « ذَاكَ أُوَيْسٌ » . . . وساق الحديث الروياني في توصية النبي صلى الله عليه وسلم عليّاً وعمر إذا لقياه . . أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمَا ، وفِيهِ قِصَّةُ طَلَبِ عُمَرَ .

وفي « دلائل النبوة » للبيهقي : عن عبد الله بن أبي الجدعاء رفعه : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ » ، وكان الحسن البصري يقول : (هو أويس القرني)[3] .

استشهد أويس في الرَّجَّالَةِ مع عليّ بِصِفِّين / .　　٧٦٥

وأخرج أحمد في « الزهد » : عن مُحارب بن دثار يرفعه : « إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَهُ أَوْ مُصَلَّاهُ مِنَ الْعُرْيِ ، يَحْجِزُهُ إِيمَانُهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، مِنْهُمْ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ »[4] .

---

(١) « دلائل النبوة » (١٩٧/٧) ح رقم (٢٦٦٤) .
(٢) « حلية الأولياء » (٨١/٢) .
(٣) « دلائل النبوة » (١٩٧/٧) ح رقم (١٦٦٤) .
(٤) « كتاب الزهد » (٣٤١/١) .

وفي « المستدرك » : عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ : رَأَيْتُ أُوَيْساً الْقَرَنِيَّ ، كَانَ يَجْتَمِعُ هو وَأَصْحَابٌ لَهُ فِي مَسْجِدِهِ يُصَلُّونَ ، وَيَقْرَؤُونَ ، حَتَّىٰ غَزَوْا فَاسْتُشْهِدَ أُوَيْسٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الرَّجَّالَةِ بَيْنَ يَدَيْ عَلِيٍّ [(١)] .

وقال الأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ : (شَهِدْتُ عَلِيّاً يومَ صِفِّين يقول : مَنْ يُبايعني على الموت ؟ فبايعه تسعة وتسعون رَجُلاً فيهم رَجُلٌ عليه أطمار صوف محلوق الرأس ، فقيل : هـٰذا أويس القرني ، فما زال يُحارِب حتىٰ قُتل شهيداً) [(٢)] .

وله ترجمة فريدة عند الحافظ في « الإصابة » مسهبة ومخرجة [(٣)] .

وقال الذهبي : (أويس : من أولياء الله الصادقين ، عبدٌ لله تقي خفي) .

وعن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ : « لَيَشْفَعَنَّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فِي أَكْثَرَ مِنْ مُضَرَ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ تَمِيماً مِنْ مُضَرَ ، قَالَ : « لَيَشْفَعَنَّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي لِأَكْثَرَ مِنْ تَمِيمٍ وَمِنْ مُضَرَ ، وَإِنَّهُ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ » / .   ٧٦٦

وعن سعيد بن المسيب قال : نادىٰ عمر بِمِنىً عَلَى الْمِنْبَرِ : يَا أَهْلَ قَرَنٍ ، فقام مشايخ ، فقال : أَفِيكُمْ مَنِ اسْمُهُ أُوَيْسٌ ؟ فقال شيخٌ : يا أميرَ

---

(١) « المستدرك » كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، ذكر مناقب أويس بن عامر القرني رضي الله عنه (٣/٤٠٨) .

(٢) « المستدرك » كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، ذكر مناقب أويس بن عامر القرني رضي الله عنه (٣/٤٠٣) .

(٣) « الإصابة » للحافظ (١/١١٥ ـ ١١٧) . مؤلف .

المؤمنينَ ذاك مجنونٌ ، يسكن القفار والرمال ، فقال عمر : ذَاكَ الذي أَعْنِيهِ ، إِذَا عُدْتُمْ . . فَاطْلُبُوهُ وَبَلِّغُوهُ سَلامي .

فعادوا إلىٰ قرن ، فوجدوه في الرمال ، فأبلغوه سلام عمر وسلام رسول الله ، فقال أويس : عرفني أمير المؤمنين ، وشهر اسمي ، ثم هام علىٰ وجهه ، فَلَمْ يُوقَفْ له بعد ذٰلك علىٰ أثر دهراً ، ثم عاد في أيام عليّ ، فقاتل بين يديه ، فاستُشهِد بصفِّين ، فنظروا فإذا عليه نيف وأربعون جراحةً .

وعن ابنِ أَبِي جَدْعَاءَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرَ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَنِي تَمِيمٍ » . رواه أحمد في « مسنده » .

وعن رَجُلٍ : سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ يَقُولُ : « خَيْرُ التَّابِعِينَ أُوَيْسٌ الْقُرَنِيُّ » .

وكان أويس يقول : « اللهمَّ ؛ لا تؤاخذني بكبدٍ جائعةٍ أو جسدٍ عارٍ »[١] / . ٧٦٦

ولأويس كذٰلك ترجمة عامرة مسهبة عند الذهبي في « الميزان » ، وأعادها الحافظ في « لسان الميزان » مع أسطر استدركها ، علىٰ أنَّ ترجمته له في « الإصابة » كانت كافيةً وافيةً[٢] .

وقِصّة أويس النبوية : رواها عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه طائفةٌ مِنَ الصحابة ؛ منهم : عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن أبي الجدعاء ، ومحارب بن دثار ، ورَجلٌ صحابي مِنَ الشام .

---

(١) « ميزان الاعتدال » (١/٢٧٨ ـ ٢٨٢) . مؤلف .

(٢) « اللسان » (١/٤٧١ ـ ٤٧٥) . مؤلف .

وأحاديثهم : في « صحيح مسلم » ، و« صحيح الحاكم »[1] ، و« مسند أحمد »[2] ، و« مسند أبي يعلىٰ »[3] ، و« مسند الروياني » ، و« طبقات ابن سعد »[4] ، و« دلائل أبي نعيم » و« حليته »[5] ، و« دلائل البيهقي »[6] ، و« زهد أحمد »[7] ، وعند ابن أبي خيثمة ، وابن منده[8] / . ٧٦٨

❋ ❋ ❋

(١) « المستدرك » (٤٠٤/٣) ح رقم (٥٧٢٠) .

(٢) « مسند أحمد » (٢٩٠/٢٥) ح رقم (١٥٩٤٢) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » (١٨٧/١) ح رقم (٢١٢) .

(٤) « الطبقات الكبرىٰ » (١٦٣/٦) .

(٥) « حلية الأولياء » (٧٩/٢) .

(٦) « دلائل النبوة » للبيهقي (١٩٣/٧) ح رقم (٢٦٦٠) .

(٧) « الزهد » (٣٤٢/١) .

(٨) يوم السبت (١١ ربيع النبوي ٩٨) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب وإلىٰ أذان العشاء ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٦٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، [عَنْ عَلْقَمَةَ] ، عَنِ الْقَرْثَعِ ، عَنْ قَيْسٍ ، أَوِ ابْنِ قَيْسٍ - رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ .

١٥٢) شيخُ أحمد عبدُ الملك بن أبي الشوارب ، لا يعرف ، لم يذكره الحافظ في « التعجيل » ، ولم يذكره ابن الجوزي في شيوخ أحمد .

وسقط من هـٰذا السند : (علقمة) ، وهو ثابت في إسناد حديث عفان .

وحديث عفان هو المذكور قبل حديث أويس .

ولم يغير في سنده ؛ إلا شيخ أحمد ذاك : عفان ، وهـٰذا : عبد الملك ، وسقط من هـٰذا علقمة .

وقد مضى الحديث مشروحاً صحيحاً مخرجاً في صفحات (٥٢٧ - ٥٢٩) مِنْ هـٰذه المذكرات ، وتحت رقم (١٧٥) من مسند عمر[٢] .

وقد رواه في معناه : الشيخان ، والترمذي ، والطيالسي ، والبزار ، والطبراني / . ٧٦٩

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس التاسع والعشرون [بعد المائة] . **مؤلف** .

(٢) (٢/٤٣ - ٤٥) .

حديث المسند (٢٦٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا عَوَّلَتْ[1] عَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَقَالَ : يَا حَفْصَةُ ؛ أَمَا سَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » ؟!

قَالَ : وَعَوَّلَ صُهَيْبٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ ؟!

حديث صحيح متواتر .

ورواه البخاري ، ومسلم .

« إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، وفي رواية : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » . رَوَاهَا أحمد ، ومسلم .

وورد عن المغيرة بن شعبة عند الشيخين : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ . . يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٥٣٣ ـ ٥٣٧) من هٰذه المذكرات ، وتحت رقم (١٨٠) من مسند عمر[2] / .   ٧٧٠



(١) **عولت** : صاحت ورفعت صوتها بالبكاء .

(٢) (٥١/٢ ـ ٥٤) .

حديث المسند (٢٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ أُمِّ عَمْرٍو بْنَةِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا . . فَلَا يُكْسَاهُ فِي الْآخِرَةِ » .

حديث صحيح ومتواتر .

وفي رواية لأحمد : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ ، أَوْ أَرْبَعَةٍ ، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ) ، ورواه الجماعة .

وعن أبي موسىٰ رفعه : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، **وصححه** ، والحاكم ، والطبراني .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٢٧٨ ـ ٢٨٢) ، و(٣٧٤ ـ ٣٧٦) ، (٥٣٨ ـ ٥٤١) ، و(٧٣٦ ـ ٧٣٨) ، و(٤٠٠ ـ ٤٠٣) من هٰذه المذكرات في مسند عمر[1] / .

❋ ❋ ❋

(١) (٣٣١/١ ـ ٣٣٥) ، (٣٩٠/١ ـ ٣٩٢) ، (٥٥/٢ ـ ٦٠) ، (٢٨٥/٢ ـ ٢٨٦) ، (٤١٨/١ ـ ٤٢١) .

حديث المسند (٦٧٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ ، وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

حديث صحيح ومتواتر .

وأخرجه الشيخان عنه ، وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عبسة ، وعقبة بن عامر ، وعائشة .

وأخرجه البخاري عن معاوية .

والبزار عن أنس (١) ، وابن مسعود (٢) .

وأحمد عن زيد بن ثابت ، وسعد بن أبي وقاص (٣) ، وسمرة ، وكعب بن مرة (٤) ، ومرة بن كعب ، وأبي أمامة (٥) .

---

(١) « مسند البزار » (٢٨٨/٢) ح رقم (٦٤٦٠) .
(٢) « مسند البزار » (٢١٩/٥) ح رقم (١٨٢٣) .
(٣) « مسند أحمد » (٧٠/٣) ح رقم (١٤٦٩) .
(٤) « مسند أحمد » (١٩٢/٣١) ح رقم (١٨٨٩٧) .
(٥) « مسند أحمد » (٢٢٨/٢٨) ح رقم (١٧٠١٤) .

وعبد الله بن أحمد عن صفوان بن المعطل .

والطبراني عن أُبي[1] .

رواه السيوطي في « متواتره » عن سبعة عشرَ صحابياً .

وزاد جدِّي ـ رحمه الله ـ عليه خمسة من الصحابة ؛ عن : معاذ بن عفراء ، وابن عمرو ، وسلمة بن الأكوع ، وجندب ، / وعبد الله الصنابحي[2] . ٧٧٢

وزاد عليهما شيخنا أحمد : علي بن أبي طالب[3] .

وقال الحافظ : ورد عن جماعة من الصحابة تزيد على العشرين .

وصرح بتواتره : ابن بطال[4] ، والمُنَاوي .

وقال الطحاوي : (جاءت الآثار بذٰلك متواترة ، فلا ينبغي لأحد أن يخالف في ذٰلك)[5] .

قال جماعة من السلف : إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، إنّما هو إعلام بأنه لا يُتَطَوَّعُ بعدهما ، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب .

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر :

---

(١) « متواتر السيوطي » (١٤ ، ١٥) . مؤلف .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٦٩) . مؤلف .

(٣) « الزيادات على النظم والأزهار » (٩) . مؤلف . ويقصد به : الشيخ أحمد بن الصديق الغماري .

(٤) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (١٨١/٢) .

(٥) « نظم المتناثر » (ص ٦٩) . مؤلف .

فذهب الجمهور : إلىٰ أنها مكروهة .

والنووي قال : (اتفقوا علىٰ ذٰلك)[1] .

وتعقَّبه الحافظ قائلاً : (قد حكي عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً ، وأن أحاديث النهي منسوخة) ، قال : (وبه قال داود ، وغيره من أهل الظاهر ، وبذٰلك جَزَمَ ابن حزم) .

٧٧٣ وذهب الشافعية : إلىٰ أنه يجوز من الصلاة في هٰذين الوقتين / ما له سبب ، واحتجّوا بصلاته صلى الله عليه وسلم سنَّة الظهر بعد العصر .

وذهب أبو حنيفة : إلىٰ كراهة التطوعات في هٰذين الوقتين مطلقاً[2] .

واستدلَّ القائلون بالإباحة بحديث : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »[3] .

(**شهد عندي**) : أعلمني وأخبرني ، وَلَمْ يُرِدْ شهادة الحكم .

(**مرضيُّون**) : لا شكّ في صدقهم ودينهم .

ورواية لشعبة : (حدثني رجال أحبهم إلي عمر) .

والحديث معمول به عند فقهاء الأمصار .

وقال النووي : (أجمعت الأمّة علىٰ كراهة صلاةٍ لَا سَبَبَ لها في الأوقات

---

(١) « شرح مسلم » (١١٠/٦) .

(٢) « فتح الباري » (٥٩/٢) .

(٣) « نيل الأوطار » (٣٣٤/٢ ـ ٣٣٦) . مؤلف .

المنهي عنها ، واتَّفقوا علىٰ جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب ؛ كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة والشكر ، وصلاة العيد والكسوف ، وصلاة الجنازة ، وقضاء الفائتة .

فذهب الشافعي ، وطائفة : إلىٰ جواز ذٰلك كله بلا كراهة .

وذهب أبو حنيفة ، وآخرون : إلىٰ أَنَّ ذٰلك داخل في عموم النهي)[1] / . ٧٧٤

وقال الشافعي : (تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل) .

وقال أبو حنيفة : (يحرم الجميع سوىٰ عصر يومه ، وتحرم المنذورة كذٰلك) .

وقال مالك : (تحرم النوافل دون الفرائض . ووافقه أحمد ، ولٰكنه استثنىٰ ركعتي الطواف)[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح مسلم » (١١٠/٦) .

(٢) « فتح الباري » (٥٨/٢ ـ ٦٠) . مؤلف .

حديث المسند (٢٧١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هَـٰذَا : (شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ . . .) .

هو الحديث الماضي .

ذاك : يرويه أحمد : عن عفان ، عن همام ، عن قتادة .

وهـٰذا : عن عفان ، عن أبان ، عن قتادة .

فعفان رواه : عن همام ، وعن أبان .

وهمام ، وأبان روياه : عن قتادة .

وتنظر صفحات (٣٠٨ ـ ٣١١) من هـٰذه المذكرات ، وتحت رقم (١١٠) من مسند عمر[١] / . ٧٧٥

* * *

(١) (٣٦٠/١ ـ ٣٦٢) ، (٣٧٥/١) .

حديث المسند (٢٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ : إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً لَوْ أُنْزِلَتْ فِينَا . . لاتَّخَذْنَا ذَٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ ، وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ ؛ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ . قَالَ سُفْيَانُ : وَأَشُكُّ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ لَا ؛ يَعْنِي : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [١] .

حديث صحيح ومتواتر .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي [٢] ، والنسائي [٣] .

ثَبَتَ ، بَلْ تَوَاتَرَ وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة كان يوم عرفة [٤] .

وفي رواية للبخاري : (أن رجلاً من اليهود هو السائل) .

قال الحافظ : (والرجل : هو كعب الأحبار ، وأطلق عليه ذٰلك / باعتبار ما مضىٰ) . ٧٧٦

---

(١) سورة المائدة : (٣) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة المائدة (٢٥٠/٥) ح رقم (٣٠٤٣) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب ما ذكر في يوم عرفة (٢٥١/٥) ح رقم (٣٠٠٢) .

(٤) « متواتر الجد رحمه الله » (٩١) . مؤلف .

وفي روايةٍ له : الجزمُ بأنَّ ذٰلك كان يوم الجمعة ، بلا شك .

قال الحافظ : (ومن المشهور : أن اليوم الذي بعد عرفة هو عيد المسلمين ، فكأنه قال : جعلناه عيداً بعد إدراكنا استحقاق ذٰلك اليوم للتعبد فيه) .

وهو عيد للحُجَّاج خاصَّة ، ولهٰذا يكره لهم صومه ، بخلاف غيرهم فيستحب ، ويوم العيد لا يصام ، قال : واستدل بهٰذا الحديث علىٰ مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة علىٰ غيره من الأيام ؛ لأنّ الله تعالىٰ يختار لنبيه الأفضل ، وأن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع .

وفي « صحيح مسلم » : عن أبي هريرة رفعه : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ » .

وذكر رزين في « جامعه » مرفوعاً : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ عَرَفَةٍ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيرِهَا » .

ولٰكنه حديث لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه ، وقد أدرج في حديث « الموطأ » ولا ذكر له في شيء من « الموطآت » غير ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبيد الله بن كريز .

٧٧٧ وتنظر صفحات (٥٩٨ ، و ٥٩٩) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] ، [٣] / .

---

(١) « الفتح » (٨/٢٧٠ ـ ٢٧١) . مؤلف .

(٢) (٢/١١٥ ـ ١١٦) .

(٣) يوم (١٢ ربيع النبوي عيد المولد عام ٩٨) في الحرم النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٧٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ، فقَالَ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قُلْتُ : بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « طُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حِلَّ » ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَّطَتْنِي ، وَغَسَلَتْ رَأْسِي ، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَٰلِكَ بِإِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ فِي الْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ ، فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ ؛ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا . . فَهَـٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا ، فَلَمَّا قَدِمَ . . قُلْتُ : مَا هَـٰذَا الَّذِي قَدْ أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ ؟ قَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ . . فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٢] ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ .

٧٧٨

حديث صحيح / .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي[٣] .

---

(١) الدرس الثلاثون بعد المائة . مؤلف .

(٢) سورة البقرة : (١٩٥) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب التمتع (١٥٤/٥) ح رقم (٢٧٣٨) .

(**بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم**) : قلتُ : لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم .

(**كنت أفتي الناس**) : كان يفتيهم بالمتعة .

وفي رواية مسلم : العِلَّة التي لأجلها كره عمر التمتع ؛ وهي قوله : قد علمت أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، ولٰكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن ـ النساء ـ ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم .

وكان مِنْ رأي عمر عدم الترفُّه في الحج بكل طريق ، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء ؛ لئلا يستمرَّ الميل إلىٰ ذٰلك بخلاف مَنْ بعد عهده به ، ومن يفطم . . ينفطم .

وفي رواية مسلم : أن عمر قال : (افْصِلُوا حَجَّكم مِنْ عُمْرَتِكُمْ ؛ فإنَّه أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ) .

وفي رواية : (إِنَّ اللهَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، فَأَتِمُّوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ ؛ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ) .

٧٧٩ (**إن نأخذ بكتاب الله**) : جواب عمر في منعه الناس مِنَ / التَّحلُّل بالعمرة : إِنَّ كتاب الله دالٌّ علىٰ مَنْعِ التَّحلُّل ؛ لأمره بالإتمام ، فيقتضي الاستمرار في الإحرام إلىٰ فراغ الحج ، وإنَّ سُنَّة رسول الله أيضاً دالَّة علىٰ ذٰلك ؛ لأنه لم يَحِلَّ حتىٰ بَلَغَ الهديُ مَحِلَّهُ .

قال الحافظ : (لٰكن الجواب عن ذٰلك ما أجاب به صلى الله عليه وسلم حيث قال : « وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ . . لَأَحْلَلْتُ » ، فدلَّ علىٰ جواز الإحلال لِمَنْ لَمْ يكن معه هديٌ) .

وتَبيَّن مِنْ مجموع ما جاء عن عمر في ذٰلك : أَنَّهُ مَنَعَ منه سَدّاً للذريعة .

قال المَازَرِي : قيل : إِنَّ المُتعة التي نهىٰ عنها عُمَرُ فَسْخُ الحج إلى العمرة ، وقيل : العمرة في أشهر الحج ، ثم حج من عامه .

وعلى الثاني : إنَّما نهىٰ عنها ؛ ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل ، لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها .

وقال عياض : (الظاهر أنَّه نَهَىٰ عن الفسخ ، ولهٰذا كان يضرب الناس عليها ؛ كما رواه مسلم ؛ بناءً علىٰ معتقده أَنَّ الفسخ كان خاصّاً بتلك السنة) .

وقال النووي : (والمختار أنه نهىٰ عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في / أشهر الحج ، ثم الحج من عامه ، وهو على التنزيه ؛ للترغيب في الإفراد ؛ كما يظهر من كلامه) . ٧٨٠

ثم انعقد الإجماع : علىٰ جواز التمتع من غير كراهة .

وفي الحديث : دلالة علىٰ جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير ، وكما فعل عليّ كذٰلك .

قال عياض : (وجمهور الأئمة : علىٰ أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصّاً بالصحابة) [١] .

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ : قال عمر : (مِنْ تمامها أَنْ تُفْرِدَ كل واحد منهما من الآخر ، وأن تعتمر في غير أشهر الحج) .

---

(١) « فتح الباري » (٤١٦/٣ ـ ٤١٩) . مؤلف .

وقال القاسم بن محمد : (إنَّ العمرة في أشهر الحج ليست بتامة ، فقيل له : فالعمرة في محرم ؟ قال : كانوا يرونها تامةً) .

وكذا رُوِيَ عن قتادة بن دِعامة .

وقال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاوس : (إتمامهما أَنْ تحرم من دويرة أهلك) .

وعن سفيان الثوري : (إتمامها أن تحرم من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة ، وتهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة أو لحاجة حتىٰ إذا كُنْتَ قريباً مِنْ مكة ، قلت : لو حججت أو اعتمرت ، وذٰلك يجزئ ، ولٰكن التمام أنْ تَخرج لهما ولا تَخْرُجَ لغيرهما)[1] / . ٧٨١

❋ ❋ ❋

(١) « تفسير ابن كثير » (١/٢٦٠) . [١/٥٣١] . مؤلف .

حديث المسند (٢٧٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ ، وَيَقُولُ : (إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَـٰكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيّاً) .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة[١] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٣٠١ ـ ٣٠٤) من هـٰذه المذكرات ، وتحت رقم (٩٩) من مسند عمر ، وصفحة (٦٠٣)[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب استلام الحجر الأسود (٢٢٦/٥) ح رقم (٢٩٣٦) ، « مسند أحمد » (٣٧٦/١) ، « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب : في تقبيل الحجر (١١٤/٢) ح رقم (١٨٧٥) ، « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب استلام الحجر (٩٨١/٢) ح رقم (٢٩٤٣) ، « سنن الترمذي » كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر (٢١٤/٣) ح رقم (٨٦٠) .

(٢) (٣٥٣/١ ـ ٣٥٦) ، (١٢١/٢ ـ ١٢٢) .

حديث المسند (٢٧٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : سَمِعْتُ عُمَرَ ـ : (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَىٰ ثَبِيرٍ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ ـ يَعْنِي : فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) .

حديث صحيح .

٧٨٢ رواه الجماعة سوىٰ مسلم [١] / .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٢٢٨ ، و ٢٢٩) من هـٰذه المذكرات ، وتحت رقم (٨٤) من مسند عمر [٢] .



---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب الوقوف بجمع (١٠٠٦/٢) ح رقم (٣٠٢٢) ، « سنن الترمذي » كتاب الحج ، باب الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (٢٤٢/٣) ح رقم (٨٩٦) ، « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب وقت الإفاضة من جمع (٢٦٥/٥) ح رقم (٣٠٤٧) ، « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع (١٣٨/٢) ح رقم (١٩٤٠) ، « مسند أحمد » (٣٧٨/١) ح رقم (٢٧٥٠) .

(٢) (٢٨٢/١ ـ ٢٨٣) .

حديث المسند (٢٧٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : (إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَا بِهَا ، وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا ، فَأَخْشَىٰ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ عَهْدٌ ، فَيَقُولُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَتُتْرَكَ فَرِيضَةٌ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ ، أَوِ الِاعْتِرَافُ) .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الأئمة الستة[١] ، ومالك[٢] ، والدارقطني ، وابن حبان ، والحميدي .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٤٦٣ ـ ٤٦٧) ، وتحت رقم (١٥٦) من « مسند أحمد »[٣] / .

٧٨٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب : في الرجم (٢٥٠/٤) ح رقم (٤٤٢٠) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب الرجم (٨٥٣/٢) ح رقم (٢٥٥٣) ، « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب التحري (٢٧٣/٤) ح رقم (٧١١٩) .

(٢) « الموطأ » كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم (٨٢٤/٢) ح رقم (١٥٠٦) .

(٣) (٤٨٤/١ ـ ٤٩٣) .

حديث المسند (٢٧٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ « الْفُرْقَانِ » فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ ، فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ سُورَةَ (الْفُرْقَانِ) عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ : « اقْرَأْ » ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنْهُ ، فَقَالَ : « هَـٰكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأْ » ، فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : « هَـٰكَذَا أُنْزِلَتْ ؛ إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [١] ، وابن حبان [٢] ، وأبو يعلىٰ [٣] ، والخطيب في « تاريخ بغداد » [٤] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الوتر ، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف (٥٤٩/١) ح رقم (١٤٧٧) ، « سنن الترمذي » كتاب القراءات ، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف (١٩٣/٥) ح رقم (٢٩٤٣) ، « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن (١٥٠/٢) ح رقم (٩٣٦) ، « مسند أحمد » (٣٧٩/١) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب قراءة القرآن (١٦/٣) ح رقم (٧٤١) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » (٨٠/٩) ح رقم (٥١٤٩) .

(٤) « تاريخ بغداد » (٢٦/١١) .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحتي (٤٨١ ، و ٤٨٨) من مسند عمر (١٥٨) من هٰذه المذكرات ، وفي صفحتي (٢١٦٠ ، و ٢١٦١) تحت رقم (٧٩٧٦) من المذكرات [١] / .

٧٨٤

❋ ❋ ❋

(١) (١/٥٠١ ـ ٥٠٨) ، (٩/٣٩٩ ـ ٤٠٢) .

حديث المسند (٢٧٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ يَقُولُ : (مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ « الْفُرْقَانِ » . . .) فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

حديث صحيح .

هو الحديث قبله .

ذاك : عن عبد الرحمـٰن ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمـٰن بْنِ عَبْدٍ ، عن عمر .

وهـٰذا : عن عبد الرَّزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِي ، عن عروة ، عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وعبد الرحمـٰن بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، عن عمر[1] / . ٧٨٥



(١) يوم الاثنين (١٣ ربيع النبوي ـ ذكرىٰ ولادتي ـ عام ٩٨) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف ، ومن اللطيف تنويه المؤلف رحمه الله تعالىٰ بذكرىٰ ولادته هنا . مصحح .

حديث المسند (٢٧٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ :

قَالَ لِي عُمَرُ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ . . لَمْ تَقْبَلْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَمَا تُرِيدُ إِلَىٰ ذَاكَ ؟ قَالَ : أَنَا غَنِيٌّ ؛ لِي أَعْبُدٌ وَلِي أَفْرَاسٌ ، أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ : لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَفْعَلُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي .

فَقَالَ : « خُذْهُ ؛ فَإِمَّا أَنْ تَمَوَّلَهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَمَا آتَاكَ اللهُ مِنْ هَـٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ لَهُ وَلَا سَائِلِهِ . . فَخُذْهُ ، وَمَا لَا . . فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

حديث صحيح .

وقد حُذف من السند : (حويطب بن عبد العزىٰ) ، بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي ، فلعل السائب سمعه منهما .

---

(١) الدرس الواحد والثلاثون بعد المائة . مؤلف .

ورواه الشيخان[1] ، والنسائي[2] .

وينظر شرحه وتخريجه في صفحات (٣٠٥ ـ ٣٠٨) من هٰذه المذكرات ، وتحت رقم (١٠٠) من مسند عمر[3] / . ٧٨٦

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأحكام ، باب رزق الحكام والعاملين (٢٦٢٠/٦) ح رقم (٦٧٤٤) ، « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٧٢٣/٢) ح رقم (١٠٤٥) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً (١٠٤/٥) ح رقم (٢٦٠٦) .

(٣) (٣٥٧/١ ـ ٣٥٩) .

حديث المسند (٢٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : لَقِيَ عُمَرُ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ ، وَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

هو الحديث قبله ؛ إلا أن ذاك : عن عبد الرحمـٰن ، عن ابن المبارك ، عن معمر .

وهـٰذا : عن عبد الرزاق ، عن معمر .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٢٨١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَقُلْتُ : حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ ؛ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

حديث صحيح .

رواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] .

ورواه ابن عمر عند الجماعة .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحات (٥٠٦ ـ ٥٠٨) من هـٰذه المذكرات ، وتحت رقم (١٦٦) مِنْ مسند عمر[٣] / . ٧٨٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة الرجل لامرأته (١٥٨/٣) ح رقم (٢٥٨٧) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإنْ سفل (١٢٤١/٣) .

(٣) (٢٠/٢ ـ ٢٢) .

حديث المسند (٢٨٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : (شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَـٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ) .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحة (٥٠٠ ، و ٥٠١) مِنْ هـٰذه المذكرات ، وتحت رقم (١٦٣) من مسند عمر [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، ح رقم (١٩٩٠) .

(٢) (٢/١٤ ـ ١٥) .

حديث المسند (٢٨٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ رَجُلاً غَيُوراً ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . . اتَّبَعَتْهُ عَاتِكَةُ ابْنَةُ زَيْدٍ ، فَكَانَ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا ، وَيَكْرَهُ مَنْعَهَا ، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَتْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . . فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ » .

سنده منقطع ، بين سالم بن عبد الله بن عمر ، وبين جَدِّه عمر ، فهو لَمْ يُدْرِكْهُ لِيَسْمَعَ مِنْهُ .

وقد وَرَدَ مُتَّصِلاً : عَن سالم ، عن أبيه رفعه ، وعن عمر كذٰلك .

٧٨٨ **والحديث صحيح متواتر** ، وقد رواه اثنا عشر مِنَ الصحابة / .

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كثيرةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ رسولِ الله في حُضُورِ النِّسَاءِ المساجدَ للجماعة وعدم منعهن منها .

فعن ابن عمر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ . . فَأْذَنُوا لَهُنَّ » . رواه الجماعة [١] .

وعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب صفة الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد (١٧٢/١) ح رقم (٨٦٥) ، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المسجد (٣٢٨/١) ح رقم (٤٤٢) ، « المعجم الكبير » (٣٩٩/١٢) ح رقم (١٣٤٧١) .

إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ » . رواه أحمد ، وأبو داود[١] ، وابن خزيمة[٢] .

وورد عن ابن مسعود عند أبي داود .

وعن زيد بن خالد عند ابن حبان[٣] .

وعن زينب امرأة ابن مسعود : « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ . . فَلَا تَمَسَّنَّ طِيباً » . رواه مسلم[٤] ، وأحمد[٥] ، والبزار ، والطبراني[٦] .

قال النووي : (إنَّ النهي محمول على التنزيه)[٧] .

تَفِلَاتٍ : غير مُتطيِّبَاتٍ ، ولا مُتَزَيِّنات[٨] .

وورد عن عمر مثله : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ » رواه أبو يعلىٰ[٩] ، **برجال هم رجال الصحيح** / .

٧٨٩

وسُئِلَ أنس بن مالك عن العجائز أَكُنَّ يَشْهَدْنَ مع رسول الله الصلاة ؟

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء (٢٢٢/١) ح رقم (٥٦٥) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب الأمر بخروج النساء إلى المسجد (٩٠/٣) ح رقم (١٢٧٩) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام (٥٨٩/٥) ح رقم (٢٢١١) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المسجد (٣٢٨/١) ح رقم (٤٤٣) .

(٥) « مسند أحمد » (٣٦٣/٦) ح رقم (٢٧٠٩٢) .

(٦) « المعجم الأوسط » (٤٤/٢) ح رقم (١١٩١) .

(٧) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦٣/٤) .

(٨) « نيل الأوطار » (١٠/٣) . **مؤلف** .

(٩) « مسند أبي يعلىٰ » (١٤٣/١) ح رقم (١٥٤) .

قال : نَعَمْ ، والشَّوَابُّ . رواه البزار[1] ، والطبراني في « الأوسط »[2] .

وعن أم سلمة بنت حكيم عند الطبراني في « الأوسط » .

وعن عائشة أنَّ رسول الله قال : « لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ فِي جَنَازَةِ قَتِيلٍ » . رواه أحمد[3] ، والطبراني كذٰلك[4] .

وعن أمِّ سليمان بن أبي حثمة عند الطبراني في « الكبير » .

وعن أمِّ سليم بنت أبي حكيم عند الطبراني كذٰلك[5] .

وحديث الباب : وردَ عنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ عبدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ . . فَلَا يَمْنَعْهَا »[6] .

وعن أم سلمة عند البخاري .

وقال النووي : (استدل به علىٰ أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ؛ لتوجّه الأمر إلى الأزواج بالإذن)[7] .

وعن ابن عمر رفعه : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ » ، فَقَالَ وَلَدُهُ بِلَالٌ : والله ؛ لَنَمنعهن ، فأقبل عليه عبد الله فسبّه

---

(١) « مسند البزار » (٣٦٦/٢) ح رقم (٧٥٥٢) .

(٢) « المعجم الأوسط » (١٥١/٧) ح رقم (٧١٣٠) .

(٣) « مسند أحمد » ح رقم (٢٥٢١٣) (١١٩/٤٢) .

(٤) « المعجم الأوسط » ح رقم (٧١٣٠) (١٥١/٧) .

(٥) « مجمع الزوائد » (٣٢/٢ ـ ٣٥) . **مؤلف** .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب استئذان المرأة زوجها (١٧٣/١) ح رقم (٨٧٣) .

(٧) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦٣/٤) .

سباً سيئاً ما سمع يسب مثله قط ، فانتهره ، وقال : أفٍّ لك ، وهجره ، فما كلمه حتىٰ مات[1] .

ورواه مسلم[2] ، وأصحاب السنن / .   ٧٩٠

فقد ورد الحديث عن : عمر ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وزيد بن خالد الجهني ، وزينب امرأة ابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وأُمِّ سلمة بنت حكيم ، وعائشة ، وأمِّ سليمان بن أبي حثمة ، وأمِّ سليم بنت أبي حكيم ، وأمِّ سلمة أم المؤمنين .

ورد عن اثني عشر صحابياً ، فهو متواتر ، وفات السيوطيَّ وجدِّي رحمهما الله ذكره في « متواترهما » ، واستدْرَكْتُهُ عليهما[3] / .   ٧٩١

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٢/٣٣٤ ـ ٣٤٩) . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، ح رقم (٤٤٢) (١/٣٢٢) .

(٣) يوم الثلاثاء (١٤ ربيع النبوي ٩٨) عند عتبات الروضة الشريفة في المسجد النبوي ، بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٨٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : (لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ . . مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ . . إِلَّا قَسَمْتُهَا ؛ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ خَيْبَرَ) .

حديث صحيح .

رواه يحيىٰ في « الْخَرَاجِ » ، وأبو عبيد في « الأموال » ، والبخاري في « الصحيح » ، والدارقطني في « غرائب مالك » .

وقد مَضَىٰ مشروحاً وبما فيه مِنْ مذاهب ، ومخرَّجاً بمختلف ألفاظه ورواته وبإسهاب ، في صفحات (٦٦٧ ـ ٦٧٩) في هـٰذه المذكرات ، وتحت رقم (٢١٣) مِنْ مسند عمر[٢] .



(١) الدرس الثاني والثلاثون بعد المائة . مؤلف .

(٢) (٢/١٩٩ ـ ٢١٠) .

حديث المسند (٢٨٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ، أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللهِ . . كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً / ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْتَلَىٰ بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً : وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّىٰ تَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ ، وَحَتَّىٰ يَقُولَ : كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ . ٧٩٢

قَالَ : وَكُنْتُ غُلَاماً عَرَبِيّاً مُوَلَّداً ، لَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ (١) .

قَالَ : وَأُخْرَىٰ تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ : قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيداً ، وَمَاتَ فُلَانٌ شَهِيداً ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً يَلْتَمِسُ التِّجَارَةَ ، لَا تَقُولُوا ذَاكُمْ ، وَلَـٰكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ . . فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » .

حديث صحيح .

---

(١) **علق القربة** : قال الأصمعي : (**عَلَقُ القربة** : معناه : الشِّدَّة) . « الفائق في غريب الحديث والأثر » (٢/٤١٥) ، « النهاية في غريب الأثر » (٣/٥٥٦) .

وإنْ كان ظاهرُه الانقطاع ، يقول ابن سيرين : نُبِّئْتُ عن أبي العجفاء - هرِم بن نسيب السُّلمي - وقد سمع ابن سيرين هٰذا الحديث من أبي العجفاء ، والظاهر : أنَّه سمعه منه ومن غيره عنه ، فتارةً يرويه عنه مباشرةً ، وتارةً عمن يرويه عنه ؛ كما هنا .

فالبخاري في « تاريخه الصغير » يقول[1] : (عن ابن سيرين ، حدثنا ٧٩٣ أبو العجفاء) / .

وأحمد تحت رقم (٣٤٠) مِنْ مسند عُمَرَ يقول : (عن ابن سيرين ، سمعه مِنْ أبي العجفاء)[2] .

فالسند إذاً متصل ، وهو بذٰلك صحيح .

والحديث : قد رواه الحاكم في « الصحيح المستدرك »[3] ، وقال : (**هٰذا حديث صحيح الإسناد ولَمْ يخرجاه**) ، وأقرَّه الذهبي في « تلخيص المستدرك » ، ورواه الترمذي[4] ، وقال : (**هٰذا حديث حسن صحيح**) ، كما رواه أبو داود[5] ، والنسائي[6] ، وابن ماجه[7] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[8] .

---

(١) « التاريخ الصغير » (٢٦٩/١) ، « علل الدارقطني » (٢٣٧/٢) .
(٢) « مسند أحمد » (٤١/١) ح رقم (٢٨٥) .
(٣) « مستدرك الحاكم » (١٩٢/٢) ح رقم (٢٧٢٥) .
(٤) « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب منه (٤٢١/٣) ح رقم (١١١٤) .
(٥) « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب الصداق (١٩٩/٢) ح رقم (٢١٠٨) .
(٦) « سنن النسائي » كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة (١١٧/٦) ح رقم (٣٣٤٩) .
(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب صداق النساء (٦٠٧/١) ح رقم (١٨٨٧) .
(٨) « السنن الكبرىٰ » (٢٣٤/٧) ح رقم (١٤١٢٥) .

(**صُدُق النساء**) : جمع صَدَاق ، **الصَّدُقَةُ** : الصداق أيضاً .

عَلَق الْقِرْبَة : حَبْلُ القِرْبَة الذي تُعَلَّقُ به ؛ يُريد : تَحَمَّلْتُ مِنْ أَجْلِكِ كُلَّ شَيْءٍ حتىٰ عَلَقَ الْقِرْبَةِ .

عَرَق القِرْبة : في بعض روايات الحديث : (عَرَق) أي : تكلَّفت إليك وتعبت حتىٰ عرقت كعرق القربة ؛ **وعرقها** : رشحها وسيلان مائها ، وهو مثل يضربه العرب في الشدة والتعب .

(**دَفُّ الراحلة**) : سرجها / . ٧٩٤

وقد وَرَدَ في الحَضِّ علىٰ تَيْسِيرِ الْمُهُورِ وَرُخْصِهَا أحاديثُ نبوية قولية كالأحاديث الفعلية النبوية في صدقات أمّهات المؤمنين ، وصدقات بنات رسول الله .

فعن عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ : « إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً . . أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً » . رواه أحمد[١] .

وعن أبي هُرَيْرة : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ : « عَلَىٰ كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ » قَالَ : عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَـٰذَا الْجَبَلِ » . رواه مسلم[٢] .

---

(١) « مسند أحمد » (٦/٨٢) ح رقم (٢٤٥٧٣) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلىٰ وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (٢/١٠٤٠) ح رقم (١٤٢٤) .

وحديث عائشة رواه الطبراني في « الأوسط » ، و« الكبير » بلفظ[1] : « أَخَفُّ النِّسَاءِ صَدَاقاً . . أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَةً » .

وعَنْ عُقْبَة بنِ عَامِرٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » . رواه أبو داود ، والحاكم[2] .

وحديث عمر صححه أيضاً : ابن حبان[3] .

وفي هٰذه الأحاديث : دليل علىٰ أفضلية النكاح مع قِلَّةِ الْمَهْرِ ، وإِنَّ الزَّواج بِمَهْرٍ قليل مندوبٌ إليه ؛ لأنَّ الْمَهْرَ إذا كان / قليلاً . . لَمْ يَسْتَصْعِبِ النِّكاحَ مَنْ يُرِدْهُ ، فيكثر الزواج المرغب فيه ، ويقدر عليه الفقراء ، ويكثر النسل الذي هو أهمّ مطالب النِّكاح ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً ؛ فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر غالباً غير مزوجين ، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه أحمد[4] ، وأبو داود[5] ، والنسائي[6] .

٧٩٥

(**الأوقية**) : أربعون درهماً .

---

(١) « المعجم الأوسط » (٩/١٧٣) ح رقم (٩٤٥١) ، « المعجم الكبير » (١١/٧٨) ح رقم (١١١٠١) .

(٢) « المستدرك على الصحيحين » (٢/١٩٨) ح رقم (٢٧٤٢) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٩/٣٨٢) ح رقم (٤٠٧٢) .

(٤) « مسند أحمد » (٢٠/٦٣) ح رقم (١٢٦١٣) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/١٧٥) ح رقم (٢٠٥٢) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم (٦/٦٥) ح رقم (٣٢٢٧) .

(**لا تغلوا صدق النساء**) : ظاهر النهي التحريم ، وقد أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » عن عمر أنه قال [١] : (لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذٰلك لك يا عمر ؛ إنّ الله تعالىٰ يقول : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [٢] ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته) . ورواه أبو يعلىٰ ، والزبير بن بكار .

وقد وقع الإجماع : علىٰ أنَّ الْمَهْرَ لا حدّ لأكْثَرِه [٣] ، بحيث تصير الزيادة علىٰ ذٰلك الحد باطلة للآية .

(وتزوجت فزارية علىٰ نعلين ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم صداقها) . رواه أحمد [٤] ، وابن ماجه [٥] ، والترمذي وصححه [٦] / . ٧٩٦

وقَالَ رَسُولُ اللهِ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقاً مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَاماً . . كَانَتْ لَهُ حَلَالاً » . رواه أحمد ، وأبو داود .

وتزوَّج عبد الرحمـٰن بن عوف امرأة علىٰ وزن نواة من ذهب ، فَقَالَ

---

(١) « مصنف عبد الرزاق » كتاب النكاح ، باب غلاء الصداق (١٨٠/٦) ح رقم (١٠٤٨٣) .

(٢) سورة النساء : (٢٠) .

(٣) وقد اختلف في تفسير القنطار المذكور في الآية ، فقال أبو سعيد الخدري : (هو ملء مسك ثور ذهباً) ، وقال معاذ : (ألف ومائتا أوقية ذهب) ، وقيل : سبعون ألف مثقال ، وقيل : مائة رطل ذهباً . « نيل الأوطار » (٢٢/٦) قلت : ولا تعارض بين هـٰذه الآية والأحاديث الحاثة علىٰ عدم المغالاة في المهور ؛ لأن الآية هنا تفيد الجواز ، أما الأفضل والأولىٰ . . فهو ما دلت عليه السنة من التيسير في المهر .

(٤) « مسند أحمد » (٤٤٥/٢٤) ح رقم (١٥٦٧٦) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب صداق النساء (٦٠٨/١) ح رقم (١٨٨٨) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب مهور النساء (٤٢٠/٣) ح رقم (١١١٣) .

لَهُ رَسُولُ اللهِ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ » . رواه الجماعة [١] .

ونواة الذهب : عبارة عما قيمته خمسة دراهم مِنَ الورق .

وقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ طَلَبَ مِنْهُ أنْ يُزَوِّجَهُ : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ » ، فَلَمْ يَجِدْهِ ، فَقَالَ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ؛ أي : يُعَلِّمُهَا إِيَّاها . رواه الشيخان [٢] ، [٣] .

ومذاهب جماهير العلماء من السلف والخلف : جواز أنْ يكون الصداق قليلاً أو كثيراً مما يتمول إذا تراضىٰ به الزوجان [٤] .

وأجازَ كافّة الفقهاء : أنْ يكون الْمَهْرُ بما له بال مِنَ المال وتراضىٰ عليه الزوجان ، وبما فيه منفعة ؛ كالسوط والنعل إنْ كانت قيمته أقل من درهم [٥] ، [٦] / . ٧٩٧

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب الصفرة للمتزوج (٢١/٧) ح رقم (٥١٥٣) ، « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد وغير ذٰلك (١٠٤٣/٢) ح رقم (١٤٢٧) ، « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب قلة المهر (٢٠٠/٢) ح رقم (٢١١١) ، « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب الوليمة (٦١٥/١) ح رقم (١٩٠٧) ، « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب الوليمة (٤٠٢/٣) ح رقم (١٠٩٤) ، « سنن النسائي » كتاب النكاح ، باب التزويج علىٰ نواة من ذهب (١١٩/٦) ح رقم (٣٣٥١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب فضائل القرآن ، باب القراءة عن ظهر القلب (١٩٢/٦) ح رقم (٥٠٢٩) .

(٣) « نيل الأوطار » (٨١/٦ ـ ٨٨) . **مؤلف** .

(٤) « شرح مسلم » للنووي (٢١٣/٩) . **مؤلف** .

(٥) « فتح الباري » (٣٠٩/٩) . **مؤلف** .

(٦) يوم الأربعاء (١٥ ربيع النبوي ٩٨) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

(وأخرىٰ تقولونها) : لا تقولوا ذٰلكم ، ولٰكن قولوا كما قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ . . فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ »[٧] .

ورَوىٰ ذٰلك أَبُو مُوسَىٰ قالَ : سُئِلَ رسولُ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقاتِلُ شَجَاعَةً ، ويُقاتِلُ حميَّةً ، ويُقاتِلُ رياءً ، فأَيُّ ذٰلِكَ فِي سبيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا . . فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » . رواه جماعة[٨] .

ورَوىٰ ذٰلك كذٰلك أَبُو أمامة ، فقالَ : جَاء رَجلٌ إِلَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ ؛ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « لَا شَيْءَ لَهُ » ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ : « لَا شَيْءَ لَهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصاً / ، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ » . رواه أحمد[٩] ، والنسائي[١٠] ، وقال الحافظ[١١] : (إسناده جيّد) . ٧٩٨

وَعَنْ لَاحِقِ بنِ ضُمَيْرةٍ البَاهِلي قَالَ : وَفَدْتُ عَلَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ

(٧) أول الفقرة : تتمة حديث « المسند » (٢٨٥) . مؤلف .

(٨) « صحيح البخاري » كتاب التوحيد ، باب ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا ﴾ (١٣٦/٩) ح رقم (٧٤٥٨) ، « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة . . . (١٥١٣/٣) ح رقم (١٩٠٤) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الجهاد ، باب النية في القتال (٩٣١/٢) ح رقم (٢٧٨٣) ، « سنن الترمذي » كتاب فضائل الجهاد ، باب : فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (١٧٨/٤) ح رقم (١٣٤٦) .

(٩) « مسند أحمد » (٢٤٤/٣٢) .

(١٠) « سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب من غزا يلتمس من الأجر والذكر (٢٥/٦) ح رقم (٣١٤٠) .

(١١) « فتح الباري » (٢٨/٦) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ ؟ فَقَالَ : « لَا شَيْءَ لَهُ »[1] ، وأخرجه أبو موسى المديني في « الصحابة » .

وعن أبي هريرة : أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ : رَجُلٌ يُرِيدُ الجِهادَ فِي سبيلِ اللهِ ، وهوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَا أَجْرَ لَهُ » ، فأَعادَ مَرَّةً أخرىٰ ، ثمَّ ثَالِثَةً ، وَالنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقُولُ : « لَا أَجْرَ لَهُ » . رواه أبو داود[2] .

والقِتَالُ يَقَعُ لأسباب خمسة : طَلَبُ الْمَغْنَمِ ، وإظهارُ الشَّجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناوله المدح والقدح ، ولهٰذا لَمْ يَحْصُلِ الجواب النبوي بالإثبات ولا النفي .

وقال الطبري[3] : (لا يُمكن الجهاد إذا حصل أَحَدُ هٰذه الأسباب ضمناً لا أصلاً ومقصوداً مع نِيَّةِ القتال لإعلاء كلمة الله)[4] ، وبه قال الجمهور / . ٧٩٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٦/٢٥) ح رقم (٣١٤٠) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في من يغزو ويلتمس الدنيا ، ح رقم (٢٥١٨) (٢/٣٢١) .

(٣) « تفسير الطبري » (٨/٥٤٧) ح رقم (٩/٨٥) .

(٤) « نيل الأوطار » (٧/١١٩ ، ١٢٠) . مؤلف .

حديث المسند (٢٨٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ ، قَالَ : (خَطَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ أَلَا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا النَّبِيُّ ، وَإِذْ يَنْزِلُ الوَحْيُ ، وَإِذْ يُنَبِّؤُنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ .

أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ قَدِ انْطَلَقَ ، وَقَدِ انْقَطَعَ الوَحْيُ ، إِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ .

مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْراً . . ظَنَنَّا بِهِ خَيْراً وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرّاً . . ظَنَنَّا بِهِ شَرّاً ، وأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ .

أَلَا إِنَّهُ قَدْ أَتَىٰ عَلَيَّ حِينٌ ، وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ القُرْآن يُرِيدُ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ . . فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِأَخَرَةٍ .

أَلَا إِنَّ رِجَالاً قَدْ قَرَؤُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ ، فَأَرِيدُوا اللهَ بِقِرَاءَتِكُمْ ، وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ .

أَلَا إِنِّي وَاللهِ ؛ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، وَلَـٰكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ ؛ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وسُنَّتَكُمْ ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَىٰ ذَٰلِكَ . . فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِذاً لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ .

فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ رَعِيَّةٍ ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ ، أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ ؟! / قال : إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ ؛ إِذاً لأُقِصَّنَّه مِنْهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ . ٨٠٠

أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ ، وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ ، وَلَا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ) .

سنده حسن[1] .

١٥٣) أبو فراس النهدي لا يعرف ، أو مقبول .

ورواه أبو داود[2] ، والنسائي[3] ،[4] .

وعَنْ أبِي سعيدٍ الخدريّ قالَ : بينَا رسولُ اللهِ يقسِمُ شيئاً . . أقبلَ رجلٌ فأَكبَّ ـ سقط باستعجال لينال شيئاً ـ علَيهِ ، فطعنَهُ رسولُ اللهِ بعُرْجُونٍ[5] كانَ معَهُ ، فَجُرِحَ بِوجهِهِ ، فقَالَ لهُ رسولُ اللهِ : « تَعَالَ فَاسْتَقِدْ ـ خُذْ مِنِّيَ الْقَوَدَ ؛ الْقِصَاصَ ـ » قالَ : قدْ عفوتُ يَا رسولَ اللهِ . رواه أحمد في « المسند »[6] .

---

(١) « مسند أحمد » (١/ ٤١) ح رقم (٢٨٦) ، « مستدرك الحاكم » (٤/ ٤٨٦) ح رقم (٨٣٥٦) ، « مصنف عبد الرزاق » (٦/ ٤٦١) ح رقم (٣٢٩٢١) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الديات ، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه (٤/ ٣٠٦) ح رقم (٤٥٣٩) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب القسمة ، باب القصاص من السلاطين (٨/ ٣٤) ح رقم (٤٧٧٧) .

(٤) « الجامع » لابن الأثير (٤/ ٤٦٧) ، و« الترغيب » للمنذري (٦/ ٣٣٨) . **مؤلف** .

(٥) **العرجون** : قضيب العذق الأصفر . « النهاية في غريب الأثر » (٣/ ٤٣٣) .

(٦) « مسند أحمد » (٣/ ٢٨) ح رقم (١١٢٤٥) .

وقد وَرَدَتْ أحاديث كثيرة في معنىٰ هٰذا الحديث[1] .

الغياض : جمع غيضة وهي الشجر الملتف ؛ لأنَّهم إذا نزلوا فيها . . تفرَّقوا وتمكَّن منهم العدو[2] / .

٨٠١

❋ ❋ ❋

(١) « ترتيب المسند » للساعاتي (١٦/٣٧) . **مؤلف** .

(٢) يوم الخميس (١٤ ربيع الثاني ٩٨) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٢٨٧)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : أَلَاْ لَاْ تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَذَكَرَ أَيُّوبُ ، وَهِشَامٌ ، وَابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ ، عَنْ عُمَرَ . . . نَحْواً مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ : نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ .

حديث صحيح .

وهو الحديث الذي قبل الماضي ، وفيه : نبئت عن أبي العجفاء .

ومعناه : أن ابن سيرين سمع هٰذا الحديث عن أبي العجفاء بواسطة ، **فهو منقطع** ، ولٰكن ابن سيرين قد رواه عنه مباشرة بلا واسطة ، فيما رواه هٰؤلاء الثلاثة عنه : أيوب ، وهشام ، وابن عون ، فقالوا : عن أبي العجفاء .

وقد رواه متصلاً كذٰلك : البخاري في « تاريخه الصغير » ، والحاكم ، وأصحاب السنن ؛ كما مضىٰ قبل / . ٨٠٢

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الرابع والثلاثون بعد المائة . **مؤلف** .

حديث المسند (٢٨٨)

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عبد الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قال : (كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدُهُ ، قَالَ : فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي ، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ فَاعْلَمْ مَنْ ذَاكَ ؟ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ ، فَقَالَ : مُرُوهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مَرَّةً : فَلْيَلْحَقْ بِنَا ـ فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ . . لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ ، فَقَالَ : وَا أَخَاهُ ، وَا صَاحِبَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ / : أَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ـ أَوْ قَالَ : أَوَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؟[1] ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ . . فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً ، وَأَمَّا عُمَرُ . . فَقَالَ : بِبَعْضِ بُكَاءٍ . ٨٠٣

---

(١) قال الخطابي : (يشبه أن يكون هـٰذا من حيث إن العرب كانوا يوصون أهاليهم بالبكاء والنوح عليهم ، وإشاعة النعي في الأحياء ، وكان ذٰلك مشهوراً من مذاهبهم ، وموجوداً ←

فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللهِ ؛ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ ، وَلَـٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزِيدُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً ، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ » ، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1] .

قَالَ أَيُّوبُ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ . . قَالَتْ : إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلا مُكَذَّبَيْنِ ، وَلَـٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ) .

حديث صحيح ومتواتر .

وهما حديثان : حديث عمر ، وحديث ابنه عبد الله ، **دخل بعضهما في بعض .**

فحديث : عمر رواه البخاري[2] ، ومسلم[3] ، وغيرهما .

وحديث عبد الله : رواه أحمد[4] ، والشيخان[5] ، وغيرهم ، **وكلاهما متواتر** / . ٨٠٤

في أشعارهم كثيراً ، فالميت تلزمه العقوبة في ذٰلك ؛ لما تقدم من أمره إليهم في وقت حياته) . « معالم السنن » لأبي سليمان الخطابي (١/٢٦٥) .

(١) سورة الزمر : (٧) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » (٢/٨٠) ح رقم (١٢٨٧) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢/٦٤٢) ح رقم (٩٢٩) .

(٤) « مسند أحمد » (١/٣٨٦) ح رقم (٢٨٨) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت (٢/٨٠)

وورد عن المغيرة بن شعبة عند الشيخين[1] : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ . . يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

وحديث عائشة المعارض رواه الشيخان كذلك[2] .

(**صوت من الدار**) : بُكَاءٌ بِعَوِيلٍ ونحيب .

(**مرسلة**) : مطلقة بلا قيد ولا تبعيض .

(**ببعض بكاء**) : بعضه الذي هو بلا صوت ولا عويل ، وإنما بكاءٌ صامتٌ تدمع منه العين ، ويخشع القلب ، وهو مشروع .

(**أن أصيب**) : حين طعنه اللعين أبو لؤلؤة المجوسي .

والحديث قد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه مِنْ أحكام ومذاهب ومخالفة في هٰذه المذكرات تحت رقم (١٨٠) مِنْ مسند عمر ، وفي صفحات (٥٣٣ ـ ٥٣٧)[3] ،[4] / .

٨٠٥

❋ ❋ ❋

ح رقم (١٢٨٦) ، « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٦٤١/٢) ح رقم (٩٢٨) .

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت (٨٠/٢) ح (١٢٩١) ، « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٦٤٣/٢) ح رقم (٩٣٣) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » (٨٠/٢) ح رقم (١٢٨٠) .

(٣) (٥١/٢ ـ ٥٤) .

(٤) يوم الجمعة (١٥ ربيع الثاني ٩٨) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب عند عتبات الروضة الشريفة ، والحمد لله ربّ العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٢٨٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ ، فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ : أَلَا تَنْهَىٰ عَنِ الْبُكَاءِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؟! فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ .

وهو صحيح السند .

وهو الحديث السابق ؛ إلا أنَّ ذاك : عن شيخ أحمد إسماعيل ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة .

وهٰذا : عن شيخ أحمد عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة[٢] .



(١) الدرس الخامس والثلاثون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت (٨٠/٢) ح رقم (١٢٨٦) ، « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب : في شخوص بصر الميت يتبع نفسه (٦٣٥/٢) ح رقم (٩٢١) .

حديث المسند (٢٩٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ ، فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ : أَلا تَنْهَىٰ عَنِ الْبُكَاءِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؟! . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ .

هو الحديث الذي قبله بكلتا روايتيه صحةً وتواتراً / .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٢٩١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ :

كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَلَفْتُ ، فَقُلْتُ : لَا وَأَبِي ، فَهَتَفَ بِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » ، فَالْتَفَتُّ ؛ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] .

ورواية [٢] : « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً . . فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » .

وَوَرَدَ مثل ذٰلك عن ابن عمر في « الصحيحين » [٣] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، ح رقم (٣٨٣٦) (٤٢/٥) .

« صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله ، ح رقم (١٦٤٦) (١٢٦٧/٣) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم (١٢٠/٩) ح رقم (٧٤٠١) .

(٣) سبق تخريجه (٢١١/٢ ـ ٢١٢) .

وعن أبي هريرة عند أبي داود[١] ، والنسائي[٢] ، وابن حبان[٣] ، والبيهقي .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه مِنْ أحكام ومذاهب في صفحات (٦٨٠ ـ ٦٨٢) تحت رقم (٢١٤) مِنْ مسند عمر في هـٰذه المذكرات[٤] / .

* * *

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأيمان والنذور ، باب : في كراهية الحلف بالآباء (٢١٧/٣) ح رقم (٣٢٥١) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الأيمان والنذور ، باب التشديد في الحلف بغير الله (٤/٧) ح رقم (٣٧٦٥) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٢٠١/١٠) ح رقم (٤٣٥٩) .

(٤) (٢١١/٢ ـ ٢١٣) .

حديث المسند (٢٩٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : (كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَىٰ أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ : يَقُولُ : وَاللهِ ؛ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَـٰذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، وَاللهِ ؛ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَـٰذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْداً مَمْلُوكاً ، وَلَـٰكِنَّا عَلَىٰ مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ ، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ، فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ (١) فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ ، وَاللهِ ؛ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ . . لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَـٰذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَىٰ مَكَانَهُ) .

حديث صحيح (٢) .

يعني عمر بقوله هـٰذا : أموال الخراج مِنَ الْفَيْءِ الَّذي استدل عليه بقوله تعالىٰ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (٣) ، ﴿ لِلْفُقَرَآءِ

---

(١) **قدمه** : أراد بقدمه : قِدَمُه في الإسلام وسبقه ؛ **بلاؤه** : آثاره في الإسلام وأفعاله « جامع الأصول » لابن الأثير (٧١٠/٢) .

(٢) « مسند أحمد » (٤٢/١) ح رقم (٢٩٢) ، « سنن أبي داود » كتاب الخراج ، باب : فيما يلزم الإمام من حق الرعية (٩٦/٣) ح رقم (٢٩٥٢) ، « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٧١٠/٢) ح رقم (١٢٠٤) .

(٣) سورة الحشر : (٧) .

﴿ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١] / . ٨٠٨

قال عمر : اسْتَوْعَبَتْ هٰذه الآيات الناس كلهم ، فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا وله فيها حق .

وقال : ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ ، و﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ ، لو قسمتها بينكم . . لصارت دولةً بين الأغنياء منكم ، ولم يكن لمن جاء بعدكم مِنَ المسلمين شيء .

ثم أجمع علىٰ جمع الخراج ، وترك القسمة ، ووافقته الجماعة .

قال ابن عساكر : (وتركها وقفاً تجري غلتها على المسلمين إلىٰ أَنْ يرث الله الأرض وَمَنْ عليها ، وهو خير الوارثين) .

وقد مضى الحديث عن الخراج وحقوق جميع المسلمين فيه مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من آراء ومذاهب في هٰذه المذكرات ، في صفحات (٦٦٧ ـ ٦٧٩) ، وتحت رقم (٢١٣) من مسند عمر [٢] ، [٣] / . ٨٠٩

---

(١) سورة الحشر : (٨ ـ ١٠) .

(٢) (١٩٩/٢ ـ ٢١٠) .

(٣) يوم السبت (١٦ ربيع الثاني ٩٨) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٢٩٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُخَارِقِ زُهَيْرُ بْنُ سَالِمٍ : (أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ وَلَّاهُ عُمَرُ حِمْصَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ عُمَرُ ـ يَعْنِي : لِكَعْبٍ ـ : إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ ، فَلَا تَكْتُمْنِي ، قَالَ : وَاللهِ ؛ لَا أَكْتُمُكَ شَيْئاً أَعْلَمُهُ ، قَالَ : مَا أَخْوَفُ شَيْءٍ تَخَوَّفُهُ عَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَئِمَّةً مُضِلِّينَ ، قَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ؛ قَدْ أَسَرَّ ذَٰلِكَ إِلَيَّ وَأَعْلَمَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

حديث صحيح ومتواتر .

وقد ورد عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قالَ : كُنَّا جلوساً عندَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فَذكرَ الدَّجَّالَ ، فقالَ : « غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَىٰ أُمَّتِي عِنْدِي عَلَيْكُمْ ؛ أَئِمَّةً مُضِلِّينَ » . رواه أبو يعلىٰ[٢] .

وعَنْ أبِي ذرٍّ قالَ : كُنْتُ أَمْشِي معَ رسولِ اللهِ ، فقالَ : « لَغَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَىٰ أُمَّتِي » قَالَهَا ثَلاثاً ، قُلْتُ : يَا رسُولَ اللهِ ؛ مَا هَـٰذَا الَّذِي غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ ؟ قالَ : « أَئِمَّةً مُضِلِّينَ » . رواه أحمد[٣] .

---

(١) الدرس السادس والثلاثون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » (١/٣٥٩) ح رقم (٤٦٦) .

(٣) « مسند أحمد » (٥/١٤٥) ح رقم (٢١٣٣٤) .

وعن ثوبان قال : قال رسول الله : « إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ » . رواه أحمد .

وعن أبي الدرداء قال : عهد إلينا رسول الله « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ » . رواه أحمد [(١)] ، والطبراني [(٢)] .

وعن شَدَّادِ بنِ أوسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ : « إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي إِلَّا الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي . . لَا يُرْفَعُ عَنْهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . رواه أحمد / . ٨١٠

وعن أبي أُمامةَ قالَ : سمعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي أَعْمَالٌ ثَلَاثَةٌ : لَا جُوعاً يَقْتُلُهُمْ ، وَلَا عَدُوّاً يَجْتَاحُهُمْ ، وَلَـٰكِنِّي أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ إِنْ أَطَاعُوهُمْ . . فَتَنُوهُمْ ، وَإِنْ عَصَوْهُمْ . . قَتَلُوهُمْ » . رواه الطبراني [(٣)] .

وعنه كذلك ، عن رسولِ اللهِ : « صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي : إِمَامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ ، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٍ » . رواه الطبراني في « الكبير » [(٤)] ، و« الأوسط » [(٥)] .

وعن ابنِ مسعودٍ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ : « إِنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ

---

(١) « مسند أحمد » ح رقم (٢٩٣) (٤٢/١) ، قال الهيثمي : (رجاله ثقات) (٢٣٩/٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤٦/٦) .

(٢) « المعجم الأوسط » (٢٠٠/٨) ح رقم (٨٣٩٧) .

(٣) « المعجم الكبير » (١٤٩/٨) ح رقم (٧٦٥٣) .

(٤) « المعجم الكبير » (٢٨١/٨) ح رقم (٨٠٧٩) .

(٥) « المعجم الأوسط » (٢٠٠/١) ح رقم (٦٤٠) .

الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ ، أَوْ إِمَامٌ جَائِرٌ » . رواه البخاري [١] ، والطبراني [٢] .

٨١١ ورواه أحمد [٣] ، والبزار [٤] ، وقالا : (إِمَامُ ضَلَالَةٍ) / .

وعن أبي سعيدٍ الخدري قَالَ : قالَ رسُولُ اللهِ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ » . رواه أبو يعلىٰ [٥] ، والطبراني في « الكبير » [٦] ، و« الأوسط » [٧] .

وعن أبي هريرةَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « سَيَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُعْطَوْنَ الْحِكْمَةَ عَلَىٰ مَنَابِرِهِمْ ، فَإِذَا نَزَلُوا . . نُزِعَتْ مِنْهُمْ وَأَجْسَادُهُمْ شَرٌّ مِنَ الْجِيَفِ » . رواه الطبراني في « الأوسط » [٨] .

وعن أبي بُرْدَةَ قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ يقولُ : « إِنَّ بَعْدِي أَئِمَّةٌ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ . . أَكْفَرُوكُمْ ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ . . قَتَلُوكُمْ ، أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَرُؤُوسُ الضَّلَالَةِ » . رواه أبو يعلىٰ [٩] ، والطبراني [١٠] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم (١٠١/٥) ح رقم (٤٠٧٦) .
(٢) « المعجم الكبير » (٢١٦/١٠) ح رقم (١٠٥١٥) .
(٣) « مسند أحمد » (٤١٣/٦) ح رقم (٣٨٦٨) .
(٤) « مسند البزار » (٢٨٣/١) ح رقم (١٧٢٨) .
(٥) « مسند أبي يعلىٰ » (٣٤٣/٢) ح رقم (١٠٨٨) .
(٦) « المعجم الكبير » (٢١٦/١٠) ح رقم (٥١٥) .
(٧) « المعجم الأوسط » (١٦٦/٢) ح رقم (١٥٩٥) .
(٨) « المعجم الأوسط » (٨٠/٧) ح رقم (٦٩١٠) .
(٩) « مسند أبي يعلىٰ » (٣٥٩/١٣) ح رقم (٧٤٤٠) .
(١٠) « المعجم الأوسط » (٢٠٠/٨) ح رقم (٨٣٩٧) ، « المعجم الكبير » (١٤٩/٨) ح رقم (٧٦٥٣) .

وعن أَبِي الأعورِ السلمِي قالَ : سمعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي شُحٌّ مُطَاعٌ ، وَهَوىً مُتَّبَعٌ ، وَإِمَامٌ ضَالٌّ » . رواه البزار [1] ، والطبراني [2] .

وورد عن ابن عباس عند الطبراني في « الصغير » [3] ، و« الأوسط » [4] .

وعن معقل بن يسار عند الطبراني .

وعن جابر بن سمرة عند أبي يعلىٰ ، والبزَّار ، والطبراني في معاجمه الثلاثة : « الكبير » [5] ، و« الأوسط » [6] ، و« الصغير » [7] / . ٨١٢

وعن عبد الله بْنِ بُسْرٍ عند الطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط » .

وعن عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو عند الطبراني في « الأوسط » .

وعن معاذ بن جبل عند الطبراني [8] .

وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني .

وعن كعب بن عجرة عند الطبراني .

وعن عمرو بن عوف عند الطبراني .

---

(١) « مسند البزار » (٣٤٦/٢) ح رقم (٧٢٩٣) .
(٢) « المعجم الأوسط » (٣٢٨/٥) ح رقم (٥٤٥٢) .
(٣) « المعجم الصغير » (٨٥/١) رقم (١١٣) .
(٤) « المعجم الأوسط » (١٠٨/٣) ح رقم (٢٦٣٣) .
(٥) « المعجم الكبير » (٢٠٨/٢) ح رقم (١٨٥٣) .
(٦) « المعجم الأوسط » (٢٣٨/٢) ح رقم (١٨٥٢) .
(٧) « المعجم الصغير » (٨٥/١) ح رقم (١١٢) .
(٨) « المعجم الكبير » (١٣٨/٢٠) ح رقم (٢٨٢) .

وعن أنس عند البزار [١] .

وعن غيرهم في جمهرة من كتب أمهات السنة [٢] .

وَرَدَ حديثُ عمر عن أكثر مِنْ واحد وعشرين مِنَ الصَّحابة ، وأن النّبي صلى الله عليه وسلم يخاف علىٰ أُمّته مِنَ الأئمة المُضِلّين أكثر مِنْ خوفه مِنَ الدجال ، وأنَّهم يضعون السيف في أُمَّته فلا يرفع عنهم إلىٰ يوم القيامة ، وأنَّهم أخطر من الجوع ، ومِنْ عدو يجتاح أُمَّته ، وأنهم فتنةٌ إن أطيعوا ، وقَتَلَةٌ إِنْ عُصُوا ، وأنَّ شفاعتَه صلوات [الله] [٣] وسلامه عليه لا تنالهم ، وأنّهم أَشَدُّ أهل النّار عذاباً ، وأنَّهم أَنْتَنُ مِنْ جيفة ، وأنَّهم رؤوس الضلالة ، إلىٰ صفات أخرىٰ أَقْبَح مِنْ هـٰذه وأكثر تنفيراً / . ٨١٣

وعلىٰ كثرة رواة الحديث وقد تجاوزوا شرط المتواتر بأكثر مِنْ ضِعْفِ الشرط : عشرة من الصحابة . . فقد أغفله السيوطي وجَدِّي رحمهما الله ، فلم يذكراه في متواترهما ، فهو مِنْ مستدركاتي علىٰ « متواترهما » .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند البزار » (٣٤٦/٢) ح رقم (٧٢٩٣) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٢٣٥/٥ ـ ٢٤٥) . **مؤلف** .

(٣) زيادة ليست في الأصل ؛ ليستقيم المعنىٰ .

حديث المسند (٢٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقَالَ سَالِمٌ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ : أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيباً يَنْظُرُ إِلَىٰ جُرْحِي هَـٰذَا ، قَالَ : فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ طَبِيبٍ مِنَ الْعَرَبِ ، فَسَقَىٰ عُمَرَ نَبِيذاً ، فَشُبِّهَ النَّبِيذُ بِالدَّم حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السُّرَّةِ ، قَالَ : فَدَعَوْتُ طَبِيباً آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ ، فَسَقَاهُ لَبَناً ، فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْداً أَبْيَضَ .

فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ اعْهَدْ ! فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَٰلِكَ . . كَذَّبْتُكَ ، قَالَ : فَبَكَىٰ عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَٰلِكَ ، فَقَالَ : لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا ، مَنْ كَانَ بَاكِياً . . فَلْيَخْرُجْ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؟! فَمِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يُقِرُّ أَنْ يُبْكَىٰ عِنْدَهُ عَلَىٰ هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ / . ٨١٤

حديث صحيح ومتواتر .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً بما فيه من أحكام ومذاهب في صفحات (٥٣٣ ـ ٥٣٧) من هـٰذه المذكرات ، وتحت رقم (١٨٠) من مسند عمر[١] .

---

(١) (٥١/٢ ـ ٥٤) .

حديث المسند (٢٩٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ ، حَتَّىٰ يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَىٰ ثَبِيرٍ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ ، فَأَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة سوىٰ مسلم[١] .

وثَبير : جبل عند مكة .

وقد مضىٰ شرح الحديث في صفحة (٢٢٨ و ٢٢٩) من هٰذه المذكرات ، وتحت رقم (٨٤) من مسند عمر[٢] / . ٨١٥



(١) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع (١٣٨/٢) ح رقم (١٩٤٠) ، « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب الوقوف بجمع (١٠٠٦/٢) ح رقم (٣٠٢٢) ، « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب : أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (٢٤٢/٣) ح رقم (٨٩٦) .

(٢) (٢٨٢/١ ـ ٢٨٣) .

حديث المسند (٢٩٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ يَقُولُ : مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ (الْفُرْقَانِ) فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكِدْتُ أَنْ أُسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَنَظَرْتُ حَتَّىٰ سَلَّمَ .

فَلَمَّا سَلَّمَ . . لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَـٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ ، فَوَاللهِ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَـٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا !!

قَالَ : فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي سَمِعْتُ هَـٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ (الْفُرْقَانِ) عَلَىٰ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ (الْفُرْقَانِ) .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ » ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَـٰكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْرَأْ يَا عُمَرُ » ، فَقَرَأْتُ

الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « هَٰكَذَا أُنْزِلَتْ » .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ » / . ٨١٦

حديث صحيح ومتواتر [١] .

وَوَرَدَ عَنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وقد مضىٰ مشروحاً ومخرَّجاً في صفحات (٤٨٥ ـ ٤٨٩) ، و(٢١٦٠ ، و ٢١٦١) من هٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب فضائل القرآن (١٨٤/٦) ح رقم (٤٩٤٣) ، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف وبيان معناه (٥٦٠/١٠) ح رقم (٨١٨) ، « سنن أبي داود » كتاب الوتر ، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة . . . (٥٤٩/١) ح رقم (١٤٧٧) ، « سنن الترمذي » كتاب القراءات ، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف (١٩٣/٥) ح رقم (٢٩٤٣) ، « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن (١٥٠/٢) ح رقم (٩٣٧) .

(٢) (٥٠١/١ ـ ٥٠٨) ، (٣٩٩/٩ ـ ٤٠٢) .

حديث المسند (٢٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخبرنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : (سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ « الْفُرْقَانِ » فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَنَظَرْتُ حَتَّىٰ سَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ . . .) فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

هو الحديث قبله هـٰذا .

يرويه أحمد : عن الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري (١) .

وذاك : يرويه عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري (٢) .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » (٤٣/١) ح رقم (٢٩٨) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب القراءات ، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف (١٩٣/٥) ح رقم (٢٩٤٣) ، « مسند أحمد » (٤٣/١) ح رقم (٢٩٧) .

حديث المسند (٢٩٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : قَالَ : رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِساً لَيْلَةَ الْقَدْرِ . . فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْراً » .

حديث متواتر[١] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٢٣٠ ، و ٢٣١) ، و(١٢٢٥ ، و ١٢٢٦) من هٰذه المذكرات[٢] ،[٣] / . ٨١٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » (٤٣/١) ح رقم (٢٩٨) ، « صحيح ابن خزيمة » (٣٢٤/٣) ح رقم (٢١٧٣) ، « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٣١١/٤) ح رقم (٨٣٣٣) ، « مسند أبي يعلىٰ » (١٥٧/١) ح رقم (١٦٨) .

(٢) (٢٨٤/١ ـ ٢٨٦) ، (٣٣/٧ ـ ٣٥) .

(٣) يوم الأحد (١٧ ربيع الثاني ٩٨) في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٢٩٩)[١] **:**

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ عُمَرَ قِيلَ لَهُ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ ؟ فَقَالَ : إِنْ أَتْرُكْ . . فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي : رَسُولَ اللهِ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ . . فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي : أَبُو بَكْرٍ) .

حديث صحيح .

أخرجه مسلم[٢] ، والنسائي[٣] ، وابن ماجه .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً بإسهاب في صفحات (٢٤٨ ـ ٢٦٣) ، و(٥٩٤ ، و ٥٩٥) من هـٰذه المذكرات ، تحت رقم (٩٢) ، ورقم (١٨٦) من مسند عمر[٤] ،[٥] / . ٨١٨



---

(١) الدرس السابع والثلاثون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب الاستخلاف ، ح رقم (١٨٢٣) (١٤٥٤/٣) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٥٧/٥) ح رقم (٨١٤٥) .

(٤) (٣٠٣/١ ـ ٣١٦) ، (١٠٩/٢ ـ ١١١) ، (٣٣١/١ ـ ٣٣٥) .

(٥) يوم الجمعة (١٤ جمادى الأولىٰ عام ١٣٩٨ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٣٠٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ ، يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ . . فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا . . فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والخطابي في « شرحه » ، والإسماعيلي في « مستخرجه » .

رواه البخاري : عن الحميدي عبد الله بنِ الزبير ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد[٤] .

---

(١) الدرس الثامن والثلاثون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأيمان والنذور ، باب النية في الأيمان (١٤٠/٨) ح رقم (٦٦٨٩) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « إنّما الأعمال بالنية » (١٥١٥/٣) ح رقم (١٩٠٧) .

(٤) في كتاب بدء الوحي ، الحديث رقم (١) .

وذكره في سبعة أبواب : بدء الوحي [1] ، وترك الحيل [2] ، والإيمان [3] ، والعتق [4] .

وخطبَ بهِ رسولُ اللهِ حينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِراً ، وقالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » . رواه البخاري في باب ترك الحيل [5] .

قال ابنُ مسعودٍ : مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئاً . . فَإِنَّمَا لَهُ ذَٰلِكَ ، هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا : أُمُّ قَيْسٍ ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ : مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ . رواه سعيد بن منصور [6] .

وهٰذا الحديث هو أوّل حديث ابتدأ به البخاري « صحيحه » / . ٨١٩

وقال الأعمش : (كان فينا رَجُلٌ خَطَبَ امرأةً يقال لها : أُمُّ قيس ، فَأَبَتْ أنْ تتزوجه حتىٰ يهاجر ، فهاجر ، فتزوجها ، فكنا نسميه : مهاجر أمّ قيس) . رواه الطبراني [7] ، **بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين** [8] .

قال الحافظ : (قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هٰذا الحديث) .

---

(١) « صحيح البخاري » بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي (٦/١) ح رقم (١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحيل ، باب : في ترك الحيل (٢٢/٩) ح رقم (٦٩٥٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة (٢٠/١) ح رقم (٥٤) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان (١٤٦/٣) ح رقم (٢٥٢٩) ، وأخرجه أيضاً في مناقب الأنصار ، ح (٣٨٩٨) ، وفي النكاح ، ح (٥٠٧٠) ، وفي الأيمان والنذور ، ح (٦٩٥٣) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الحيل ، باب : في ترك الحيل (٢٢/٩) ح رقم (٦٩٥٣) .

(٦) « المعجم الكبير » (١٠٣/٩) ح رقم (٨٥٤٠) .

(٧) « المعجم الكبير » (١٠٣/٩) ح رقم (٨٥٤٠) .

(٨) « فتح الباري » (١٠/١) بتصرف .

قال البخاري : (ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنىٰ وأكثر فائدة مِنْ هٰذا الحديث) .

واتّفق عبد الرحمٰن بن مهدي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، وحمزة الكناني . . علىٰ أنّه ثلث الإسلام .

وقال ابن مهدي : (يدخل في ثلاثين باباً مِنَ العلم) .

وقال الشافعي : (يدخل في سبعين باباً) .

وقال ابن مهدي : (ينبغي أن يجعل هٰذا الحديث رأس كل باب) .

ووجه البيهقي كونه ثلث العلم : بأنَّ كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنّية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ؛ لأنها قد تكون عبادةً مستقلَّةً ، وغيرها يحتاج إليها ، ومِنْ ثمّ ورد : « نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ »[1] .

٨٢٠ وكلام أحمد يدلّ علىٰ أنّه أراد بكونه ثلث العلم أنّه أحد / القواعد الثلاث التي تُرَدُّ إليها جميع الأحكام عنده ؛ وهي : هٰذا الحديث ، « وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا . . فَهُوَ رَدٌّ »[2] ، و« الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ »[3] .

---

(١) « فتح الباري » (١١/١) بتصرف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب النجش ومن قال : لا يجوز (٦٩/٣) ح رقم (٢١٤٢) ، « صحيح مسلم » كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة (١٣٤٣/٣) ح رقم (١٧١٨) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب فضل مَن استبرأ لدينه (٢٠/١) ح رقم (٥٢) ، ←

وهـٰذا الحديث [١] : **مُتَّفَقٌ علىٰ صحّته** ، أخرجه الأئمة المشهورون ؛ إلا « الموطأ » [٢] ، ووهم مَنْ زعم أنه في « الموطّأ » مُغْتَرّاً بِتخريج الشيخين له ، والنسائي مِنْ طريق مالك [٣] .

وقال ابن جرير [٤] : (قد يكون هـٰذا الحديث علىٰ طريقة بعض الناس مردوداً ؛ لكونه فرداً ؛ لأنه لا يروىٰ عَنْ عمر إلا مِنْ رِواية علقمة ، ولا عن علقمة إلا مِنْ رواية محمد بن إبراهيم ، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا مِنْ رِواية يحيى بن سعيد) [٥] .

قال الحافظ : (والحديث كما قال ؛ فإنّه إنّما اشتهر عن يحيى بن سعيد ، وتفرَّد به من فوقه) .

ولـٰكن وَرَدَ مِنْ طرق معلولة ذكرها الدارقطني ، وابن منده ، وغيرهما ، وَوَرَدَ في معناه عِدّة أحاديث صحَّت في مُطلَق النية ؛ كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم : « يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ » [٦] ، وحديث ابن عباس :

« صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢٢١/٣) ح رقم (١٥٩٩) ، « سنن النسائي » كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم (٢٣٠/٨) ح رقم (٥٣٩٨) .

(١) يعني : حديث : « إنما الأعمال بالنية » .

(٢) بل أخرجه مالك في « الموطأ » برواية محمد بن الحسن الشيباني ، في باب النوادر ، حديث رقم (٩٨٢) (ص ٣٤١) .

(٣) قاله ابن حجر في « الفتح » (١١/١) .

(٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفىٰ سنة (٣١٠ هـ) .

(٥) « فتح الباري » (١١/١) بتصرف .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الفتن ، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٢٢١٠/٤) ح رقم (٢٨٨٤) .

« وَلَـٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » . متفق عليه[1] ، وحديث أبي موسىٰ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا . . / فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » . متفق عليه ، وحديث ابن مسعود : « رُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ » . أخرجه أحمد[2] ، وحديث عبادة : « مَنَ غَزَا وَهُوَ لَا يَنْوِي إِلَّا عِقَالاً . . فَلَهُ مَا نَوَىٰ » . أخرجه النسائي[3] ، إلىٰ غير ذٰلك مِنَ الأحاديث التي يتعسر حصرها .

٨٢١

وبهٰذا التقرير يُعْرَفُ غَلَطُ مَنْ زعم أنّ حديث عمر متواتر ، إلا إنْ حُمِلَ على التواتر المعنوي . . فَيُحْتَمَلُ .

نَعَمْ ؛ قد تواتر عن يحيى بن سعيد ، فحكىٰ محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيىٰ مائتان وخمسون نفساً ، وَسَرَدَ أسماءَهم أبو القاسم ابن منده ، فجاوز الثلاثمائة .

وَرُوِيَ عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي ، قال : كتبته مِنْ حديث سبعمائة مِنْ أصحاب يحيىٰ[4] .

قال الحافظ : (وأنا أستبعد صحّة هٰذا ؛ فقد تتبَّعت طرقه

---

(١) « صحيح البخاري » أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة (١٥/٤) ح رقم (٢٧٨٣) ، « صحيح مسلم » باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (٩٨٦/٢) ح رقم (١٣٥٣) ، « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في الهجرة (٣١٢/٢) ح رقم (٢٤٨٢) ، « سنن الترمذي » كتاب السير ، باب الهجرة (١٤٨/٤) ح رقم (١٥٩٠) ، « سنن النسائي » كتاب البيعة ، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (١٤٥/٧) ح رقم (٤١٦٩) .

(٢) « مسند أحمد » (٣١٤/٦) ح رقم (٣٧٧٢) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب من غزا في سبيل الله (٢٤/٦) ح رقم (٣١٣٨) .

(٤) « فتح الباري » (١١/١) بتصرف .

مِنَ الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث / ٨٢٢ إلىٰ وقتي هـٰذا ـ تأليفه « فتح الباري » ـ فما قدرت علىٰ تكميل المائة)[١] .

وفي رواية للبخاري في ترك الحيل : (سمعت عمر يخطب)[٢] علىٰ منبر المسجد النبوي .

ورواية له : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[٣] .

وهي من مقابلة الجمع بالجمع ؛ أي : كل عمل بنيته ، كأنه أشار بذٰلك إلىٰ أنَّ النية تتنوع كما تتنوع الأعمال ؛ كَمَنْ قصد بعمله وجه الله ، أو تحصيل موعوده ، أو اتّقاء وعيده .

وفي أكثر الروايات إفراد النية ، ووجهه : أن محل النية : القلب ، وهو متحدٌ ، فناسب إفرادها ، بخلاف الأعمال ؛ فإنها متعلقة بالظواهر ، وهي متعددة ، فناسب جمعها ، ولأنّ النّية ترجع إلى الإخلاص ، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له .

ووقع في « صحيح ابن حبان »[٤] : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » بحذف (إنّما) وهـٰكذا في رواية الشهاب القضاعي[٥] ، ووصله في « مسنده »[٦] .

---

(١) « فتح الباري » (١/١١ ـ ١٢) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحيل ، باب : في ترك الحيل (٩/٢٢) ح رقم (٦٩٥٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب بدء الوحي ، ح رقم (١) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب البر والإحسان ، باب الإخلاص وأعمال السر (٢/١١٣) ح رقم (٣٨٨) .

(٥) « مسند الشهاب » (١/٣٥) ح رقم (١) .

(٦) « فتح الباري » (١/١٢) .

ورواية للبخاري : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ »[1] .

وقع عنده في النكاح : « الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ »[2] / . ٨٢٣

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » : هٰذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين ، وحديث : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »[3] ؛ فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه ، وإنّما عارضهم في الحكم مِنْ أدِلّة أخرىٰ ؛ كحديث : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ . . وَجَبَ الْغُسْلُ »[4] .

والنية : القصد ؛ وهي عزيمة القلب ، وهي في العمل رُكن ، والأعمال تتبع النية ، ولفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللِّسان ، فتدخل الأحوال .

ولا اختلاف بين الفقهاء في اشتراط النية في المقاصد ، وإنّما اختلفوا

---

(١) رواه البخاري بهٰذا اللفظ في ثلاثة مواضع من « صحيحه » من الإيمان ، ح (٥٤) ، والعتق ، ح (٢٥٢٩) ، ومناقب الأنصار ، ح (٣٨٩٨) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب من هاجر أو عمل خيراً (١٩٥١/٥) ح رقم (٥٠٧٠) .

(٣) رواه مسلم في الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، ح (٣٤٣) .

(٤) رواه بهٰذا اللفظ البيهقي (٢٥٣/١) ط دار الكتب العلمية ، من كتاب الطهارة من طريق ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه زيادة : « أنزل أو لم ينزل » ، وأخرجه ابن ماجه ، ح (٦٠٨) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قال في « الفتح » (٣٩٥/١) : ورجاله ثقات . وأخرجه أحمد (٢٣٩/٦) ط الأميرية من طريق عبد الله بن رباح ، عن عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة ، ثم أخرجه البخاري في الغسل ، باب : إذا التقى الختانان (٦٦/١) ح (٢٩١) ، ومسلم ، ح (٣٤٩) عن أبي موسى الأشعري بلفظ : « ومسّ الختان الختان » ، ورواه الترمذي ، ح (١٠٨) من طريق ابن ماجه نفسه بلفظ : « إذا جاوز الختان الختان . . . » .

في الوسائل ، فخالف الحنفية في اشتراطها في الوضوء ، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في الوضوء والتيمم .

(**إنما الأعمال بالنيات ، وإنّما لكل امرئ ما نوىٰ**) : الجملة الأولىٰ لبيان ما يغيّر من الأعمال ، والثانية لبيان ما يترتب عليها [١] .

وروى الحديث الحميدي في « مسنده » [٢] ، وقاسم بن أصبغ في « سننه » ، وأبو نعيم [٣] ، وأبو عوانة في « مستخرجيهما » [٤] .

الهجرة : الترك ، **وشرعاً** : ترك ما نهى الله عنه ، / وقد وقعت الهجرة في الإسلام علىٰ وجهين : ٨٢٤

الأول : الانتقال من دار الخوف إلىٰ دار الأمان ؛ كما في هجرة الحبشة ، وابتداءً الهجرة مِنْ مكة إلى المدينة .

الثاني : الهجرة مِنْ دار الكفر إلىٰ دار الإيمان بعد أن استقرّ النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وهاجر إليه مَنْ أَمْكَنَهُ ذٰلك من المسلمين .

وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلىٰ أن فتحت مكة ، فانقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر إلىٰ دار الإيمان [٥] .

---

(١) « فتح الباري » (١٤/١) .

(٢) « مسند الحميدي » (١٦/١) ح رقم (٢٨) .

(٣) أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤٢/٨) .

(٤) « مستخرج أبي عوانة » (٣٣٠/٨) ح رقم (٥٩٩٢) .

(٥) « فتح الباري » (١٦/١) .

(**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله . . فهجرته إلى الله ورسوله**) ؛ أي : مَنْ كانت نيته ذٰلك . . فهجرته حقّ وصدق .

(**دُنيا**) : وهي فعلىٰ ، مِنَ الدّنو ؛ أي : القرب ، سميت بذٰلك ؛ لسبقها للأخرىٰ ، وقيل : سميت بذٰلك ؛ لدنوها إلى الآمال ، **والدنيا** : كل المخلوقات من الجواهر والأغراض .

(**يصيبها**) : يُحصِّلها .

وقالوا : سبب ورود هٰذا الحديث [1] : قِصَّة مُهاجر أمّ قيس ، واسمها : قيلة ، ولا يعرف اسم صاحبها / . ٨٢٥

(**أو امرأة**) : قيل : التنصيص عليها من الخاص بعد العام ؛ للاهتمام به .

(**فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**) : من دنيا وزوجة ليس له غير ذٰلك ، ولا ثواب له في هجرة دينية يترك بها أرض الكفر إلىٰ أرض الإسلام .

وإذا نوى ابتداءً عِبادةً وخالطها شيء من الدنيا . . فقد نقل ابن جرير عن جمهور السلف أنَّ الاعتبار بالابتداء ، فإن كان ابتداؤه خالصاً لله . . لَمْ يَضُرَّهُ ما عرض له بعد ذٰلك .

واستدلّ بهٰذا الحديث علىٰ أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحُكم ؛ لأنّ فيه أنّ العملَ يكون مُنْتَفِياً إذا خلا عن النية ، ولا

---

(١) حدثنا محمد بن علي الصائغ ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : قال عبد الله : (من هاجر يبتغي شيئاً . . فهو له ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، وكان يسمىٰ مهاجر أم قيس) . « المعجم الكبير » (١٠٣/٩) ح رقم (٨٥٤٠) .

يصحّ نية فعل الشيء إلا بعد معرِفة حُكمه ، وفيه إطلاقُ العام وإن كان سببه خاصّاً ، فيستنبط منه الإشارة إلىٰ أنّ العِبْرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب[1] .

ورواه البخاري : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد .

واشترط الحنفية : النية في التيمّم مع أنه وسيلة ، فخالفوا ذٰلك في الوضوء ، وهو وسيلة / . ٨٢٦

ونقل عن زفر : أن الصيام لا يحتاج إلىٰ نية ؛ لأنه متميز بنفسه .

حديث ابن عباس : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَـٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » . رواه البخاري في الجهاد[2] .

وكذٰلك مسلم[3] : روىٰ حديث الباب عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد[4] .

روى الحديث : البخاري ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن يحيىٰ ، وكذا رواه أبو داود عنه ، ولـٰكن رواية البخاري : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ »[5] ،

---

(١) « فتح الباري » (٩/١) . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد والسير (١٥/٤) ح رقم (٢٧٨٣) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب قوله : « إنما الأعمال بالنية » (١٥١٥/٣) ح رقم (١٩٠٧) .

(٤) « الفتح » (١٣٥/١ و١٣٦) . مؤلف .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية (٢٠/١) ح رقم (٥٤) .

ورواية أبي داود[1] : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[2] .

ورواه عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن يحيىٰ في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وعن محمد بن كثير في باب الحق والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه .

ولا يثبت هٰذا الحديث . . إلا من طريق يحيى بن سعيد[3] .

٨٢٧ ورواه في باب : (من هاجر وعمل خيراً لتزويج امرأة . . / فله ما نوىٰ) عن يحيى بن قزعة ، عن مالك ، عن يحيىٰ .

وقصة مهاجر أمّ قيس : أوردها الطبراني مسندة ، والآجري في « كتاب الشريعة » بغير إسناد[4] .

ورواه البخاري كذٰلك في باب النيّة في الإيمان ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيىٰ[5] .

ورواه في كتاب الحيل ، عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد .

والمشهور عند النظار : حمل الحديث على العبادات ؛ فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات ، وتبع مالكاً في القول بسد الذرائع ، واعتبار

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الطلاق ، باب : فيما عني به الطلاق (٢/٢٣٠) ح رقم (٢٢٠٣) .

(٢) « الفتح » (٥/١٦١) . مؤلف .

(٣) « الفتح » (٧/٢٢٦ ـ ٢٢٩) . مؤلف .

(٤) « الفتح » (٩/١١٥ ـ ١١٦) . مؤلف .

(٥) « الفتح » (١١/٥٧٢) . مؤلف .

المقاصد ، والاستدلال به على سد الذرائع ، وإبطال التحيل مِنْ أقوى الأدلّة [1] .

فالحديث إذاً رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والخطابي في « شرحه » ، والإسماعيلي في « مستخرجه » ، وابن حبان في « صحيحه » ، / والقضاعي في « مسند الشهاب » ، والحميدي في « مسنده » ، وقاسم بن أصبغ في « سننه » ، وأبو نعيم في « مستخرجه » ، وأبو عوانة في « مستخرجه » . ٨٢٨

والحديث هو حديث يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعنه اشتهر وتواتر .

فأحمد : رواه عن يزيد بن هارون ، عن يحيىٰ .

والبخاري : رواه عن الحميدي ، عن سفيان ، عن يحيىٰ ، وعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيىٰ .

وكذٰلك مسلم رواه عنه .

ورواه البخاري : عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن يحيىٰ .

وكذٰلك رواه أبو داود عنه .

ورواه البخاري : عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن يحيىٰ ، ورواه عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد الوهاب عن يحيىٰ ، وعن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن يحيىٰ ، وعن يحيى بن قزعة ، عن مالك ، عن يحيىٰ / . ٨٢٩

❁ ❁ ❁

---

(١) « الفتح » (٣٢٧/١٢ ـ ٣٢٩) . مؤلف .

حديث المسند (٣٠١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ :

اتَّزِرُوا وَارْتَدُوا وَانْتَعِلُوا ، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلَاتِ ، وَأَلْقُوا الرُّكُبَ وَانْزُوا نَزْواً .

وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعَدِّيَّةِ ، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ ، وَذَرُوا التَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ .

وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ ، وَقَالَ : « لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَٰكَذَا » ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعَيْهِ .

حديث صحيح [١] .

قال ابن تيمية : (**هٰذا ثابت علىٰ شرط الشيخين**) .

(**واتَّزِروا . . .**) : ورد حديثاً مرفوعاً عن بلال بن أبي حدرد مِنْ حديث أبي جعفر العكبري بإسناده .

ومنع لبس الحرير على الذكور ورد متواتراً عن جمهور من الصحابة ، وفي طائفة مِنْ أُمَّهات السنة .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه (١٤٩/٧) ح رقم (٥٨٢٩) ، « صحيح مسلم » كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال (١٦٤٢/٣) ح رقم (٢٠٦٩) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٢٧٨ ـ ٢٨٢) ، و(٣٧٤ ـ ٣٨٦) ، و(٥٣٨ ـ ٥٤٣) من هٰذه المذكرات ، تحت رقم (٩٢) ، و(١٢٣) ، و(١٨١) من مسند عمر [١] .

(**الرُّكُبُ**) : جمع ركاب ؛ **يُريدُ** : أَنْ يَدَعُوا الاستعانة بها علىٰ ركوب الخيل [٢] / . ٨٣٠

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٣٣١ ـ ٣٣٥) ، (١/٣٩٠ ـ ٣٩٢) ، (٢/٥٥ ـ ٦٠) .

(٢) يوم السبت (١٥ جمادى الأولىٰ ٩٨) في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٠٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : (إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ[٢] ، وَأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ) .

حديث صحيح ومتواتر عن غير سنده هنا .

وأخرجه الجماعة ، ومالك[٣] ، وابن حبان[٤] ، والحميدي[٥] ، والدارقطني[٦] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً كتاباً وسنةً وفقهاً في صفحات (٤٦٣ ـ ٤٦٧) من هٰذه المذكرات ، وتحت رقم (١٥٦) من مسند عمر[٧] .

---

(١) الدرس التاسع والثلاثون بعد المائة . مؤلف .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » : (أراد بآية الرجم : « الشيخ والشيخة إذا زنيا . . فارجموهما ألبتة » ، وهٰذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه ، وقد وقع نسخ حكمه دون اللفظ ، وقد وقع نسخهما جميعاً ، فما نسخ لفظه . . ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذٰلك ، وفي ترك الصحابة كتابة هٰذه الآية . . دلالة ظاهرة علىٰ أن المنسوخ لا يكتب في المصحف) . « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٩١/١١) ح رقم (١٦٩١) .

(٣) « موطأ مالك » كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم (٨٢٤/٢) ح رقم (١٥٠٦) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (١٥٢/٢) ح رقم (٤١٤) .

(٥) « مسند الحميدي » (١٦/١) ح رقم (٢٥) .

(٦) « سنن الدارقطني » (١٧٩/٤) ح رقم (٢٢) .

(٧) (٤٨٤/١ ـ ٤٩٣) .

وسنده هنا منقطع ؛ إذ سعيد بن المسيب لم يدرك أن يروي عن عمر .

ولكنه اتّصل وصح وتواتر : بأسانيد « الصحاح »[١] ، و« الموطأ » ، و« السنن »[٢] ، و« المسانيد »[٣] .

(لا نَجِدُ حَدَّين) : يعني : سيقول قوم : لا نجد حدَّين ؛ أي : حدّ الجلد للزاني البكر ، وحدّ الرجم للزاني المحصن ، وإنّما هو حدّ الجلد فقط / . ٨٣١



---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحدود ، باب رجم الحبلىٰ من الزنا (١٦٨/٨) ح رقم (٦٨٣٠) ، « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا (١٣١٧/٣) ح رقم (١٦٩١) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب الرجم (٨٥٣/٢) ح رقم (٢٥٥٣) ، « سنن الدرامي » كتاب الحدود ، باب في حد المحصنين بالزنا (٢٣٤/٢) ح رقم (٢٣٢٢) ، « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب تحقيق الرجم (٣٨/٤) ح رقم (١٤٣١) ، « سنن النسائي » كتاب الحدود ، باب تثبيت الرجم (٢٧٢/٤) ح رقم (٧١١٣) ، « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب : في الرجم (٥٥٠/٢) ح رقم (٤٤١٨) .

(٣) « مسند أبي عوانة » (١٢٢/٤) ح رقم (٦٢٥٥) ، « مسند أحمد » (٣٧٨/١) ح رقم (٢٧٦) ، « مسند البزار » (٣٤٨/١) ح رقم (١٩٤) .

حديث المسند (٣٠٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ كَانَ مُرَابِطاً بِالسَّاحِلِ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَالْبَحْرُ يُشْرِفُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الْأَرْضِ ، يَسْتَأْذِنُ اللهَ فِي أَنْ يَنْفَضِخَ عَلَيْهِمْ ، فَيَكُفُّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ »[١] .

إسناده ضعيف ؛ لجهالة الشيخ المرابط شيخ العوام ، ولجهالة أبي صالح مولىٰ عمر .

وقال الحافظ في « تعجيل المنفعة »[٢] : (أبو صالح مولىٰ عمر ، عن عمر ، وعنه رجل لَمْ يُسَمَّ) .

وذكره الدولابي في « الكنىٰ »[٣] ، وقال : (يرویٰ عنه في قصة التجارة في البحر) .

(**ينفضخ**) : ينفتح ويسيل ، يقال : انفضخ الدلو ؛ إذا دفق ما فيه من ماء .

٨٣٢ ومن المعلوم : أن الأرض ثلاثة أرباعها مياه وبحار / .

---

(١) « مسند أحمد » (٤٣/١) ح رقم (٣٠٣) .

(٢) « تعجيل المنفعة » (٤٨٣/٢) ح رقم (١٣١٣) .

(٣) « الكنىٰ والأسماء » للدولابي (١٦٦/٤) ح رقم (٨٤٢) .

حديث المسند (٣٠٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : حَدِّثْنِي عَنْ طَلَاقِكَ امْرَأَتَكَ ، قَالَ : طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ . . فَلْيُطَلِّقْهَا فِي طُهْرِهَا » ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هَلِ اعْتَدَدْتَ بِالَّتِي طَلَّقْتَهَا وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : فَمَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ ؟!

حديث صحيح .

رواه الجماعة إلا البخاري [١] ، ورواية للجماعة [٢] : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً » .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض (١٠٩٧/٢) ح رقم (١٤٧١) ، « المعجم الكبير » (٣٤٦/١٢) ح رقم (١٣٣٠٥) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (٦٥١/١) ح رقم (٢٠١٩) ، « سنن الدارقطني » كتاب الطلاق والخلع والإيلاء (٦/٤) ح رقم (٨) ، « سنن النسائي » كتاب الطلاق ، باب وقت الطلاق (١٣٨/٦) ح رقم (٣٣٩١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الطلاق ، باب : إذا طلقت الحائض (٤١/٧) ح رقم (٥٢٥١) ، « صحيح مسلم » كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض (١٠٩٣/٢) ح رقم (١٤٧١) ، « المعجم الأوسط » (١١٦/٢) ح رقم (١٤٣٤) ، « سنن أبي داود » كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة (٢٢١/٢) ، « سنن النسائي » كتاب الطلاق ، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة (١٤١/١) ح رقم (٣٣٩٧) .

وفي رواية للجماعة إلا الترمذي [1] : فتغيَّظَ فيهِ رسولُ اللهِ ، ثمَّ قالَ : « لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا . . فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » / . ٨٣٣

اسم زوجة ابن عمر المطلقة : آمنة بنت غفار ؛ كما حكاه جماعة [2] ، وفي « مسند أحمد » : أنّ اسمها : نوار .

(**فليراجعها**) : ظاهر الأمر الوجوب ، فتكون مراجعة مَنْ طلَّقها زوجها علىٰ تلك الصفة واجبة .

وقد ذهب إلىٰ ذٰلك مالك ، وأحمد في رواية .

والمشهور عن أحمد ، وهو قول الجمهور : الاستحباب فقط .

وحكى ابن بطال [3] ، وغيره : الاتفاق إذا انقضت العدة أنه لا رجعة .

(**ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**) : ظاهره : جواز الطلاق حال الطهر ، ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها .

وبه قال أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد ، ووجه عن الشافعية .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، باب سورة الطلاق (٦/١٥٥) ح رقم (٤٩٠٨) ، « صحيح مسلم » كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض (٢/١٠٩٣) ح رقم (١٤٧١) .

(٢) اسم امرأته آمنة بنت غفار ، قاله ابن باطيش . « تلخيص الحبير » لابن حجر (٣/٤٣٨) ، قال النووي في « التهذيب » : (وقيل : بنت عمار ـ بفتح العين المهملة ، وتشديد الميم ـ ووقع في « مسند أحمد » أن اسمها : نوار ، بفتح النون) ، قال الحافظ : (ويمكن الجمع بأن يكون اسمها : آمنة ، ولقبها نوار) . « تحفة الأحوذي » (٤/٢٨٦) ، « فتح الباري » (٩/٣٤٧) .

(٣) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٧/٣٩٠) ح رقم (٤) .

وذَهَبَ أحمد في رواية ، والشافعية في وجه : إلى المنع ؛ مستدلين برواية الحديث الثانية : « يُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرَ » .

(**فليطلقها قبل أن يمسها**) : استدل بذٰلك علىٰ أنَّ / الطلاق في طُهْرٍ جَامَعَ فيه حرام ، وبه صرَّح الجمهور . ٨٣٤

(**أو حاملاً**) : تَمَسَّكَ به مَنْ قال بأن طلاق الحامل سني ، وهو قول الجمهور[١] ، وروي عن أحمد : أنه ليس سنيّاً[٢] .

(**فمالي لا أعتد بها**) : ورواية[٣] : (فَحُسِبَتْ مِنْ طلاقِهَا) ، ورواية للبخاري[٤] : (حُسِبَتْ عَلَيَّ بتطليقةٍ) .

وقد تمسك بذٰلك مَنْ قال بأن الطلاق البدعي يَقَعُ ، وَهُمُ الجمهور .

وذهب الباقر ، والصادق ، وابن حزم ، وابن عُلَيَّة : إلىٰ أنه لا يقع ، وهو قول ابن القيم ، وابن تيمية ، والشوكاني .

واستدلّ الجمهور أيضاً بما أخرجه الدارقطني[٥] : عن ابن عمر : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هِيَ وَاحِدَةٌ » .

قال الحافظ : (وهٰذا نَصٌّ في محلّ النزاع يجب المصير إليه)[٦] .

---

(١) « تحفة الأحوذي » (٢٨٧/٤) .

(٢) « فتح الباري » (٣٥١/٩) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض (١٠٩٥/٢) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الطلاق ، باب : إذا طلقت الحائض (٤١/٧) ح رقم (٥٢٥٢) .

(٥) « سنن الدارقطني » كتاب الطهارة ، باب الطلاق (١٠/٤) ح رقم (٢٧) .

(٦) « فتح الباري » (٣٥٣/٩) .

وقد احتجّ مَنْ قال : الطلاق البدعي لا يَقَعُ ؛ بحديث أحمد ، وأبي داود ، والنسائي : عن ابن عمر : (فَرَدَّهَا عليَّ رسولُ اللهِ ، ولَمْ يَرَهَا شيئاً) ، وقال الحافظ : (إسناده علىٰ شرط الصحيح)[١] .

وخص إلغاء الطلاق البدعي بالتأليف ابن القيم ، وابن الوزير[٢] ، والشوكاني[٣] ،[٤] / . ٨٣٥

(**فتلك العدة التي أمر الله أنْ يطلق لها النساء**) : قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٥] ،[٦] .

وحديث عمر في طلاق ابنه عبد الله امرأته وهي حائض ، وأمر رسول الله له بمراجعتها ليطلقها بعد وهي طاهر أو حامل . . رواه أصحاب « الصحاح » ، و« السنن » ، و« المسانيد » من طرق متعددة وألفاظ كثيرة .

﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ : في طهر لا جماع فيه لا يطلقها وهي حائض ، ولا في طهر جامعها فيه ، ولٰكن يتركها حتىٰ إذا حاضت وطهرت . . طلقها تطليقة .

---

(١) « فتح الباري » (٩/٣٥٣) .

(٢) العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ) صاحب الكتاب الفذ : « العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم » ، قال عنه الشوكاني : (لو قلت : إن اليمن لم تنجب مثله لما أبعدت عن الصواب) .

(٣) « نيل الأوطار » (٦/١٤٣ ـ ١٥٠) . مؤلف

(٤) يوم الأحد (١٦ جمادى الأولىٰ ٩٨) في الحرم النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٥) سورة الطلاق : (١) .

(٦) الدرس الأربعون بعد المائة ، تتمة درس « المسند » (٣٠٤) . مؤلف .

هٰكذا فسرها ابن مسعود ، وابن عباس ، والجمهور مِنَ الصحابة والتابعين[1] .

وقال عكرمة : (**العدّة** : الطهر ، **والقرء** : الحيضة ، أنْ يطلقها حبلىٰ مستبيناً حملها ، ولا يطلقها وقد طاف عليها ، ولا يدري حبلىٰ هي أم لا ؟) .

ومِنْ هٰذا الحديث : أخذ الفقهاء أحكام الطلاق ، وقسموه إلىٰ طلاق سنة ، وطلاق بدعة .

فطلاق السنة : أنْ يطلقها طاهرةً من غير جماع ، أو حاملاً قد استبان حملها .

وطلاق البدعة : أن يطلقها في حال الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ، ولا يدري حبلىٰ هي أم لا ؟

وطلاق ثالث ـ لا سنة فيه ولا بدعة ـ : وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها[2] / .

٨٣٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « تحفة الأحوذي » (٤/٢٨٦) ، « فتح الباري » (٩/٣٤٦) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (٣٧٧ و ٣٧٨) . مؤلف .

حديث المسند (٣٠٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ ، قَالَ : لَبِسَ أَبُو أُمَامَةَ ثَوْباً جَدِيداً ، فَلَمَّا بَلَغَ تَرْقُوَتَهُ . . قَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْباً فَلَبِسَهُ ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوَتَهُ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ ـ أَوْ قَالَ : أَلْقَىٰ ـ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ . . كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ ، وَفِي جِوَارِ اللهِ ، وَفِي كَنَفِ اللهِ حَيّاً وَمَيِّتاً ، حَيّاً وَمَيِّتاً ، حَيّاً وَمَيِّتاً » .

في سند أحمد [١] : أبو العلاء الشامي ، لا يُعرف اسمه ، وهو مستور .

وعن طريقه روى الحديث : الترمذي [٢] ، وقال : (**هٰذا حديث غريب**) .

ورواه ابن ماجه [٣] .

ورواه الحاكم في « صحيحه » من طريق ليس فيها : أبو العلاء الشامي .

---

(١) « مسند أحمد » (١/٣٩٦) ح رقم (٣٠٥) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات (٥/٥٥٨) ح رقم (٣٥٦٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب اللباس ، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً (٢/١١٧٨) ح رقم (٣٥٥٧) .

رواه من طريق عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحْر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أُمامة ، وقال : (هـٰذا حديث لَمْ يحتج الشيخان بإسناده)[1] .

قال أبو علي : وعبد الله بن المبارك إمام حجة .

١٥٤) ويحيى بن أيوب البجلي ، **روىٰ له** : أبو داود ، والترمذي ، وثقه الآجري والبزار ، وذكره ابن حبان في « الثقات »[2] .

١٥٥) وعبيد الله بن زحْر الأموي مولاهم الإفريقي ، **روىٰ له** : الأربعة ، صدَّقه أبو زرعة ، وقال النسائي : / (لا بأس به) .

٨٣٧

١٥٦) وعلي بن يزيد الأَلْهاني الدمشقي ، **روىٰ له** : الترمذي ، وابن ماجه ، قال عنه أبو مسهر : (ما أعلم إلا خيراً) ، وقال ابن عدي : (هو في نفسه صالح) .

١٥٧) والقاسم بن عبد الرحمـٰن الأموي مولاهم الدمشقي ، **روىٰ له** : الأربعة ، تابعي ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، والترمذي ، وكان خياراً فاضلاً ممن أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار .

وأبو أُمامة : صحابي جليل لا يُسأل عن مثله .

إذاً ؛ فالحديث صحيح أو حسن بسند غير سند أحمد ، وهو يقوي سند أحمد ، ولا يضره ستر بعض رواته حيث لا يُعرف له جرح ولا تعديل .

---

(١) « مستدرك الحاكم » (٢١٤/٤) ح رقم (٧٤١٠) .

(٢) « الثقات » لابن حبان (٥٩٤/٧) .

(**التَرْقوة**) : واحدة التراقي ؛ وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين .

(**أَخْلَقَ**) : **إِخْلَاقُ الثوب** : تقطيعه ، وقد خَلُق الثوب وأخلَق .

(**الذمة**) : مفرد ذِمَم ؛ وهي العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ، ولكلّ مؤمن ذِمَّة مِنَ الله وعهد بالحفظ والكلاءة ، فإذا فَعَلَ ما حرم عليه أو خالف ما أمر به . . خذلته ذمة الله .

(**الكنَف**) : الجانب والناحية ، وهـٰذا تمثيل ؛ أي : يجعله الله تحت ظل رحمته ويستره ويلطف به يوم القيامة ، وفي دنياه وحياته / . ٨٣٨

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٣٠٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَ : « يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَنَامُ » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة .

وورد عن عائشة عند الجماعة .

وعن عمار بن ياسر عند أحمد ، والترمذي ، **وصحّحه** .

وعن ابن عمر عند ابن خزيمة [١] ، وابن حبان [٢] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من فقه ومذاهب في صفحات (٢٨٤ ـ ٢٨٦) ، و(٥٠٤ ، و ٥٠٥) من هٰذه المذكرات ، وتحت رقم (٩٣) ، و(١٦٥) من مسند عمر [٣] / . ٨٣٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الوضوء ، باب استحباب الوضوء للجنب (١٠٧/١) ح رقم (٢١٥) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب أحكام الجنب (١٨/٤) ح رقم (١٢١٧) .

(٣) (٣٣٦/١ ـ ٣٣٨) ، (١٨/٢ ـ ١٩) .

حديث المسند (٣٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أخبَرَنَا وَرْقَاءُ . وَأَبُو النَّضْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْبَقِيعِ يَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ ، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : (مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟) فَقَالَ : مِنَ الْمَغْرِبِ ، قَالَ : (أَهْلَلْتَ ؟) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : (اللهُ أَكْبَرُ ؛ إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ) ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قَالَ : (هَـٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ) .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا وَمَسَحَ) .

ابن أبي ليلىٰ عند وفاة عمر كان ابن ست سنين ؛ **فهو منقطع** .

رواه ابن سعد في « الطبقات »[1] ، وابن حزم في « المحلىٰ »[2] : عن البراء وصححه ، **فهو موصول إذاً** .

وصيام شهر رمضان برؤية رَجُلٍ واحد . . وردت فيه أحاديث ؛ فعن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه .

---

(١) « الطبقات الكبرىٰ » (١٠٩/٦) .

(٢) « المحلىٰ » (١٠٩/٤) .

رواه أبو داود ، والدارقطني [1] ، والدارمي [2] ، وابن حبان [3] ، والحاكم [4] ، **وصححاه** ، والبيهقي [5] ، **وصححه** : ابن حزم [6] .

وعنِ ابنِ عباسٍ : جاءَ أعرابيٌّ إِلَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقَالَ : إِنِّي رأيتُ هلالَ رمضانَ ، فقالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ؟ » قالَ : نعمْ ، قالَ : « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ؟ » قالَ : نعمْ ، قالَ : « يَا بِلَالُ ؛ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً » / .

٨٤٠

رواه الأربعة ، وابن حبان [7] ، والدارقطني [8] ، والبيهقي [9] ، والحاكم [10] .

وقالَ ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ : (إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَجَازَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ عَلَىٰ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ) . رواه الدارقطني [11] ، والطبراني في « الأوسط » [12] .

---

(١) « سنن الدارقطني » كتاب الصيام (١٥٦/٢) ح رقم (١) .

(٢) « سنن الدارمي » كتاب الصوم ، باب الشهادة علىٰ رؤية هلال رمضان (٩/٢) ح رقم (١٦٩١) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٢٣١/٨) ح رقم (٣٤٤٧) .

(٤) الحاكم في « مستدركه » (٥٨٥/١) ح رقم (١٥٤١) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٢٤٩/٤) ح رقم (٧٩٨٢) .

(٦) « المحلىٰ » (١٨٨/٤) .

(٧) « صحيح ابن حبان » (٢٣١/٨) ح رقم (٣٤٤٧) .

(٨) « سنن الدارقطني » (١٥٩/٢) ح رقم (١٤) .

(٩) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٢١٢/٤) ح رقم (٧٧٥٦) .

(١٠) الحاكم في « مستدركه » (٤٣٧/١) ح رقم (١١٠٤) .

(١١) « سنن الدارقطني » (١٧١/٢) ح رقم (٢٠) .

(١٢) « المعجم الأوسط » (٢٩٣/٥) ح رقم (٥٣٥٣) .

وصيام رمضان برؤية ابن عمر ، ثم رؤية الأعرابي . . يدلّ : علىٰ أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان .

وإلىٰ ذٰلك ذهب ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والشافعي في أحد قوليه ، قال النووي : (وهو الأصح) .

وقال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي في أحد قوليه : (لا يقبل الواحد ، بل يعتبر اثنان) .

واحتجوا بحديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أَنَّ رسولَ اللهِ قالَ : « فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ . . فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » . رواه أحمد [١] ، والنسائي [٢] .

وبحديث الحارث بن حاطب : (عهِدَ إِلينَا رسولُ اللهِ أَنْ نُنْسِكَ للرؤْيةِ ، فَإِنْ لَمْ نرَهُ ، وشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ . . نسكنَا بشهادتِهِمَا) .

رواه أبو داود [٣] ، والدارقطني [٤] ، وقال : (هٰذا إسناد متصل صحيح) .

وتأوّلوا حديثي ابن عمر وابن عباس باحتمال أنْ يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما / . ٨٤١

ولا تجوز شهادة عدل واحد علىٰ هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور ، فجوّزه بعدل واحد [٥] .

---

(١) « مسند أحمد » (٣٢١/٤) ح رقم (١٨٩١٥) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد (١٣٢/٤) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب شهادة رجلين على الرؤية (٢٧٣/٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » (١٦٧/٢) ح رقم (٢) .

(٥) « نيل الأوطار » (٧١/٤ ـ ٧٣) . **مؤلف** .

وأما المسح على الخفين في حديث الباب . . **فهو متواتر ومجمع عليه** ، ورواته تجاوزوا الثمانين من الصحابة ، أحاديثهم في أُمَّهات كتب السنة صحاحاً وسنناً ومسانيد .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً وبإسهاب في صفحات (٢٤٢ ـ ٢٤٦) ، و(٦٠٧ ، و ٦٠٨) ، و(٧٢١ ـ ٧٢٤) من هٰذه المذكرات في مسند عمر[1] ، [2] / . ٨٤٢

❋ ❋ ❋

(١) (١/٢٩٧ ـ ٣٠١) ، (٢/١٢٨ ـ ١٢٩) ، (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٦) .

(٢) يوم الاثنين (١٧ جمادى الأولىٰ ٩٨) بعد صلاة المغرب في الحرم المدني عند عتبات الروضة النبوية ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٠٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ طَاحِيَةَ مُهَاجِراً ، يُقَالُ لَهُ : بَيْرَحُ بْنُ أَسَدٍ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيَّامٍ ، فَرَآهُ عُمَرُ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ غَرِيبٌ ، فَقَالَ لَهُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ عُمَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَأَدْخَلَهُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : هَـٰذَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا : عُمَانُ ، يَنْضَحُ بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ ، لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي . . مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ » .

حديث صحيح[٢] .

١٥٨) ورجاله رجال الصحيح غير لِمَازة بن زَبّار ، وهو ثقة ، قاله الهيثمي .

ورواه أبو يعلىٰ[٣] ، وابن أبي خيثمة ، وغيرهم[٤] .

ولِمَازَة : هو أبو لبيد في السند .

---

(١) الحديث الواحد والأربعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٣٣٥/٤) ح رقم (٨٩٣٠) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » (١٠١/١) .

(٤) « مسند الهيثمي » (٩٤٢/٢) ح رقم (١٠٣٨) ، « مسند أحمد » (٤٤/١) ح رقم (٣٠٨) .

و(**عُمان**) : إقليم في الخليج عند البحرين .

(**من طاحية مهاجراً**) : **طاحية** : قرية من عُمان ، خرج مهاجراً إلىٰ رسول الله ، فوجده قد مات .

وقال الرشاطي [١] : (قَدِمَ المدينة ، وكان قد رأىٰ رسول الله قبل ذٰلك) [٢] / .

٨٤٣

❋ ❋ ❋

---

(١) أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله اللخمي الأندلسي ، المعروف بالرشاطي ، المولود سنة (٤٦٦ هـ) بأعمال مرسية ، والمتوفىٰ سنة (٥٤٢ هـ) بألمرية شهيداً ، له : « اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار » . « الصلة » لابن بشكوال (ترجمة : ٢٥٥) .

(٢) « الإصابة في تمييز الصحابة » لابن حجر العسقلاني (ترجمة : ٧٨٩) (١/٣٤٩) .

حديث المسند (٣٠٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ .

قَالَ : « يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَـٰكَذَا ـ وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَأَدْنَاهَا إِلَى الْأَرْضِ ـ . . رَفَعْتُهُ هَـٰكَذَا ـ وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ ـ » .

حديث صحيح .

ورواه البزار[1] .

وقال الهيثمي : **(رجاله ـ رجال أحمد ـ رجال الصحيح)** .

ورواه الطبراني في « الأوسط »[2] .

ولفظه : قال عمر بن الخطاب على المنبر : أيها النَّاس ؛ تَواضعُوا ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يقولُ : « مَنْ تَوَاضَعَ لِلّٰهِ . . رَفَعَهُ اللهُ » .

وورد عن ابن عمر رفعه بلفظ أحمد ، رواه الطبراني في « الصغير »[3] .

---

(١) « مسند البزار » (٢٠/٢) ح رقم (٣٠٩) .

(٢) « المعجم الأوسط » (١٧٢/٨) ح رقم (٨٣٠٧) ، القضاعي في « مسند الشهاب » (٢٢٠/١) ح رقم (٣٣٥) .

(٣) « المعجم الصغير » (٣٨٥/١) ح رقم (٦٤٥) .

وعن أبي هريرة : قالَ رسولُ اللهِ : « مَنْ تَوَاضَعَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ . . رَفَعَهُ اللهُ ، وَمَنِ ارْتَفَعَ عَلَيْهِ . . وَضَعَهُ اللهُ » .

رواه الطبراني في « الأوسط »[1] ، [2] / . ٨٤٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « المعجم الأوسط » (٣٥٤/٧) ح رقم (٧٧١١) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٨٢/٨ ، و ٨٣) . مؤلف .

حديث المسند (٣١٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ الْكُرْدِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ تَحْتَ مِنْبَرِ عُمَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ » .

حديث صحيح .

قال الهيثمي : **(ورجاله موثقون) .**

ورواه البزار [١] ، وأبو يعلىٰ [٢] .

وورد عن علي بن أبي طالب عند الطبراني في معجميه « الأوسط » ، و« الصغير » .

وعن عمران بن حصين عند الطبراني في « معجمه الكبير » [٣] ، والبزار في « مسنده » [٤] ، **برجال علىٰ شرط الصحيح .**

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٤٣١ ـ ٤٣٣) من هـٰذه المذكرات ، وتحت رقم (١٤٣) من مسند عمر [٥] .

---

(١) « مسند البزار » (١/٧٥) ح رقم (٣٠٥) .
(٢) « معجم أبي يعلىٰ » (١/٣٥٣) ح رقم (٣٢٨) .
(٣) « المعجم الكبير » (١٨/٢٣٧) ح رقم (٥٩٣) .
(٤) « مسند البزار » (٢/٢٢) ح رقم (٣٥١٤) .
(٥) (١/٤٤٩ ـ ٤٥١) .

حديث المسند (٣١١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، قالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ ـ مِنْ زِيادَاتِهِ عَلَىٰ « مُسْنَدِ أَبِيهِ » ـ : وحَدَّثَنَا مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ / سُئِلَ عَنْ هَـٰذِهِ الْآيَـةِ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ . . . ﴾ الْآيَـةَ [١] ، فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَـٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَـٰؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ . . اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ . . اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ » .

٨٤٥

حديث صحيح .

---

(١) سورة الأعراف : (١٧٢) .

ورواه مالك في « الموطأ »[1] ، وأبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] ، وابن أبي حاتم[5] ، وابن جرير[6] ، وابن حبان[7] ، كلهم عن مالك / .

٨٤٦

﴿ ذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾[8] : بالجمع في كل روايات الحديث ، ثبتت بالجمع ، وهي قراءة نافع ، وبالإفراد قراءة حفص .

وورد عن هشام بن حكيم عند ابن جرير[9] ، وابن مردويه ، وعن أبي أمامة عند ابن مردويه .

قال ابن كثير[10] : (إنَّ المراد بهٰذا الإشهاد : إنما هو فطرهم على التوحيد) .

فعن أبي هريرة ـ عند الشيخين ـ قالَ رسولُ اللهِ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ » ، وفي رواية : « عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْمِلَّةِ ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ »[11] .

---

(١) « الموطأ » كتاب القدر ، باب النهي عن القول (٨٩٨/٢) ح رقم (١٥٩٣) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في القدر (٣٦٣/٤) ح رقم (٤٧٠٥) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة الأعراف (٢٦٦٠/٥) ح رقم (٣٠٧٥) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٤٧/٦) ح رقم (١١١٢٦) .

(٥) « تفسير ابن أبي حاتم » (١٦١٢/٥) .

(٦) « تفسير الطبري » (٢٣٤/١٣) .

(٧) « صحيح ابن حبان » (٣٧/١٤) ح رقم (٦١٦٦) .

(٨) سورة الأعراف : (١٧٢) .

(٩) « تفسير الطبري » (٤٧١/٢٢) .

(١٠) « تفسير ابن كثير » (٥٠٦/٣) .

(١١) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٠٠/٢) ح رقم ←

وعَنْ عِياضِ بنِ حِمَارٍ ـ عند مسلم ـ قالَ رسولُ اللهِ : « يَقُولُ اللهُ : إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ ، فَجَاءَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمِ ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ »[(١)] .

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ : أي : جعل نسلهم جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن .

﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ : أي : أوجدهم شاهدين بذٰلك قائلين له حالاً ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾[(٢)] ؛ أي : حالهم شاهد بذٰلك عليهم ، لا أنهم قائلون ذٰلك .

﴿ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾[(٣)] : لئلا تقولوا يوم القيامة : إنا كنا عن هٰذا ـ أي : التوحيد ـ غافلين[(٤)] ،[(٥)] / .   ٨٤٧

❋ ❋ ❋

(١٣٨٥) ، « صحيح مسلم » كتاب القدر ، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة (٢٠٤٧/٤) .

(١) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢١٩٧/٤) ح رقم (٢٨٦٥) .

(٢) سورة التوبة : (١٧) .

(٣) سورة الأعراف : (١٧٢) .

(٤) « تفسير ابن كثير » (٢٦١/٢ ـ ٢٦٤) . مؤلف .

(٥) يوم الثلاثاء (١٨ جمادى الأولىٰ ٩٨) في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣١٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَـٰذِهِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَمَا زِدْتُ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَأَقْبَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْوُضُوءُ أَيْضاً ؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ .

حديث صحيح ومتواتر .

رواه الشيخان[٢] ، وجميع أمهات كتب السنة[٣] .

والرجل المبهم : هو عثمان بن عفان ، وقد بيّنه مسلم في

---

(١) الدرس الثاني والأربعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٣/٢) ح رقم (٨٧٨) ، « صحيح مسلم » كتاب الجمعة (٥٨٠/٢) ح رقم (٨٤٥) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب الغسل يوم الجمعة (١٣٤/١) ح رقم (٣٤٠) ، « سنن الترمذي » أبواب الجمعة ، باب الاغتسال يوم الجمعة (٣٦٦/٢) ح رقم (٤٩٤) ، « الموطأ » كتاب الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١٠١/١) ح رقم (٢٢٩) ، « مسند أحمد » (٣٢٨/١) ح رقم (١٩٩) ، « سنن البيهقي الكبرىٰ » (١٨٩/٣) ح رقم (٥٤٥٤) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (١٩٥/٣) ح رقم (٥٢٩٢) ، « صحيح ابن حبان » (٣٢/٤) ح رقم (١٢٣٠) .

« الصحيح »[1] ، وغيره ، وقال ابن عبد البراء[2] : (لا أعلم خلافاً في ذٰلك) .

والحديث أورده السيوطي متواتراً عن ستة أنفس ، وأورده جدّي رحمه الله في « متواتره » عن سبعة عشر صحابياً .

وزدت عليه مستدركاً عشرة من الصحابة ، فأصبح عن سبعة وعشرين صحابياً قد ورد .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٢٧٠ ـ ٢٧٦) من هٰذه المذكرات ، وتحت رقم (٢٠٢) من مسند عمر[3] / .

٨٤٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الجمعة (٥٨٠/٢) ح رقم (٨٤٥) .

(٢) هٰكذا في المخطوط ، ولعله : (ابن عبد البر) ، بل هو الصواب ، فقد صرّح به الكتاني فيما يستقبل .

(٣) (٣٢٣/١ ـ ٣٣٠) ، (١٥٤/٢) .

حديث المسند (٣١٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ ، عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَىٰ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، (قَالَ : طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، قَالَ يَعْلَىٰ : فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ . . جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقُلْتُ : أَلَا تَسْتَلِمُ ؟ قَالَ : أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ ، فَقَالَ : أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَـٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَانْفُذْ عَنْكَ) .

حديث صحيح .

والمبهم الراوي عن يعلىٰ لا يضر السند ؛ فالراوي عن المبهم ـ وهو عبد الله ابن بابيه ـ يروي عن يعلىٰ هـٰذا الحديث ، وهو مولاه .

وقد مضىٰ ذٰلك في مسند عمر ، تحت رقم (٢٥٣) .

وقد أَعَلَّ الحديث أحمد شاكر بأنّ الأحاديث الصِّحاح ثبت فيها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر ، وغريب منه هـٰذا ! وهنا أيضاً استلم الحجر ، وهو الركن كما سمّاه ، وإنّما الذي أنكر عمر استلام الركنين الغربيين ، وهما الركنان الشاميان ، وأمّا الحجر الأسود . . فهو ركن يماني ، فلم يترك استلامه عمر ، ولم يترك استلامه رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، ولا روىٰ عنه ذٰلك أحد من الصحابة .

وفي « صحيح البخاري » : عن ابن عمر : (إنما ترك رسول الله استلام الركنين الشاميين ؛ لأنّ البيت لم يتمم علىٰ قواعد إبراهيم)[1] .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٧٤٠ ـ ٧٤٣) من هٰذه المذكرات ، تحت رقم (٢٥٣) من مسند عمر[2] / . ٨٤٩

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأنبياء ، باب ﴿ يَزِفُّونَ ﴾ (١٤٦/٤) ح رقم (٣٣٦٨) .
(٢) (٢٨٨/٢ ـ ٢٩١) .

حديث المسند (٣١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : جِئْتُ بِدَنَانِيرَ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَهَا ، فَلَقِيَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، فَاصْطَرَفَهَا وَأَخَذَهَا ، فَقَالَ : حَتَّىٰ يَجِيءَ سَلْمٌ خَازِنِي ـ قَالَ أَبُو عَامِرٍ : مِنَ الْغَابَةِ ، وَقَالَ فِيهَا كُلِّهَا : هَاءَ وَهَاءَ ـ قَالَ : فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ »[1] .

حديث صحيح ومتواتر[2] .

ومقولة مالك بن أنس : (جِئْتُ بدنانِيرَ . . . فلقينِي طلحةُ فاصطرفَهَا . . . وقالَ فيهَا كلَّهَا : هاءَ وهاءَ ، فسألتُ عمرَ) . . قول قد تداخل حتىٰ كاد يضيع معه المعنىٰ ؛ فالصرف لم يحدث ، وعمر منعه حتىٰ يحضر الخازن ، ويكون الصرف : هاء وهاء ، وعمر لم يسأل ، ولٰكن كان حاضراً .

---

(١) في نسخة « المسند » تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط : « إلا هاء وهات » ، وقد أثبتنا ما أثبته المؤلف رحمه الله . مصحح .

(٢) « صحيح مسلم » باب صرف بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٢٧٣/٧) ح رقم (٤٥٥٨) ، « الموطأ » كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف (٦٣٦/٢) ح رقم (١٣٠٨) ، « مسند أحمد » (٣٠٠/١) ح رقم (١٦٢) .

وقد مضى الحديث في مسند عمر ، رقم (٢٣٨) مبيناً ذٰلك [١] .

قال ابن أويس : (صَرَفْتُ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَرِقاً بِذَهبٍ ، فقَالَ : أَنْظِرْنِي حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ ، فَسَمِعَهَا عُمَرُ فقَالَ : لَا وَاللهِ ؛ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ مِنْهُ صَرْفَهُ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يقولُ : « . . . إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » / .

٨٥٠

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٤٩٨ ، و ٤٩٩) ، و(٨٠٦ ـ ٨٠٩) ، تحت رقم (١٦٢) من مسند عمر ، وتحت رقم (٧١٧١) من مسند أبي هريرة ، وصفحتي (١٤٣٤ ـ ١٤٣٦) ، وتحت رقم (٧٥٤٩) من مسنده أيضاً من هٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

(١) (٢٦٧/٢) .

(٢) (١٢/٢ ـ ١٣) ، (٤٢٨/٥ ـ ٤٣١) ، (٣٣٧/٧ ـ ٣٣٩) .

حديث المسند (٣١٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

حديث صحيح ومتواتر .

وأخرجه أصحاب الصحيح ، والسنن عن أحد عشر صحابياً .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً وبما فيه مِنْ آراء ومذاهب في صفحات (٥٣٣ ـ ٥٣٧) مِنْ هٰذه المذكرات ، وتحت رقم (١٨٠) من مسند عمر[١] ، [٢] / . ٨٥١

❋ ❋ ❋

---

(١) (٢/٥١ ـ ٥٤) .

(٢) يوم الأربعاء (١٩ جمادىٰ لـ ٩٨) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣١٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : (أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِي ، فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّئٍ فِي أَلْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلْتُهُ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَىٰ لِقَفَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ ؛ وَاللهِ ؛ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ ، آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا ، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا ، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا ، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّئٍ ، جِئْتَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ ، وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ ؛ لِمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ) .

حديث صحيح .

ورواه ابن سعد[٢] ، وغيره[٣] ، وبعضه في مسلم[٤] ، وذكره الحافظ في « الإصابة »[٥] .

---

(١) الدرس الثالث والأربعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « الطبقات الكبرىٰ » (٢٢/٦) .

(٣) « مسند أحمد » (٤٥/١) ، « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١٠/٧) ح رقم (١٢٩٢٢) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار (١٩٥٧/٤) ح رقم (٢٥٢٣) .

(٥) « الإصابة في تمييز الصحابة » (٤٧٠/٤) .

١٥٩) وَعَدِيٌّ : هو ابنُ حاتِمٍ الطَّائي المضروب به المثل بين العرب في الكرم ، / أسلم سنة تسع ، وَكَانَ نَصْرَانياً ، وشارك في فتح العراق ، وسكن الكوفة ، وشهد صفين مع علي ، ومات سنة (٦٨ هـ) وهو ابن مائة وعشرين سنةً ، وشارك في فَتْحِ فارس ، وكان جواداً كأبيه ، يُكْنىٰ أبا طريف ، من المهاجرين ، وكان سيداً شريفاً في قومه ، خطيباً حاضر الجواب ، فاضلاً كريماً .

٨٥٢

يقول : ما دَخَلْتُ على النبي صلى الله عليه وسلم قطُّ . . إلا وَسَّعَ لي أو تحرَّك لي ، وقد دخلت عليه يوماً في بيته وقد امتلأ من أصحابه ، فوسَّع لي حتىٰ جلست إلىٰ جنبه .

وشهد مع عليٍّ الجَمَلَ ، وفُقِئَت عينه يومئذ ، ثم شهد معه صفين والنهروان ، ومات بالكوفة .

روىٰ عنه : جماعة من البصريين والكوفيين .

حديثه في الكتب الستة ، روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وروىٰ عنه : عامر الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وجماعة فيهم صحابة وتابعون .

وذكره يعقوب بن سفيان في أمراء علي يوم الجمل ، ويوم صفين ، واستشهد بقرقيسياء[١] / .

٨٥٣

❊ ❊ ❊

---

(١) من « الاستيعاب » ، و« الإصابة » ، و« التهذيب » . [الإصابة ٤/٤٧٠] ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦/٧٧) . مؤلف .

حديث المسند (٣١٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : (فِيمَا الرَّمَلَانُ الْآنَ ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ ، وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ؟ وَمَعَ ذَٰلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

حديث صحيح [١] .

(**فيما**) : ما الاستفهامية ، ويظهر من كلام النحاة وجوب حذف ألفها إذا دخل عليها حرف الجر ، ولٰكن قرأ عبد الله ، وأُبَيٌّ ، وعكرمة ، وعيسىٰ : ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [٢] : بالألف ، وقال أبو حيان في « البحر » [٣] : وهو أصل (عَمَّ) ، والأكثر حذف الألف مِنْ « ما » الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر وأضيف إليها ، ومن إثبات الألف قوله [٤] :

علىٰ ما قام يشتمني لئيم ....

وقد أثبتت أيضاً في الحديث .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب : في الرمل (١١٨/٢) ح رقم (١٨٨٩) .

(٢) سورة النبأ : (١) .

(٣) (٤١٠/٨) مؤلف .

(٤) البيت من قول حسان بن ثابت رضي الله عنه ، وتمامه :

كخنزير تمرغ في رماد

(**الرَّمَلان**) : في الطواف ؛ وهو الإسراع في المشي وهز المنكبين ، وهو مصدر رمل .

أَطَّأَ : ثَبَّتَهُ وَأَرْسَاهُ ، والهمزة بدلٌ من الواو (وطأ) .

والحديث : رواه أيضاً أبو داود [١] ، وابن ماجه [٢] ، والإسماعيلي ، والبزار [٣] ، والحاكم [٤] .

(**والكشف عن المناكب**) : هو الاضطباع .

وزاد الإسماعيلي : (ثم رمل) .

عُمَرُ هَمَّ بترك الرمل والكشف ؛ لأنه عرف سببه ، وقد انقضىٰ ، فَهَمَّ بتركه ؛ لفقد سببه ، ثم رجع عن ذٰلك ؛ لاحتمال أنْ يكون له حكمة ما اطلع عليها ، فرأىٰ أن الاتباع أولىٰ / . ٨٥٤

ويؤيد مشروعية الرمل بعد زوال سببه ؛ ما ثبت في حديث ابن عباس ، وحديث جابر عند مسلم [٥] ، وغيره : (أَنَّهُم رَمَلُوا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ، وَقَدْ نَفَى اللهُ فِي ذَٰلِكَ الوَقْتِ الكُفْرَ وَأَهْلَهُ عَنْ مَكَّةَ) .

وسببه : فعن ابن عباس [٦] : (قدم رسول الله وأصحابه ، فقال

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب : في الرمل (٢/١١٨) ح رقم (١٨٨٩) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب الرمل حول البيت (٢/٩٨٤) ح رقم (٢٩٥٢) .

(٣) « مسند البزار » (١/٦٥) ح رقم (٢٦٨) .

(٤) « مستدرك الحاكم » (١/٦٢٤) ح رقم (١٦٦٩) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج (٢/٩٢١) ح رقم (١٢٦٤) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج (٢/٩٢٣) ح رقم (١٢٦٦) .

المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمىٰ يثرب ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) . رواه الشيخان [١] ، وأحمد [٢] .

وحديث عمر أخرجه أيضاً البيهقي [٣] ، والبخاري [٤] .

ورواية البخاري [٥] : (فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ ، إنَّما كُنَّا رَاءَيْنَا المشركين) ، وقد أهلكهم الله تعالىٰ ، ثم قال : (شيء صنعه رسول الله ، فلا نحب أن نتركه) .

وكان في الأصل إظهاراً للقوة بالعدة والسلاح ونحوه للكفار إرهاباً لهم ، وليس هو من الرياء المذموم .

ومع زوال سببه بقيت ذكراه وحمد الله علىٰ نصره وتأييده .

وعن ابن عباس : (رَمَلَ رسولُ اللهِ فِي حجَّته وفي عُمَرِهِ كلها ، وأبو بكر ، وعمر ، والخلفاء الراشدون) . رواه أحمد [٦] / .

٨٥٥

والرمَل والكشف يكون في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم ؛ فعن ابن عمر : (رأيت رسول الله إذا طاف في الحج والعمرة أوَّل

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب كيف كان بدء الرمل (١٥٠/٢) ح رقم (١٦٠٢) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف (٩٢٣/٢) ح رقم (١٢٦٦) .

(٢) « مسند أحمد » (٣٨٨/٤) ح رقم (٢٦٣٩) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٧٩/٥) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الحج (١٥١/٢) ح رقم (١٦٠٥) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الحج (١٥١/٢) ح رقم (١٦٠٥) .

(٦) « مسند أحمد » (٤٣٥/٣) ، « مسند أبي يعلىٰ » (٣٧٤/٤) ح رقم (٢٤٩٢) .

ما يقدم . . فإنه يسعىٰ ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة) . رواه الشيخان[1] .

قال الشافعية : لا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة ، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة . . فلا رمل ، قال النووي : (بلا خلاف)[2] .

ولا يشرع أيضاً في كل طوافات الحج ، وإنّما يشرع في واحدٍ منها في طواف يعقبه سعي ، ولا يكون ذٰلك إلا في طواف القدوم أو طواف الإفاضة ، ولا يكون في طواف الوداع .

والذي عليه الجمهور : أنّ الرمل لا يكون إلا في الطواف الأول ، وهو سنة عند الجمهور .

وقال ابن عباس : (ليس هو سنة ، من شاء . . رمل ، ومن شاء . . لم يرمل) .

وفي رواية لابن عمر عند الشيخين[3] : (رَمَلَ رسولُ اللهِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثلاثاً ، وَمَشَىٰ أربعاً) .

ولا رمل على النساء .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم (١٥٢/٢) ح رقم (١٦١٦) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢٠/٢) ح رقم (١٢٦١) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧/٩) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب الحجر الأسود (٥٨١/٢) ح رقم (١٥٢٦) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢١/٢) ح رقم (١٢١٦) .

ويستحب الرمل للراكب وللماشي ، ولا دَمَ بتركه عند الجمهور ، وَرُوِيَ عن مالك أنّ مَنْ تَرَكَهُ عليه دمٌ ، واختلف في هـٰذا أصحابه [١] .

وعن يعلى بن أمية : (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً وعليه برد أخضر) . رواه أبو داود [٢] ، والترمذي [٣] ، وابن ماجه [٤] / . ٨٥٦

مضطبعاً : افتعال من الضبْع ؛ وهو العضد ؛ وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه علىٰ منكبه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً .

وهو يعين علىٰ الإسراع بالمشي ، وفيه إظهار الفتوة والقوة للكفار مع الرمل .

وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوىٰ مالك .

وقال الشافعية : (وإنّما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل) [٥] .



---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٩/٧) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب الاضطباع في الطواف (٢/١١٦) ح رقم (١٨٨٥) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الحج ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً (٣/٢١٣) ح رقم (٨٥٩) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب الاضطباع (٢/٩٨٤) ح رقم (٢٩٥٤) .

(٥) « نيل الأوطار » (٤/٢٥٩ ـ ٢٦٢) . **مؤلف** .

حديث المسند (٣١٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، قَالَ عَفَّانُ : عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ : فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ ، فَأُثْنِي عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرٌ ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ .

٨٥٧ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ مَا وَجَبَتْ ؟ / فَقَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ . . إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ » .

قَالَ : قُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : « وَثَلَاثَةٌ » ، قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » ، قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وأبو نعيم ، والإسماعيلي .

وورد الحديث عن أُبَي بن كعب عند ابن أبي حاتم في « تفسيره » .

وعن أنس عند أحمد ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، والشيخين .

وفي الباب : عن عائشة عند مسلم .

وعن ابن عباس عند مسلم ، وأحمد ، وأبي داود .

وعن مالك بن هبيرة عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً بما فيه مِنْ آراء ومذاهب في صفحات (٤١٧ ـ ٤٢٣) من هٰذه المذكرات ، وتحت رقم (١٣٩) من مسند عمر[١] / .

٨٥٨



(١) (١/٤٣٥ ـ ٤٤٠) .

حديث المسند (٣١٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ شَدَّادٍ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ . . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ .

فَقَالَ عُمَرُ : وَأَيْضاً ! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ . . فَلْيَغْتَسِلْ ؟! » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان ، وجميع أمهات كتب السنة .

والرجل المُبهم : هو عثمان بن عفان ، وقد بينه مسلم ، وغيره .

وقال ابن عبد البر : (ولا أعلم خلافاً في ذٰلك) .

والحديث أورده السيوطي متواتراً عن ستة من الصحابة .

وأورده جدي رحمه الله في « متواتره » عن سبعة عشر منهم .

واستدركت عليه في « متواتري » عشرة من الصحابة ؛ فأصبح وارداً متواتراً عن سبعة وعشرين منهم .

٨٥٩

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٢٧٠ ـ ٢٧٦) من هٰذه المذكرات ، وتحت رقم (٢٠٢) من مسند عمر [١] ، [٢] / .

❋ ❋ ❋

(١) (١/٣٢٣ ـ ٣٣٠) ، (٢/١٥٤) .

(٢) يوم الخميس (١٢ جمادى الثانية ٩٨) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٢٠)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ . . . فَذَكَرَهُ .

هو الحديث قبله ؛ إلا أن ذاك : عن عبد الصمد ، عن حرب بن شداد ، عن يحيىٰ ، عن أبي سلمة .

وهٰذا : عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن حسين المعلم ، عن يحيىٰ ، عن أبي سلمة .

فاختلف السند ، والمتن واحدٌ لم يختلف .

❋ ❋ ❋

(١) الدرس الرابع والأربعون بعد المائة . مؤلف .

حديث المسند (٣٢١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ فِيمَا يَحْسِبُ حَرْبٌ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ ، فَقَالَ : سَلْ عَنْهُ عَائِشَةَ ، فَسَأَلَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : سَلِ ابْنَ عُمَرَ ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا . . فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

حديث صحيح متواتر .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من آراء في صفحات (٣٧٤ ـ ٣٨٢) ، و(٥٣٨ ـ ٥٤١) ، و(٨٣٠) من مسند عمر في هـٰذه المذكرات[1] / . ٨٦٠



(١) (١/٣٩٠ ـ ٣٩٩) ، (٢/٥٥ ـ ٥٨) ، (٢/٣٩٨ ـ ٣٩٩) .

حديث المسند (٣٢٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِمْيَرِيِّ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : (أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَىٰ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ ، فَقَالَ : احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثاً ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَلَّا يُدْرِكَنِي النَّاسُ : أَمَّا أَنَا . . فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ قَضَاءً ، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ عَتِيقٌ .

فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ : أَيَّ ذَٰلِكَ أَفْعَلُ . . فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ؛ إِنْ أَدَعْ إِلَى النَّاسِ أَمْرَهُمْ . . فَقَدْ تَرَكَهُ نَبِيُّ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ . . فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي : أَبُو بَكْرٍ .

فَقُلْتُ لَهُ : أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ ، صَاحَبْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَطَلْتَ صُحْبَتَهُ ، وَوُلِّيتَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَوِيتَ وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ .

فَقَالَ : أَمَّا تَبْشِيرُكَ إِيَّايَ بِالْجَنَّةِ . . فَوَاللهِ ؛ لَوْ أَنَّ لِي ـ قَالَ عَفَّانُ : فَلَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ، لَوْ أَنَّ لِي ـ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا . . لَافْتَدَيْتُ بِهِ ؛ مِنْ هَوْلِ مَا أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ الْخَبَرَ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ . . فَوَاللهِ ؛ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَٰلِكَ كَفَافاً ؛ لَا لِي وَلَا عَلَيَّ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَذَٰلِكَ) .

حديث صحيح .

وقد أخرجه مسلم[1] ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً بما فيه من روايات في صفحات (٢٤٨ ـ ٢٦٣) ، و(٥٩٤ ـ ٥٩٥) ، و(٨١٨) من مسند عمر في هٰذه المذكرات[2] / . ٨٦١

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب الاستخلاف وتركه (١٤٥٤/٣) ح رقم (١٨٢٣) .

(٢) (٣٠٣/١ ـ ٣١٦) ، (١٠٩/٢ ـ ١١١) ، (٣٨٥/٢) .

حديث المسند (٣٢٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ ، وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ . فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْأَغْرَاضِ ، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ إِلَىٰ غُلَامٍ فَقَتَلَهُ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْلٌ ، وَكَانَ فِي حَجْرِ خَالٍ لَهُ ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَىٰ عُمَرَ : إِلَىٰ مَنْ أَدْفَعُ عَقْلَهُ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي [١] ، وابن ماجه .

وورد عن المقدام بن معدي كرب عند أحمد [٢] ، وأبي داود [٣] ، وابن ماجه [٤] ، والنسائي [٥] ، والحاكم ، وابن حبان [٦] .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الفرائض ، باب ميراث الخالة (٤٣١/٤) ح رقم (٢١٠٣) .

(٢) « مسند أحمد » (٤٣٤/٢٨) ح رقم (١٧٢٠٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الفرائض ، باب : في ميراث ذوي الأرحام (٨٢/٣) ح رقم (٢٩٠٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام (٩١٤/٢) ح رقم (٢٧٣٨) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٧٧/٤) ح رقم (٦٣٢١) .

(٦) « صحيح ابن حبان » (٤٠٠/١٣) ح رقم (٦٠٣٦) .

وعن عائشة عند الترمذي [١] ، والنسائي [٢] ، والدارقطني [٣] .

وعن أبي الدرداء عند العقيلي ، وابن عساكر .

وعن أبي هريرة عند ابن النجار .

وعن رجل من أهل المدينة عند عبد الرزاق [٤] .

والحديث قد مر مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من مذاهب في صفحات (٦٠٠ ـ ٦٠٢) من مسند عمر في هٰذه المذكرات [٥] / . ٨٦٢

❋ ❋ ❋

(١) « سنن الترمذي » كتاب الفرائض ، باب ميراث الخال (٤٢١/٤) ح رقم (٢١٠٤) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٧٦/٤) ح رقم (٦٣١٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » (٥٨/٤) ح رقم (٥٤) .

(٤) « مصنف عبد الرزاق » (١٢٦/٧) ح رقم (١٢٤٨٨) .

(٥) (١١٧/٢ ـ ١٢٠) .

حديث المسند (٣٢٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زيدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ ، أَوْ وَلَدٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي [١] ، وابن ماجه .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٤٤٤ ـ ٤٤٧) ، (٥٤٦ ، و ٥٤٧) من هـٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الفرائض ، باب : فيمن يرث الولاء (٤٢٨/٤) ح رقم (٢٤١٤) .
(٢) (٤٦٣/١ ـ ٤٦٦) ، (٦٤/٢ ـ ٦٦) .

حديث المسند (٣٢٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : (رَأَيْتُ عُمَرَ أَتَى الْحَجَرَ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ ؛ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ . . مَا قَبَّلْتُكَ ، ثُمَّ دَنَا فَقَبَّلَهُ) .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٣٠١ ـ ٣٠٤) في مسند عمر من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] / .

٨٦٣

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٣٥٣ ـ ٣٥٦) .

(٢) يوم الثلاثاء (٢٩ رجب الفرد عام ١٣٩٨ هـ) عند عتبات الروضة النبوية في المسجد النبوي الشريف بعد المغرب . والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٣٢٦) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا دُجَيْنٌ أَبُو الْغُصْنِ بَصْرِيٌّ ، قَالَ :

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيتُ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي عَنْ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ؛ أَخَافُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ .

كُنَّا إِذَا قُلْنَا لِعُمَرَ : حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . قَالَ : أَخَافُ أَنْ أَزِيدَ حَرْفاً أَوْ أَنْقُصَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ . . فَهُوَ فِي النَّارِ » .

سند ضعيف [٢] **، ومتن متواتر .**

وجاء ضعفه من شيخ أبي سعيد شيخ أحمد ؛ وهو :

١٦٠) دُجَين أبو الغصن بن ثابت اليربوعي البصري .

روىٰ عن : أسلم مولىٰ عمر ، وهشام بن عروة .

وروىٰ عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، وعبد الصمد ، ومسلم .

قال ابن معين : (ليس حديثه بشيء) .

وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : (ضعيف) .

---

(١) الدرس الخامس والأربعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) قال الهيثمي : (رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، وفيه : دجين بن ثابت أبو الغصن ، وهو ضعيف ليس بشيء) . « مجمع الزوائد » (٣٦٣/١) .

وقال النسائي : (ليس بثقة)[1] ، وقال الدارقطني[2] ، وغيره : (ليس بالقوي) .

وقال ابن عدي : (قد روي لنا عن يحيى بن معين أنه قال : الدجين : هو جحا ، وهـٰذا لم يصح عنه) ، قال : (والأعلام الرواة عنه هم أعلم بالله من أن يرووا عن جحا ، والدجين : أعرابي من بني يربوع)[3] .

والحديث : رواه كذٰلك أبو يعلىٰ ، قال الهيثمي في « المجمع » : (وفيه دجين بن ثابت أبو الغصن ، وهو ضعيف ليس بشيء)[4] .

ورواه ابن عدي في « الضعفاء » : عن أبي خليفة ، عن مسلم ، عن الدجين[5] / .

٨٦٤

ورواية أبي يعلىٰ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[6] .

وقال الذهبي : (ورواه عنه وكيع وجماعة)[7] .

والحديث رواه الجماعة ، وجميع أمهات السنة عن الخلفاء الراشدين الأربعة ، وعن مائتين من الصحابة[8] .

---

(١) « العلل المتناهية » (٥٦٦/٢) ، « الضعفاء والمتروكين » للنسائي (١٧٤/١) ، « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٦٢٦/٣) .

(٢) « المغني في الضعفاء والمتروكين » (١٠/١) ، « المغني » (٢٢٢/١) .

(٣) « الكامل » (١٤٢/١) . مؤلف .

(٤) « مجمع الزوائد » (٣٦٣/١) ح رقم (٦١٦) .

(٥) « الكامل لابن عدي » (١٠٦/٣ ـ ١٠٧) .

(٦) « مسند أبي يعلىٰ » (٢٢١/١) ح رقم (٢٥٩) .

(٧) « تاريخ الإسلام » للذهبي (٣٧٨/٩) .

(٨) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت (٨٠/٢) ح رقم ←

وللحافظ مؤلف عنه في مجلد ضخم .

ولشيخنا الحافظ أبي العباس الإدريسي كتاب عنه كذلك ، سمّاه : « رفض اللي بتواتر حديث من كذب علي »[1] .

وقد أجمع المحدثون على القول بتواتره ، وأنه مثال التواتر .

ورواية علي عند البخاري[2] ، ومسلم[3] : « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ . . فَلْيَلِجِ النَّارَ » .

(**لا تكذبوا علي**) : هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب .

ومعناه : لا تنسبوا الكذب إلي ، ولا مفهوم لقوله : (**علي**) لأنه يتصور أن يُكْذَب له ؛ لنهيه عن مطلق الكذب[4] .

قال الحافظ : (وقد اغْتَرَّ قومٌ مِنَ الجهلة ، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب ، وقالوا : نحن لم نكذب عليه ، بل فعلنا ذلك ؛ لتأييد شريعته ، وما دروا أن تقويله ما لم يقل عليه الصلاة والسلام يقتضي

← (١٢٩١) ، « صحيح مسلم » باب : في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠/١) ح رقم (٣) ، « سنن أبي داود » كتاب العلم ، باب : في التشديد في الكذب (٣٥٧/٣) ح رقم (٣٦٥٣) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الإيمان ، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣/١) ح رقم (٣٠) ، « سنن الترمذي » كتاب العلم ، باب تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٥/٥) ح رقم (٢٦٥٩) .

(١) يقصد : الشيخ أحمد بن الصديق الغماري الطنجي .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣/١) ح رقم (١٠٦) .

(٣) « صحيح مسلم » باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح رقم (١) .

(٤) « فتح الباري » (١٩٩/١) .

الكذب على الله تعالىٰ ؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواءً كان في الإيجاب أو الندب ، وكذا مقابلهما ؛ وهو الحرام والمكروه ، وقد دعا لذٰلك طائفة ضالة من أدعياء علم الكلام سموا بالكرامية ، فقالوا : نكذب له لا عليه / .

٨٦٥

ورواية مسلم[١] : « مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ . . يَلِجِ النَّارَ »)[٢] .

ورواية ابن ماجه : « الْكَذِبُ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ » .

والكذب : هو الإخبار بالشيء علىٰ خلاف ما هو عليه ، سواء كان عمداً أو خطأً ، والخطأ لا إثم عليه بالإجماع .

ورواية ابن عمر في « المسند »[٣] : « يُبْنَىٰ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ » .

ورواية الزبير في « البخاري »[٤] : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(**فليتبوأ**) : فليتخذ لنفسه منزلاً ومسكناً ، وهو أمر بمعنى الخبر .

ورواية أنس في « البخاري »[٥] : « مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

---

(١) « صحيح مسلم » باب تغليظ الكذب علىٰ رسول الله صلىٰ عليه وسلم (١/٩) ح رقم (١) .

(٢) « فتح الباري » (١/١٩٩ ـ ٢٠٠) .

(٣) « مسند أحمد » (١/٥٣٣) ح رقم (٥٠٧) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (١/٣٣) ح رقم (١٠٧) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (١/٣٣) ح رقم (١٠٨) .

وروايـة سلمة بن الأكوع عند البخاري[1] : « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وروايـة أبي هريرة في « البخاري »[2] : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

ولا فرق في الكذب بين أن يقول الكاذب : قال رسول الله ، أو فعل رسول الله فيما لم يقله وما لم يفعله .

وقد كَفَّر أبو محمد الجويني من يكذب متعمداً علىٰ رسول الله ، واختاره ابن المنير .

ورواية المغيرة عند البخاري[3] : « إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ » .

ولأبي محمد يحيى بن محمد بن صاعد كتاب في جمع طرقه .

٨٦٦ وجمع طرقه كذٰلك الطبراني في رسالة مفردة[4] / .

وجمع طرقه أيضاً أبو القاسم بن منده ، وابن الجوزي ، وابن دحية وأبو موسى المديني ، ويوسف بن خليل ، وأبو علي البكري[5] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣/١) ح رقم (١٠٩) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣/١) ح رقم (١١٠) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة (٨٠/٢) ح رقم (١٢٩١) .

(٤) وقد طبعت محققة .

(٥) « فتح الباري » (١٩٩/١ ـ ٢٠٤) . مؤلف .

وقد مضىٰ مخرَّجاً في صفحات (١٤٨ ـ ١٥٠) و(٤٠٨ ـ ٤١٠) من مسند عبد الله بن عمرو من هٰذه المذكرات [١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٤/١٢٦ ـ ١٣٥) ، (٤/٤٩٣ ـ ٤٩٧) .

حديث المسند (٣٢٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَىٰ آلِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، [يُحْيِي وَيُمِيتُ] [١] ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَبَنَىٰ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .

[حديث] ضعيف .

١٦١) وضعفُه بوجود : عمرو بن دينار ، أبي يحيى البصري الأعور مولىٰ آل الزبير وابن شعيب ، **أخرج له** : الترمذي ، وابن ماجه ، / **روىٰ عن** : سالم بن عبد الله بن عمر ، وصيفي بن صهيب ، **وروىٰ عنه** : معتمر بن سُليمان ، وإسماعيل بنُ عُلَيَّة ، والحمّادان [٢] .

٨٦٧

قال أحمد : (ضعيف منكر الحديث) ، وقال ابن معين : (لا شيء ذاهب الحديث) ، وقال عمرو بن علي : (ضعيف منكر الحديث) ، وقال أبو حاتم : (ضعيف عامة حديثه منكر) ، وقال أبو زرعة : (واهي الحديث) .

---

(١) هٰذه الزيادة ليست فيما كتبه المؤلف بيده ، وقد أضفناها من نسخة « المسند » للشيخ شعيب الأرنؤوط . مصحح .

(٢) يقصد بهما : ابن زيد ، وابن سلمة .

وأجمعوا علىٰ تضعيفه واستنكار حديثه ، وقال ابن حبان : (لا يحل كتب حديثه إلا علىٰ جهة التعجب ، كان يتفرد بالموضوعات عن الأثبات) .

ولٰكن ورد الحديث عن أبي هريرة في « موطأ مالك » ، ومن طريقه رواه البخاري ، ورواه مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه بلفظ : إِنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ . . كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ » / . ٨٦٨

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٣٢٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ . . أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ .

حَتَّىٰ مَرُّوا بِرَجُلٍ ، فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلَّا ؛ إِنِّي رَأَيْتُهُ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا ، اخْرُجْ يَا عُمَرُ فَنَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » ، فَخَرَجْتُ ، فَنَادَيْتُ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ .

حديث صحيح .

ورواه مسلم .

وورد معناه : عن ابن عمر عند أحمد ، والبخاري .

وعن أبي هريرة عند البخاري ، ومسلم .

الغلول : الخيانة مطلقاً ، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة ، والغلول من الكبائر ، وأجمعوا علىٰ أن على الغال رد ما غله .

وعقوبته : التعزير علىٰ ما يراه الإمام ، وهو قول مالك ، والشافعي ،

وأبي حنيفة ، وهو قول جمهور الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم [١] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٦٢٧ ـ ٦٣٠) من مسند عمر في هـٰذه المذكرات [٢] ، [٣] / .

٨٦٩

❋ ❋ ❋

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢/٢١٦ ـ ٢١٨) . مؤلف .

(٢) (٢/١٥٥ ـ ١٥٨) .

(٣) يوم الأربعاء (٣٠ رجب ٩٨) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٢٩)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا وَأَبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « مَهْ ؛ إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ . . فَقَدْ أَشْرَكَ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والحاكم[4] ، وابن حبان[5] .

وفي كثير من رواياته[6] : أن ابن عمر سمعه من رسول الله مباشرةً ، ويظهر أنه كان حاضراً حين حلف أبوه بأبيه ، وحين نهاه رسول الله عن ذٰلك ، فكان تارةً يرويه عن أبيه عمر ، وتارةً يرويه عن رسول الله ويتجاوز أباه .

---

(١) الدرس السادس والأربعون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء (٢١٧/٣) ح رقم (٣٢٥٣) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب النذور والأيمان ، باب كراهية الحلف بغير الله (١١٠/٤) ح رقم (١٥٣٥) .

(٤) « مستدرك الحاكم » (١١٧/١) ح رقم (١٦٧) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (٢٠١/١٠) ح رقم (٤٣٥٨) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢٩/١٠) ح رقم (٢٠٣٢٤) ، « الموطأ » كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بغير الله (١٤٣/٣) ح (رقم ٧٥٣) ، « مسند أحمد » (٨٧/٢) ، ح رقم (٥٥٩٣) ، « مسند الطيالسي » (٢٥٧/١) ح رقم (١٨٩٦) .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً ، وبما فيه من مذاهب في صفحات (٦٨٠ ـ ٦٨٢) من مسند عمر في هـٰذه المذكرات[١] .

قال النووي : (في الحديث : إباحة الحلف بالله تعالىٰ وصفاته كلها ، وهـٰذا مجمع عليه ، وفيه : النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالىٰ وصفاته ، وهو عند أصحابنا ـ الشافعية ـ : مكروه وليس بحرام) .

وفي رواية لأبي هريرة عند مسلم[٢] : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : بِاللَّاتِ . . فَلْيَقُلْ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ »[٣] .

قال النووي : (إنما أمر بقول : لا إلـٰه إلا الله ؛ لأنه تعاطىٰ تعظيم صورة / الأصنام حين حلف بها) . ٨٧٠

قال الشافعية : إذا حلف باللات والعزىٰ وغيرهما من الأصنام ، أو قال : إن فعلت كذا . . فهو يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الإسلام ، أو بريء من النبي عليه السلام ، أو نحو ذٰلك . . لم تنعقد يمينه ، بل عليه أن يستغفر الله تعالىٰ ، ويقول : لا إلـٰه إلا الله ، ولا كفارة عليه ، سواء فعله أو لم يفعله .

هـٰذا مذهب الشافعي ، ومالك ، وجماهير العلماء[٤] .

---

(١) (٢/٢١١ ـ ٢١٣) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، باب من حلف باللات والعزىٰ . . فليقل : لا إلـٰه إلا الله (٣/١٢٦٧) ح رقم (١٦٤٧) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١١/١٠٦ ـ ١٠٧) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١١/١٠٤ ـ ١٠٨) . **مؤلف** .

وفي رواية لابن عمر عند الترمذي[1] : سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ . . فَقَدْ كَفَرَ ، أَوْ أَشْرَكَ » وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

قال الحافظ[2] : (والتعبير بقوله : « فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذٰلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذٰلك ، وهل المنع للتحريم ؟ قولان عند المالكية ، والمشهور عندهم : الكراهة ، والخلاف كذٰلك عند الحنابلة ، والمشهور عندهم : التحريم ، وبه جزم الظاهرية) .

وقال ابن عبد البر[3] : (أجمع العلماء : علىٰ أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها ، لا يجوز لأحد الحلف بها) / . ٨٧١

فإن اعتقد في المحلوف فيه الحالف ـ يقول الحافظ : ـ من التعظيم ما يعتقده في الله . . حرم الحلف به ، وكان بذٰلك الاعتقاد كافراً ، وعليه يتنزل الحديث المذكور ، وأما إذا حلف بغير الله ؛ لاعتقاده تعظيم المحلوف به علىٰ ما يليق به من التعظيم . . فلا يكفر بذٰلك ، ولا تنعقد يمينه .

وقال الماوردي[4] : (لا يجوز لأحد أنْ يُحَلِّفَ أحداً بغير الله ،

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب النذور والأيمان ، باب كراهية الحلف بغير الله (١١٠/٤) ح رقم (١٥٣٥) .

(٢) « فتح الباري » (٥٣١/١١) .

(٣) « التمهيد » (٣٦٧/١٤) .

(٤) « الحاوي الكبير » للماوردي (٨٣٦/١٠) .

لا بطلاق ، ولا بعتاق ، ولا نذر ، وإن حَلَّفَ الحاكم أحداً بشيء من ذٰلك . . وجب عزله)[1] .

قال الحافظ : (واستثنىٰ بعض الحنابلة من ذٰلك : الحلف بنبينا ، فقال : تنعقد به اليمين ، وتجب الكفارة بالحنث ، فاعتل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به ، وأطلق ابن العربي نسبته لمذهب أحمد) .

وقال الطبري : (انفرد أحمد بأن اليمين برسول الله تنعقد ، وعلى الحانث الكفارة ، وذٰلك في رواية عنه)[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (١١/٥٣٢) بتصرف .

(٢) « فتح الباري » (١١/٥٣٠ ـ ٥٣٦) . مؤلف .

حديث المسند (٣٣٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ الْخَيَّاطُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عُمَرَ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ إِلَى الْمَقْصُورَةِ ، وَزَادَ عُثْمَانُ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « نَبْغِي نَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا » . . مَا زِدْتُ فِيهِ / . ٨٧٢

سنده منقطع ؛ لأن نافعاً مولى ابن عمر لم يدرك عمر ولا عثمان .

والمتن صحيح .

في « الصحيح » ، و« السنن » : أن أبا بكر لم يزد في المسجد النبوي شيئاً ، ولٰكن جدد ـ كما في « سنن أبي داود »[١] ـ سواريه ، وكانت قد نخرت ، فبناها بجذوع النخل .

وفي « الصحيح » ، و« السنن » : أن عمر زاد فيه ، وبناه علىٰ بنائه في عهد رسول الله باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً ، ومده في القبلة[٢] .

ولابن زبالة عن مسلم بن خباب : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ يوماً فِي مُصَلَّاهُ : « لَو زِدْنَا فِي مَسْجِدِنَا » ، وأشار بيده إلى القبلة[٣] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في بناء المساجد (١٧٢/١) ح رقم (٤٥٢) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٥٤٤/٥) ح رقم (٢١٧٠) .

(٣) رواه ابن النجار في « تاريخ المدينة » من طريق محمد بن الحسن بن زبالة (ص ٣٦٩) .

وكان ذٰلك سنة سبع عشرة .

ولابن سعد ، ويحيىٰ : أنَّ المسلمين لما كثروا . . قال عمر للعباس : إن المسجد قد ضاق ، وقد ابتعت ما حوله مِنَ المنازل أوسع به ؛ إلا دارك ، وحُجَرُ أمهات المؤمنين ، فأمّا حُجَرُ أمّهات المؤمنين . . فلا سبيل إليها ، وأما دارك ؛ فإمّا أنْ تبيعنيها بما شئت من بيت المال ، وإمّا أنْ أَخُطَّك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك ، وإما أنْ تصدَّق بها على المسلمين .

فقال العباس : لا ، ولا واحدة منها ، هي قطيعة رسول الله خَطَّها لي وبناها معي . /

٨٧٣

فاختلفا ، فحكَّما بينهما أبي بن كعب ، فانطلقا إليه ، فَقَصَّا عليه القِصة ، فقضىٰ للعباس علىٰ عمر .

فقال العباس : قد تصدَّقت بها على المسلمين ، فأمَّا وأنت تخاصمني . . فلا [١] .

وقد اتفق في هٰذه الدار قصة أخرىٰ بين عمر والعباس قصها البيهقي في « سننه » [٢] ، وأن ميزاباً كان فيها يصب في باب المسجد النبوي ، فنزعه عمر ، فقال العباس : والله ؛ ما شده إلا رسول الله بيده ! فقال عمر : والله ؛ ما تشده إلا ورجلاك علىٰ عاتقي ، فرده مكانه [٣] .

---

(١) « الطبقات الكبرىٰ » (٢١/٤) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٦٦/٦) ح رقم (١١٦٩٧) .

(٣) « خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ » للسمهودي (٢٥٥ ـ ٢٥٧) . **مؤلف** .

وبهٰذا يُعرف : **بأنّ الحديث صحيح** ، بغير سند أحمد ، فقد ثبت في « الصحيح » ، و« السنن » : أن عمر أول من زاد في أرضه ووسعه .

وزاد فيه عمر ، وقال : لو زدنا في المسجد حتىٰ نبلغ به الجبانة . . كان مسجد رسول الله .

وقال : لو مدّ مسجد رسول الله إلىٰ ذي الحليفة . . لكان منه .

ورُوِيَ عن أبي هريرة يرفعه : « لَو بُنِيَ هَـٰذَا الْمَسْجِدُ إِلَىٰ صَنْعَاءَ . . كَانَ مَسْجِدِي » / . ٨٧٤

وكلها شواهد لما قاله مالك من عموم المضاعفة في الصلاة بألفٍ لما زيد في المسجد النبوي .

وكل هٰذا يدل علىٰ نفي ما قاله النووي في « شرحه علىٰ صحيح مسلم »[1] : مِنْ أَنَّ المُضاعفة إنّما هي فيما مات رسول الله وهو مسجد ، لا فيما زيد فيه بعد ذٰلك ، فهو كغيره من المساجد[2] .

وفي « الصحيح »[3] ، و« سنن أبي داود »[4] : عن ابن عمر : زاد عثمان في المسجد زيادة ، وبنىٰ جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج ، وكان ذٰلك سنة (٢٩ هـ) ، وأتمه في عشرة أشهر .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦٦/٩) .

(٢) « خلاصة الوفا » للسمهودي (٢٥٩) . مؤلف .

(٣) « صحيح البخاري » أبواب المساجد ، باب بنيان المسجد (٩٧/١) ح رقم (٤٤٦) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في بناء المساجد (١٧١/١) ح رقم (٤٥١) .

وكان قد هدمه وأعاد بناءه بعد استشارة الصحابة في ذٰلك وموافقتهم ؛ زاد في قبلته ، ولم يزد في شرقيه ، وزاد في غربيه قدر أسطوانة ، وجعل فيه طبقاناً مما يلي المشرق والمغرب [1] ، [2] / . ٨٧٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « خلاصة الوفا » للسمهودي (٢٦٠ ـ ٢٦٢) . مؤلف .

(٢) يوم الخميس (فاتح شعبان ٩٨) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٣١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ .

ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ : وَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ ـ أَوْ إِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ـ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : « كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ » .

حديث صحيح ومتواتر : حديث الرجم .

وحديث الإطراء : صحيح كذلك[٢] .

رواه أصحاب الصحاح : البخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، . . . .

---

(١) الدرس السابع والأربعون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ ﴾ (١٦٧/٤) ح رقم (٣٤٤٥) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الحدود ، باب رجم الحبلىٰ من الزنا (١٦٨/٨) ح رقم (٦٨٣٠) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، باب رجم الثيب الزاني (١٣١٧/٣) ح رقم (١٦٩١) .

وابن حبان[1] ، ورواه أصحاب السنن : أبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] ، وابن ماجه[5] .

ورواه مالك في « الموطأ »[6] ، والدارقطني في « غرائب مالك » ، والحميدي في « المسند »[7] .

وقد مضىٰ شرحهما وتخريجهما في صفحات (٤٦٢ ـ ٤٧٣) ، وفي صفحات (٤٥٨ ـ ٤٦٠) ، و(٥٠١ ـ ٥٠٣) من مسند عمر في هٰذه المذكرات[8] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح ابن حبان » (١٤٥/٢) ح رقم (٤١٣) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب الحدود ، باب : في الرجم (٢٥٠/٤) ح رقم (٤٤٢٠) .
(٣) « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب تحقيق الرجم (٣٨/٤) ح رقم (١٤٣٢) .
(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٧٠/٤) ح رقم (٧٠٩١) .
(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب الرجم (٨٥٣/٢) ح رقم (٢٥٥٣) .
(٦) « الموطأ » كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم (٨٢٤/٢) ح رقم (١٥٠٦) .
(٧) « مسند الحميدي » (١٥/١) ح رقم (٢٥) .
(٨) (٤٨٤/١ ـ ٤٩٣) ، (٤٧٩/١ ـ ٤٨٠) ، (١٦/٢ ـ ١٧) .

حديث المسند (٣٣٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : (إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً ، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ ؛ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ؟ فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَعَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ ، وَإِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ . . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ . . فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ ، قَالَ : فَوَاللهِ ؛ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَداً ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ) .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٢٤٨ ـ ٢٥٥) من مسند عمر في هٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش . . . (١٤٥٥/٣) ح رقم (١٨٢٣) .

(٢) (٣٠٣/١ ـ ٣١٦) .

حديث المسند (٣٣٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

حديث صحيح ومتواتر / . ٨٧٧

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً بما فيه من فعل أبي بكر ، ثم فعل عمر ، وما تريده فاطمة وعلي والعباس عليهم السلام ، مضىٰ في صفحات (٣٦ ـ ٤٣) ، (٦٠ ـ ٦٣) ، و(١٦٣) ، و(١٧٤ ـ ١٧٦) ، و(٢١٢ ، و ٢١٣) ، و(٥١٩ ـ ٥٢١) من مسند أبي بكر ومسند عمر من هٰذه المذكرات ، وفي صفحة (٧٢٥ ، و ٧٢٦) من مسند عمر[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٧١ ـ ٧٩) ، (١/٩٩ ـ ١٠١) ، (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩) ، (١/٢١٩ ـ ٢٢٠) ، (١/٢٦١ ـ ٢٦٢) ، (٢/٣٤ ـ ٣٦) ، (٢/٢٦٨ ـ ٢٦٩) .

حديث المسند (٣٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ . . بُكِيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ » .

حديث صحيح ومتواتر .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً وبما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٥٣٣ ـ ٥٣٧) في مسند عمر من هٰذه المذكرات[١] .



(١) (٥١/٢ ـ ٥٤) .

حديث المسند (٣٣٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ . . قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ / قَالَ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ . . فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ، وَنَفْسَهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » ؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ ؛ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ . . لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ ؛ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . ٨٧٨

حديث صحيح ومتواتر[١] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً في صفحات (١٨٣ ـ ١٨٩) من هٰذه المذكرات في مسند أبي بكر[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١٥/٩) ح رقم (٦٩٢٤) ، « صحيح مسلم » باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا : لا إلٰه إلا الله . . . (٥١/١) ح رقم (٢٠) .

(٢) (٢٣١/١ ـ ٢٣٧) .

حديث المسند (٣٣٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

صحيح ومتواتر[١] .

وهو الحديث الماضي قبل حديثين تحت رقم (٣٣٣) ، وتنظر مراجعه وإحالاته في شرحه وتخريجه[٢] .

فهو هو ؛ إلا أن ذاك : يرويه أحمد : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس .

٨٧٩ وهٰذا : عن سفيان ، عن عمرو ، عن الزهري / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الخمس ، باب فرض الخمس (١٤٩/٨) ح رقم (٦٧٢٥) ، « صحيح مسلم » كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث . . . » (١٣٨٠/٣) ، « سنن الترمذي » كتاب الخراج ، باب : في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٥/٣) ، « المعجم الأوسط » (١٥٧/٥) ح رقم (٤٩٣٣) .

(٢) (٤٧١/٢) .

حديث المسند (٣٣٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : (أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : إِنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ ، وَمَا بَقِيَ . . جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

حديث صحيح .

أخرجه الجماعة .

وهو جزء مِنْ حديث : « مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ لَا نُورَثُ » .

وينظر لهٰذا الجزء صفحة (٥١٩ ، و ٥٢٠) ، وينظر لبيان الحديث كله وتخريجه ومعناه ، وفعل أبي بكر به ، وفعل عمر : الحديث الذي قبل هٰذا بثلاثة أحاديث ، تحت رقم (٣٣٣) بمراجعه وإحالاته ، فهو جزء منه ومتمم له[١] ، [٢] / .

٨٨٠

❋ ❋ ❋

---

(١) (٢/٣٤ ـ ٣٦) ، (٢/٤٧١) .

(٢) يوم الجمعة (الثاني من شعبان ٩٨) عند عتبات الروضة الشريفة في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٣٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم .

وورد عن ابن أبي أوفىٰ عند مسلم ، والبخاري .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً في صفحات (٦٠٥ ـ ٦٠٧) في « مسند أحمد » من هٰذه المذكرات[٢] .



---

(١) الدرس الثامن والأربعون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) (٢/١٢٥ ـ ١٢٧) .

حديث المسند (٣٣٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ، فَمَا رَأَيْتُ مَوْضِعاً ، فَمَكَثْتُ سَنَتَيْنِ ، فَلَمَّا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، وَذَهَبَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، فَجَاءَ وَقَدْ قَضَىٰ حَاجَتَهُ ، فَذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ . . قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ) .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي / . ٨٨١

وقد مضىٰ مطولاً بقصة وما نزل فيها من وحي مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٦٩٧ ـ ٧٠٣) من مسند عمر في هٰذه المذكرات [١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٢/٢٣٢ ـ ٢٣٧) .

حديث المسند (٣٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوىً فِي الْآخِرَةِ . . لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ وَلَا نِسَائِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وَأُخْرَىٰ تَقُولُونَهَا فِي مَغَازِيكُمْ : قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيداً ، مَاتَ فُلَانٌ شَهِيداً ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَباً وَفِضَّةً ، يَبْتَغِي التِّجَارَةَ ، فَلا تَقُولُوا ذَاكُمْ ، وَلَـٰكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ . . فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » .

حديث صحيح .

ورواه الحاكم في « المستدرك » ، وقال : (**حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**) .

٨٨٢ وأقر صحته الذهبي في « تلخيص المستدرك » / .

ورواه الترمذي في « جامعه » ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) .

ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ » .

والشطر الثاني من الحديث : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ . . فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » . رواه الجماعة .

وورد عن أبي موسىٰ عند الجماعة كذٰلك .

وعن أبي أمامة عند أحمد ، والنسائي .

وعن لاحق بن ضميرة عند صحابة المديني .

وعن أبي هريرة عند أبي داود .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً وبما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٧٩٦ ـ ٨٠٠) من مسند عمر في هٰذه المذكرات ، وينظر حديث عمر رقم (٣٢٣) فهو في معناه ، وقد رفعه[1] ،[2] / . ٨٨٣

❋ ❋ ❋

(١) (٣٥٦/٢ ـ ٣٦٠) ، (٤٤٦/٢ ـ ٤٤٧) .

(٢) يوم السبت (٣ شعبان ٩٨) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٤١)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، أَمَلَّهُ عَلَيَّ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ : أَنَّ عُمَرَ قَامَ خَطِيباً ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا : كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ ، وَلَا أُرَىٰ ذَٰلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي ، وَإِنَّ نَاساً يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيعَ خِلَافَتَهُ وَدِينَهُ ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ . . فَالْخِلَافَةُ شُورَىٰ فِي هَٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَأَيُّهُمْ بَايَعْتُمْ لَهُ . . فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالاً سَيَطْعَنُونَ فِي هَٰذَا الْأَمْرِ ، وَإِنِّي قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَٰذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ فَعَلُوا . . فَأُولَٰئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ .

وَإِنِّي ـ وَاللهِ ـ مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ ، وَلَقَدْ سَأَلْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا ، فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ قَطُّ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا ، حَتَّىٰ طَعَنَ بِيَدِهِ ـ أَوْ بِإِصْبَعِهِ ـ فِي صَدْرِي ـ أَوْ جَنْبِي ـ وَقَالَ : « يَا عُمَرُ ؛ تَكْفِيكَ الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ ، الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ » ، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ . . أَقْضِ فِيهَا قَضِيَّةً لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا أَحَدٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

---

(١) الدرس التاسع والأربعون بعد المائة . **مؤلف** .

ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ ؛ فَإِنِّي بَعَثْتُهُمْ يُعَلِّمُونَ / النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ، وَيَقْسِمُونَ فِيهِمْ فَيْئَهُمْ ، وَيُعَدِّلُونَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُونَهُ إِلَيَّ . ٨٨٤

ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : هَـٰذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ ، لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّىٰ يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لَا بُدَّ . . فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً .

قَالَ : فَخَطَبَ بِهَا عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأُصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ، لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

حديث صحيح ، وفقرة أكل الثوم والبصل متواترة .

رواه مسلم [١] ، والنسائي [٢] ، وابن ماجه [٣] .

ولد عمر بعد حادثة الفيل بثلاث عشرة ، ومات سنة (٢٣ هـ) وهو ابن (٥٩) سنة ، وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٢٤٨ ـ ٢٦٣) من مسند عمر في هـٰذه المذكرات [٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً . . . (٣٩٧/١) ح رقم (٥٦٧) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٣٣٢/٦) ح رقم (١١٠٧٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب من أكل الثوم . . . (٣٢٤/١) ح رقم (١٠١٤) .

(٤) (٣٠٣/١ ـ ٣١٦) .

حديث المسند (٣٤٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي هُشَيْمٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : (هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَعْنِي : الْمُتْعَةَ ـ وَلَـٰكِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُعَرِّسُوا بِهِنَّ تَحْتَ الْأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرُوحُوا بِهِنَّ حُجَّاجاً) .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والبخاري [٢] ، والنسائي [٣] .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من مذاهب في صفحات (٧٧٨ ـ ٧٨١) من مسند عمر في هـٰذه المذكرات [٤] / . ٨٨٥



(١) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب : في متعة الحج (٩٠٩/٢) ح رقم (١٢٣٨) .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ . . . ﴾ (١٤٤/٢) ح رقم (١٥٧٢) .
(٣) « سنن النسائي » كتاب الحج ، باب التمتع (١٥٣/٥) ح رقم (٢٧٣٥) .
(٤) (٣٣٣/٢ ـ ٣٣٦) .

حديث المسند (٣٤٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ جَدِّهِ ـ الشَّكُّ مِنْ يَزِيدَ ـ عَنْ عُمَرَ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْحَدَثِ ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ وَصَلَّىٰ) .

ضعيف السند ؛ لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

وهو متواتر المتن ، عن جماهير من الصحابة في جميع أمهات كتب السنة .

١٦٢) وعاصم : **أخرج له** : أصحاب السنن الأربعة . / ٨٨٦

روىٰ عن : أبيه ، وعمّ أبيه عبد الله بن عمر ، وابن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر ، وابن عم جدِّه عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وجابر بن عبد الله .

وروىٰ عنه : مالك ، وشعبة ، والسفيانان ، وعاصم ، وعبد الله وعبيد الله أولاد عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

أنكر حديثه عبد الرحمٰن أشدَّ إنكار ، وضعَّفه أحمد وابن معين .

وقال ابن سعد : (كان كثير الحديث ، ولا يحتجّ به) .

وقد أجمعوا علىٰ ضعفه وسوء حفظه وغفلته واستنكار حديثه ، ولم يرو عنه مالك إلا حديثاً واحداً ، واستنكروا عليه ذٰلك .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً في صفحات (٢٤٢ ـ ٢٤٦) ، (٧٢٢ ـ ٧٢٤) من مسند عمر في هٰذه المذكرات[١] ،[٢] / . ٨٨٧

❋ ❋ ❋

(١) (٢٩٧/١ ـ ٣٠١) ، (٢٦٢/٢ ـ ٢٦٦) .

(٢) يوم الثلاثاء (٦ شعبان ٩٨) بعد صلاة المغرب في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٣٤٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِيَاضاً الْأَشْعَرِيَّ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ ، وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَابْنُ حَسَنَةَ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعِيَاضٌ ـ وَلَيْسَ عِيَاضٌ هَـٰذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سِمَاكاً ـ قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : إِذَا كَانَ قِتَالٌ . . فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ ، قَالَ : فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ : إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ ، وَاسْتَمْدَدْنَاهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا : إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي ، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْراً وَأَحْضَرُ جُنْداً : اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاسْتَنْصِرُوهُ ؛ فَإِنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَـٰذَا . . فَقَاتِلُوهُمْ ، وَلا تُرَاجِعُونِي .

قَالَ : فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ ، قَالَ : وَأَصَبْنَا أَمْوَالاً ، فَتَشَاوَرُوا ، فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشَرَةً ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَنْ يُرَاهِنِّي ؟ فَقَالَ شَابٌّ : أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ ، قَالَ : فَسَبَقَهُ ، فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ .

أثر صحيح[٢] / .   ٨٨٨

---

(١) الدرس الخمسون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٨٣/١١) ح رقم (٤٧٦٦) ، « مسند أحمد » (٤٩/١) ، « مصنف عبد الرزاق » (٧/٧) ح رقم (٣٣٨٣٣) .

١٦٣) عياض بن عمرو الأشعري ، **أخرج له** : مسلم[١] ، وابن ماجه[٢] ، ومختلف في صحبته ، **روىٰ عنه** : الشعبي ، وسماك بن حرب ، تابعي أرسل ، هو من جند اليرموك ، وهو ظاهر ؛ إذ يقول : شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء .

١٦٤) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري ، أبو عبيدة ، القائد ، أمين هٰذه الأمة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدراً ، له أربعة عشر حديثاً ، انفرد له مسلم بحديث ، **روىٰ عنه** : جابر ، وأبو أمامة ، ولي الشام ، وافتتح اليرموك ، والجابية ، والرمادة ، ودمشق ، مات في طاعون عمواس سنة (١٨ هـ) .

١٦٥) يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي ، أبو خالد القائد ، من مسلمة الفتح ، **أخرج له** : ابن ماجه ، له أحاديث ، **روىٰ عنه** : عياض الأشعري ، وجنادة بن أبي أمية ، ولي فتح الشام ، فافتتح قيسارية ، ومات في طاعون عمواس سنة (١٨ هـ) .

١٦٦) شُرَحْبِيل بن عبد الله الكِنْدي ، المعروف بابن حسنة ، وحسنة قيل : هي أمه ، وقيل : تبنته فنسب إليها ، **أخرج له** : ابن ماجه ، القائد ومن فاتحي الشام ، له حديث ، **روىٰ عنه** : ولده ربيعة ، مات في طاعون عمواس سنة (١٨ هـ) من مهاجري الحبشة / . ٨٨٩

١٦٧) خالد بن الوليد المخزومي ، أبو سليمان ، سيف الله تعالىٰ ، أسلم سنة ثمان ، وشهد غزوة مؤتة ، وكان الفتح علىٰ يديه ، له ثمانية

---

(١) « صحيح مسلم » (١/١٠٠) ح رقم (١٠٤) .

(٢) « سنن ابن ماجه » (١/٤١٣) ح رقم (١٣٠٢) .

عشر حديثاً في الكتب الخمسة ، **روىٰ عنه** : ابن عباس ، وجماعة ، كان عاملاً لرسول الله في اليمن ، والقائد في حروب الردة والعراق والشام ، وشارك في فتوحهما ، مات سنة (٢١ هـ) بحمص ، وقيل : بالمدينة .

١٦٨) عياض بن غنم الفهري ، هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة ، وشهد بدراً وأُحداً والخندق والمشاهد ، القائد فاتح بلاد الجزيرة ، كان والي حمص ، وكان صالحاً سمحاً ، يقال له : زاد الراكب ؛ لأنه كان يطعم رفقته ما كان عنده ، وإذا كان مسافراً . . آثرهم بزاده ، فإن نفذ . . نحر لهم جمله ، مات سنة عشرين ، قيل : بالشام ، وقيل : بالمدينة .

وعياض الذي حدَّث سماكاً ليس عياض القائد الفهري ، ولٰكن عياض بن عمرو الأشعري .

(**جاش**) : تدفَّق وفاض ؛ أي : تدفَّق الموت كتدفُّق الماء كثرة .

(**يراهنِّي**) : يراهنني ، وحذفت إحدى النونين تخفيفاً ، **والمراهنة هنا** : المخاطرة .

(**العقيصة**) : الضفيرة .

وَتنْقُزَانِ : تهز ضفيرتاه من شدة الجري وتقفزان / . ٨٩٠

واليرموك : وادٍ بناحية الشام في طرف الغور يصب في نهر الأردن ، ثم يمضي إلى البحيرة المنتنة ـ البحر الميت ـ كانت فيه المعركة المنسوبة إليه : معركة اليرموك بين المسلمين والروم أيام أبي بكر

الصديق ، وقدم خالد مدداً لهم ، فوجدهم في قتال الرومِ متساندين كل أمير علىٰ جيش .

أبو عبيدة علىٰ جيش ، ويزيد بن أبي سفيان علىٰ جيش ، وشرحبيل بن حسنة علىٰ جيش ، وعمرو بن العاص علىٰ جيش ـ فيما قاله ياقوت في « معجم البلدان »[1] ـ فقال خالد : إن هٰذا اليوم مِنْ أيام الله ، لا ينبغي فيه الفخر ولا البغي ، فلله أخلصوا جهادكم ، وتوجهوا له بعملكم ؛ فإن هٰذا يوم له ما بعده ، فلا تقاتلوا قوماً علىٰ نَظْمٍ وتَعْبِيَةٍ وأنتم علىٰ تساند وانتشار ؛ فإن ذٰلك لا يحل ولا ينبغي ، وإنَّ مَنْ وراءكم لو يعلم عملكم . . حال بينكم وبين هٰذا ، فاعملوا فيما لم تؤمروا به بالذي ترون أنه هو الرأي من واليكم ، قالوا : فما الرأي ؟

قال : إن الذي أنتم عليه أشدَّ على المسلمين مما غشيهم ، وأنفع للمشركين من أمدادهم ، ولقد علمت أن الدنيا فرقت بينكم والله ، فهلمُّوا فَلْنَتَعَاوَر الإمارة ، فليكن علينا بعضنا اليوم ، وبعضنا غداً ، والآخر بعد غد / حتىٰ يتأمَّر كلكم ، ودعوني اليوم عليكم . ٨٩١

قالوا : نعم ، فأمَّروه وهم يرون أنها كخرجاتهم ، فكان الفتح علىٰ يد خالد يومئذ .

فجاءه البريد يومئذ بموت أبي بكر ، وخلافة عمر ، وتأمير أبي عبيدة على الشام كله ، وعزل خالد .

---

(١) (٨/٥٠٤) . مؤلف .

فكتم الأمر في تولية أبي عبيدة وعزل خالد إلىٰ أن انتهت المعركة ، فسلم علىٰ أبي عبيدة بالإمارة حينئذ .

فهزم الله الكفار وقتل منهم ما يزيد علىٰ مائة ألف فيما يزعمون ، وكانت معركة اليرموك مِنْ أعظم فتوح المسلمين ، وباب ما جاء بعدها من الفتوح ؛ لأنّ الروم كانوا قد بالغوا في الاحتشاد ، فلما كُسِرُوا . . ضعفوا ودخلتهم هيبة وخوف مِنَ المسلمين[1] .

وشهد المعركة ألفٌ مِنَ الصحابة ، فيهم نحو مِنْ مائة من أهل بدر .

وقال رجل لخالد : ما أكثر الروم وأقل المسلمين ! فقال خالد : ما أقل الروم وأكثر المسلمين ، إنما تكثر الجنود بالنصر ، وتقل بالخذلان لا بعدد الرجال .

وهلك في المعركة من الروم عشرون ومائة ألف ، وغنموا أموالاً / ٨٩٢ كثيرةً ، كان سهم الفارس يومئذ ألفاً وخمسمائة .

وقاتل نساء المسلمين يوم اليرموك ، وأصيب من المسلمين ثلاثة آلاف شهيد .

وكان جند الروم مائتي ألف أو يزيدون .

وقتل صناديدهم ورؤوسهم وفرسانهم ، وقتل أخو هرقل ، وكانت معركة اليرموك سنة ثلاث عشرة ، وفي أثناء المعركة جاء البريد بوفاة أبي بكر وخلافة عمر[2] .

---

(١) « معجم البلدان » (٥٠٤/٨) . مؤلف .

(٢) « تاريخ ابن جرير » (٥٩١/٢ ـ ٦١٢) . مؤلف .

وكان جيش المسلمين ستة وأربعين ألف مجاهد ، ولم يقتل منهم إلا ثلاثة آلاف شهيد .

وكان المجاهدون يوم بدر مع رسول الله ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، وجند قريش نحواً من ألف محارب[1] / .   ٨٩٣

* * *

(١) يوم الأربعاء (السابع من شعبان عام ٩٨) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٣٤٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَعَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ ، فَقَالَ لِي سَالِمٌ : مَا تَصْنَعُ بِهَـٰذِهِ الثِّيَابِ ؟ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » .

حديث صحيح ومتواتر[٢] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً برواته ومراجعه وشراحه في صفحات (٢٧٨ ـ ٢٨١) ، و (٣٧٤ ، و ٣٧٥) ، و (٥٣٨ ـ ٥٤١) في هـٰذه المذكرات من مسند عمر[٣] .



---

(١) الدرس الواحد والخمسون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه (١٥٠/٧) ح رقم (٥٨٣٥) ، « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (١٦٤١/٣) ح رقم (٢٠٦٩) .

(٣) (٣٣١/١ ـ ٣٣٥) ، (٣٩٠/١ ـ ٣٩٢) ، (٥٥/٢ ـ ٦٠) .

حديث المسند (٣٤٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو ، أُرَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْداً ، فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً ، وَقَالَ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ » . . لَقَتَلْتُكَ / . ٨٩٤

سند ضعيف ؛ لتدليس حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب .

والمتن صحيح .

ورواه عن عمرو : عبدُ الله بن لهيعة ، **فاتصل به وصحَّ .**

والحديث : رواه الترمذي [١] ، وابن ماجه [٢] ، **وصحّحه** : ابن الجارود ، والبيهقي [٣] .

والحديث قد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه مِنْ مذاهب في صفحات (٢٩٨ ـ ٣٠٠) ، و(٤٤٤ ـ ٤٤٥) في هٰذه المذكرات من مسند عمر [٤] .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الديات ، باب الدية كم هي من الدراهم (١٢/٤) ح رقم (١٣٨٨) .
(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الديات ، باب دية الخطأ (٨٧٨/٢) ح رقم (٢٦٢٩) .
(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٧٥/٨) ح رقم (١٠٩٣٨) .
(٤) (٣٥٠/١ ـ ٣٥٢) ، (٤٦٣/١ ـ ٤٦٦) .

(**الثنية**) : **مِنَ الغنم والمعز والبقر** : ما دخل في السنة الثالثة ، **ومن الإبل** : ما دخل في السنة السادسة ، والذكر ثَنِيّ .

(**جذعة**) : **من الغنم والمعز** : ما دخل في السنة الثانية ، وكذٰلك البقر ، **ومن الإبل** : ما دخل في السنة الخامسة .

(**حقة**) : **الحق والحقة من الإبل** : ما دخل في السنة الرابعة إلىٰ آخرها ، وسمي بذٰلك ؛ لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع علىٰ حقاق وحقائق / .

٨٩٥

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٣٤٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَيَزِيدُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ » . . لَوَرَّثْتُكَ ، قَالَ : وَدَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ ، فَأَعْطَاهُ الْإِبِلَ .

ضعيف ؛ لانقطاعه ، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر .

وتوريث الخال صحّ مِنْ حديث الترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن حبان ، وأبي زرعة الرازي .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً بما فيه من مذاهب في صفحات (٦٠٠ ـ ٦٠٢) من هٰذه المذكرات في مسند عمر[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (١١٧/٢ ـ ١٢٠) .

حديث المسند (٣٤٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : أَخَذَ عُمَرُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ دُونَ أَبِيهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ » .

ضعيف ؛ لانقطاعه ، مجاهد بن جبر لم يدرك عمر / . ٨٩٦

(البازل) : مِنَ الإبل : الذي أتم ثمان سنين ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذٰلك : بازل عام وبازل عامين .

(الخَلِفة) : الحامل من النوق ، ويجمع علىٰ خلفات وخلائف ، وقد خلفت إذا حملت .

هٰذا الحديث والحديثان قبله يظهر أنها حديث واحد ، وكلها عن عمرو بن شعيب ؛ **إلا أنَّ الأول** : يقول أحمد : حدثنا أبو المنذر أسد بن عمرو ، أراه : عن حجاج ، عن عمرو .

والثاني : يقول أحمد : حدثنا هشيم ، ويزيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو .

والثالث : يقول أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي نجيح ، وعمرو بن شعيب ، كلاهما عن مجاهد بن جبر .

وعمرو ومجاهد لم يدركا عمر ، وهي علة في السند ، وعلة في المتن ؛ **ففي الحديث الثاني** : أنه ورَّث خال المقتول ، **وفي الثالث** : أنه ورث أخا المقتول[1] / . ٨٩٧

❋ ❋ ❋

(١) يوم الخميس (٢٢ شعبان ٩٨) في الحرم بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٣٤٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَىٰ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَـٰذَا الْكَذَا كَذَا ، فَقَالَ النَّاسُ : افْصِلْ بَيْنَهُمَا ، افْصِلْ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ؛ قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورد عن الخلفاء الراشدين الأربعة ، وعن العباس ، والزبير ، وطلحة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عوف ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، وعائشة .

أحاديثهم عند الشيخين ، وأبي داود ، والنسائي ، والطبراني .

ونص علىٰ تواتره الحافظ ، والسيوطي ، وجدي رحمهم الله .

ورواه الترمذي ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني ، وابن ماجه ، والإسماعيلي ، ومالك ، وابن دحية ، والحميدي ، وهيثم .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً على اختلاف رواته ورواياته مرات في هـٰذه المذكرات ، في صفحات (٣٦ ـ ٤٣) من مسند أبي بكر[٢] .

(١) الدرس الثاني والخمسون بعد المائة . مؤلف .
(٢) (١/٧١ ـ ٧٩) .

حديث المسند (٣٥٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : (إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ : آيَةُ الرِّبَا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ / وَلَمْ يُفَسِّرْهَا ، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ) . ٨٩٨

سنده منقطع ؛ فسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر .

ورواه ابن ماجه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من فهوم وآراء في هٰذه المذكرات ، في صفحات (٧٣١ ـ ٧٣٤) من مسند عمر[١] .

وصحّ الحديث واتصل : برواية أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه ، عن عمر .

* * *

(١) (٢٧٧/٢ ـ ٢٧٩) .

حديث المسند (٣٥١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ : (أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ ، حَتَّىٰ لَقِيَهُ بَعْدُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَـٰكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعَرِّسِينَ فِي الْأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ) .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان ، والنسائي .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما اختلف في معناه وما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٧٧٨ ـ ٧٨١) من هـٰذه المذكرات في مسند عمر[١] ،[٢] / .

٨٩٩



---

(١) (٢/٣٣٣ ـ ٣٣٦) .

(٢) يوم الجمعة (٢٣ شعبان ٩٨) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٥٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : حَجَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً .

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَكَ رَعَاعُ النَّاسِ ، فَأَخِّرْ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ . . دَنَوْتُ مِنْهُ قَرِيباً مِنَ الْمِنْبَرِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ : مَا بَالُ الرَّجْمِ ، وَإِنَّمَا فِي كِتَابِ اللهِ الْجَلْدُ ؟ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولُوا : أَثْبَتَ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَيْسَ فِيهِ . . لَأَثْبَتُّهَا كَمَا أُنْزِلَتْ) .

حديث صحيح متواتر .

ورواه الأئمة الستة[٢] ، والإمام مالك[٣] ، والدارقطني ، . . . .

---

(١) الدرس الثالث والخمسون بعد المائة . مؤلف .

(٢) البخاري (٢٥٠٣/٦) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب رجم الحبلىٰ في الزنا إذا أحصنت ، ح (٦٤٤٢) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٧٣/٤) كتاب الرجم ، باب تثبيت الرجم ، ح (٧١٥٤) ، و« سنن البيهقي الكبرىٰ » (٢١٠/٨) كتاب الحدود ، باب ما يستدل به علىٰ أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ، ح (١٦٦٨٦) .

(٣) « الموطأ » (١٢٠٣/٥) كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، ح (٣٠٤٤) .

وابن حبان[1] ، والحميدي[2] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من روايات وآراء ومذاهب في صفحات (٤٦٢ ـ ٤٦٧) في هٰذه المذكرات من مسند عمر[3] / . ٩٠٠

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح ابن حبان » (١٤٥/٢) كتاب البر والإحسان ، باب حق الوالدين ، ح (٤١٣) .

(٢) « مسند الحميدي » ح (٢٥) مسند عمر بن الخطاب .

(٣) (٤٨٤/١ ـ ٤٩٣) .

حديث المسند (٣٥٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ـ يَعْنِي : ابْنَ بَشِيرٍ ـ يَخْطُبُ ، قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَقَالَ : (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقَلاً يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ) .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم[1] ، والترمذي[2] .

ورواه مسلم من مسند النعمان بن بشير يقول : (ألستُمْ فِي طَعامٍ وشرابٍ ما شئتُمْ ؟ لقد رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ وما يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ ما يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ)[3] .

ورواه الترمذي كذلك .

وذكره ابن الأثير في « جامع الأصول »[4] ، وقال : (النعمان ذكر عثمان) .

والذي في « مسند أحمد » ، و« صحيح مسلم » : (ذكر عمر)[5] .

---

(١) « مسلم » (٢٢٠/٨) كتاب الزهد والرقائق ، باب (١) ح (٥٢٨٩) .

(٢) « سنن الترمذي » (٥٨٦/٤) كتاب الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٢٣٧٢) .

(٣) « مسلم » (٢٢٠/٨) كتاب الزهد والرقائق ، باب (١) ح (٧٦٥٠) .

(٤) (٣٨٢/٥) . مؤلف .

(٥) « شرح النووي على مسلم » (١٠٩/١٨) . مؤلف .

و(**الدقل**) : رديء التمر ويابسه[١] / .

وزُهْدُ رسول الله في معيشته ممّا تواتر واستفاض في جميع أُمَّهات السنة ، وكتب السير والشمائل ، وَخُصِّصَتْ به الكُتُبُ والمؤلفات .

ومن ذٰلك أحاديث الصحاح عن عائشة قالت : (ما شبع آل محمد مِنْ خُبْزِ البُرِّ ثلاثاً حتىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ) . رواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والترمذي[٤] .

وقالت : (لقد مَاتَ رَسول الله ، وما شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وزيتٍ في يومٍ واحدٍ مرَّتين) . رواه مسلم .

وقالت : (ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ مِنْ خُبْزِ شعيرٍ يومينِ متتابعينِ حتَّىٰ قبضَ رسولُ اللهِ) . رواه الشيخان ، والترمذي .

وقال أبو هريرة : (والذِي نفسُ أَبِي هريرةَ بيدهِ ؛ مَا شبعَ نبيُّ اللهِ ثلاثةَ أيامٍ تباعاً منْ خبزِ حنطةٍ حتَّىٰ فارقَ الدنيَا) . رواه الشيخان[٥] ، والترمذي[٦] .

---

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » (دقل) .

(٢) « البخاري » (٢٣٧١/٥) كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ح (٦٠٨٩) .

(٣) « مسلم » (٢١٨/٨) كتاب الزهد والرقائق ، باب (١) ح (٧٦٣٧) .

(٤) « سنن الترمذي » (٥٧٩/٤) كتاب الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله ، ح (٢٣٥٨) .

(٥) « البخاري » (٢٠٥٥/٥) كتاب الأطعمة ، باب من أكل حتىٰ شبع ، ح (٥٠٥٩) ، و« مسلم » (٢١٩/٨) كتاب الزهد والرقائق ، باب (١) ح (٧٦٤٩) .

(٦) « سنن الترمذي » (٥٧٩/٤) كتاب الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله ، ح (٢٣٥٨) .

حديث المسند (٣٥٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، وَحَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ »[1] ، وَقَالَ حَجَّاجٌ : « بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ »[2] .

حديث صحيح ومتواتر .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً عن أحد عشر من الصحابة في صفحات (٥٣٣ ـ ٥٣٧) من هٰذه المذكرات في مسند عمر[3] / . ٩٠٣

❋ ❋ ❋

(١) « البخاري » (٤٣٤/١) كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، ح (١٢٣٠) ، و« مسلم » (٤٣/١) كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ح (٢١٨٣) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٦٠٨/١) كتاب الجنائز وتمني الموت ، باب النياحة على الميت ، ح (١٩٨٠) ، و« سنن البيهقي الكبرىٰ » (٧١/٤) كتاب الجنائز ، باب سياق أخبار تدل علىٰ أن الميت يعذب بالنياحة عليه ، ح (٦٩٥٥) .

(٣) (٥١/٢ ـ ٥٤) .

حديث المسند (٣٥٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رُفَيْعاً أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ ـ قَالَ شُعْبَةُ : أَحْسِبُهُ قَالَ : مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : وَأَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ : بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ) .

صحيح ومتواتر [١] .

وَرَدَ في أمّهات السنة عن ثلاثة وعشرين من الصحابة .

وقد مَضَىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٧٧٢ ـ ٧٧٥) من هـٰذه المذكرات في مسند عمر [٢] ، [٣] / . ٩٠٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (٢١١/١) كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس ، ح (٥٥٦) ، و« مسلم » (٢٠٦/٢) كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ح (١٩٥٧) .

(٢) (٣٢٦/٢ ـ ٣٢٩) .

(٣) يوم السبت (٢٢ رمضان المبارك ٩٨) في المسجد النبوي بعد صلاة العصر عند عتبات الروضة المحمدية ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٥٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، وَحَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، أَوْ بِالشَّامِ : (أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَـٰكَذَا أُصْبُعَيْنِ) ، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَمَا عَتَّمْنَا إِلَّا أَنَّهُ الْأَعْلَامُ .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان[٢] ، وأصحاب السنن[٣] ، وغيرهم[٤] .

وَوَرَدَ عَنْ سَبْعَةَ عَشَرَ من الصحابة ؛ منهم : عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وحذيفة ، وأبو سعيد ، وأبو موسىٰ .

---

(١) الدرس الرابع والخمسون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « البخاري » (٢١٩٣/٥) كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، ح (٥٤٩٠) ، و« مسلم » (١٤١/٦) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، ح (٥٥٣٥) .

(٣) « سنن أبي داود » (٨٣/٤) كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير ، ح (٤٠٤٤) ، و« سنن الترمذي » (٢١٧/٤) كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، ح (١٧٢١) ، قال أبو عيسىٰ : هـٰذا حديث صحيح ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٧٤/٥) كتاب الزينة ، باب ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير ، ح (٩٦٢٨) ، و« ابن ماجه » (٩٤٢/٢) كتاب الجهاد ، باب لبس الحرير والديباج في الحرب ، ح (٢٨٢٠) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٢٦٨/١٢) كتاب اللباس وآدابه ، ذكر الإباحة للمرء أن يكون مطلق الإزار في الأحوال ، ح (٥٤٥٤) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من آراء وروايات في صفحات (٢٧٨ ـ ٢٨٢) من هـٰذه المذكرات في مسند عمر[١] .

(**فَمَا عَتَّمْنَا**) : مَا أَبْطَأْنَا عن مَعْرِفَةِ ما أراد ، وإنه لم يعن إلا الأَعلام[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٣٣١ ـ ٣٣٥) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٤/٤٧) .

حديث المسند (٣٥٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ .

هو الحديث الماضي ؛ إلا أن شيخ أحمد محمد بن جعفر : يرويه عن شعبة ، وحجاج ، وأبي داود .

والأول : يرويه عن شعبة ، وحجاج فقط [١] / . ٩٠٥

❋ ❋ ❋

(١) « مسلم » (١٤١/٦) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، ح (٥٥٣٥) .

حديث المسند (٣٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : صَلَّىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ وَهُوَ بِجَمْعٍ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بِجَمْعٍ ـ فَقَالَ : (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) .

حديث صحيح .

رواه الجماعة سوىٰ مسلم[١] .

و(ثَبِير) : جبلٌ عند مكة[٢] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً من مسند عمر في صفحتي (٢٢٨ ، و ٢٢٩) من هـٰذه المذكرات[٣] .

❋ ❋ ❋

(١) « البخاري » (٢/٦٠٤) كتاب الحج ، باب متىٰ يدفع من جمع ، ح (١٦٠٠) ، و« سنن أبي داود » (٢/١٣٨) كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، ح (١٩٤٠) ، و« سنن الترمذي » (٣/٢٤٢) كتاب الصوم ، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، ح (٨٩٦) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٢/٤٣٣) كتاب الحج ، باب وقت الإفاضة من جمع ، ح (٤٠٥٤) ، و« سنن ابن ماجه » (٢/١٠٠٦) كتاب المناسك ، باب الوقوف بجمع ، ح (٣٠٢٢) .

(٢) « فتح الباري » (٣/٥٣١) .

(٣) (١/٢٨٢ ـ ٢٨٣) .